جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان

الملحقة الجامعية- مغنية

قسم الحقوق

حمـايـة أسـرى الحـرب في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام المعمق

من إعداد الطالبة :

- **بوزيان رحيمة**

تحت إشراف الأستاذ :

- **بوزيدي إلياس**

أعضاء لجنة المناقشة :

وحياني لخضر	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
بوزيدي إلياس	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا
طالب محمد كريم	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : 2015 - 2016

دعـــــاء

اللّهم فك أسر المأسورين في مغتصبا بني صهيون

اللّهم من عاداهم فعاده ...و من أداهم فأده

ومن ناصرهم فأنصره ... و للحق سدده

اللّهم إحفظ عليهم دينهم ...و أعرافهم...و أنفسهم ...

اللّهم أنهم ضعفاء فقوهم ...مظلومين فأنصرهم...مبتلين فثبتهم...

اللّهم أحفظهم من بين أيديهم و عن أيمانهم و عن شمالهم و من فوقهم و نعود بعظمتك أن يغتالوا من تحتهم

اللّهم إنهم عبادك...خرجوا في سبيلك و إبتغاء مرضاتك ..

اللّهم فمنّ عليهم برحمتك و أنزل عليهم السكينة و ثبتهم يا رب العالمين

شكر وعرفان

إلهي لايطيب الليل إلاّ بشكرك... ولا يطيب النهار إلاّبطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلابذكرك...ولا تطيب الأخرة إلاّبعفوك...ولا تطيب اللجنة إلاّ برؤيتك

الله جلّ جلاله.

إلى من بلّغ الرسالة... وأدّى الأمانة...ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

كما لايسعني وأنا في بداية سطر هذه الكلمات إلاّ أن أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان و التقدير إلى أستاذي الفاضل "بوزيدي إلياس"

لقبوله الإشراف على هذا البحث وكان له عظيم الأثر في انجازه بتوجيهاته ونصائحه وارشادته القيمة فجزاه الله كل الخير

وخالص شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ "وحياني لخضر"رئيسا والأستاذ "طالب محمد كريم" مناقشا

اللذان تفضلا عليّ بقبول و قراءة هذه المذكرة وشرفوني بمناقشتها

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى جميع أساتذة قسم الحقوق ملحقة مغنية بصفة عامة على تأطيرهم لنافي دراستنا وعلى اسهامهم المتميز في تكويننا القانوني

وأيضا الشكر موصول بصفة خاصة للأستاذة "ديب فاطنة"

كما أسدي بشكري إلى ملحقة مغنية وبالضبط قسم الحقوق على سهرها على إنجاح دفعتنا وتدليل الصعاب من أجل مزاولة الدراسة في ظروف مناسبة

رحيمة

إهـــــــــــــــــــــــداء

إلى أصل البدايات وأصل النهايات .....إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار.....إلى من علمني العطاء بدون انتظار ....

إلى من احمل اسمه بكل افتخار .....أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كا

نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الابد .....والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .....إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .....الى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كا

دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .....إلى التي وضع الخالق الجنة تحت اقدامها .....إلى اغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى إخوتي ورفقاء دربي وهذه الحياة بدونكما لاشيء معكما أكون أنا وبدونكما أكون مثل أي شيء.....في نهاية

مشواري أريد أن أشكركما على مواقفكم النبيلة إلى من تطلعتما لنجاحي بنظرات الأمل إخوتي محمد,عبد الحكيم

إلى كل عائلة بوزيان وعائلة رحاوي

إلى الأخوات اللّواتي لم تلدهن أمي .....إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء .....إلى ينابيع الصدق الصافي

من معهم سعدت,وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت .....إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير ....

من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم .....صديقات المخلصات

إلى جميع الذين تقاسمت معهم مشوار العلم والدراسة وبالخصوص زملاء دفعة الماستر

إلى كلّ الداعين إلى إخضاع القوة للحق

المدافعين عن حقوق المظلومين

إلى كل الساعين لإماطة اللثام عن حقائق الكون والإنسانية

رحيمة

قائمة أهمّ المختصرات

إ . ج . 1 : إتفاقية جنيف الأولى.

إ . ج . 2 : إتفاقية جنيف الثانية.

إ . ج . 3 : إتفاقية جنيف الثالثة.

إ . ج . 4 : إتفاقية جنيف الرابعة .

ب . إ . 1 : البروتوكول الإضافي الأول.

ب . إ .2 : البروتوكول الإضافي الثاني .

ط . 1 : الطبعة الأولى .

د . ط : بدون طبعة.

ص : صفحة .

د.ب.ن:دون بلد النشر.

ع:العدد.

م:المادة.

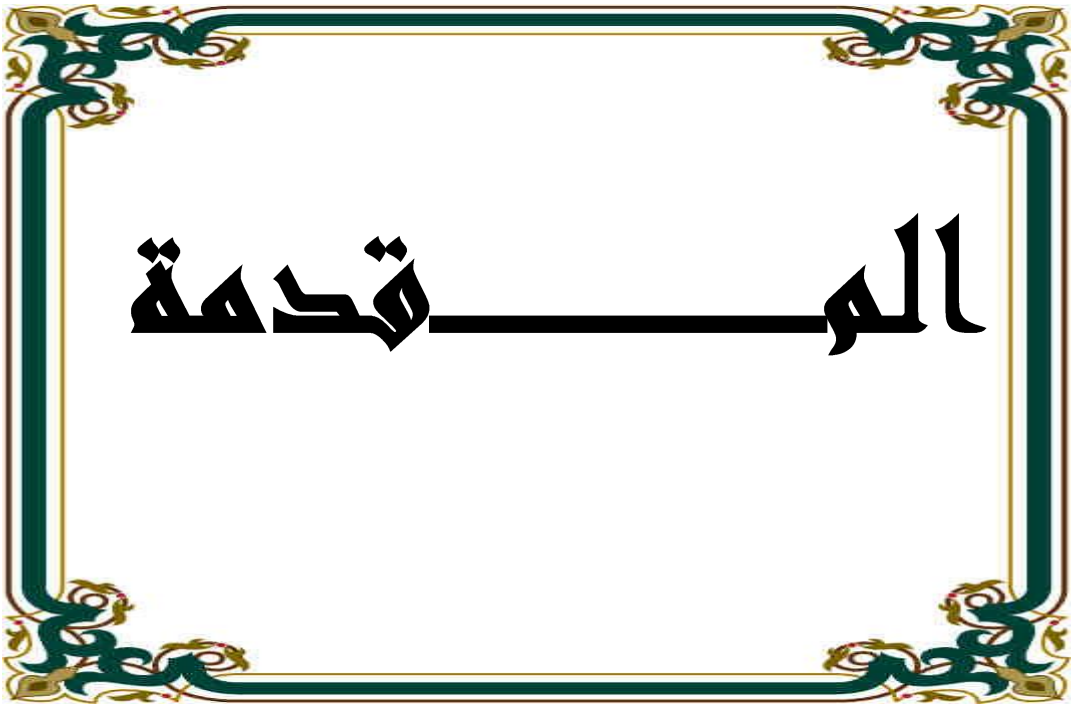
المـــــــقدمة

إن الحروب بين البشر ظاهرة طبيعية، و نزعة فطرية، لم يكن بالإمكان استئصالها، و لذلك لم تزل ملازمة للإنسان، منذ بدء حياته على الأرض و استقراره فيها حيث تقتضيها متطلبات الحياة البشرية و تستدعيها الأوضاع و الأحوال البشرية في كثير من المواقف و الظروف.

كما يقول ابن خلدون " اعلم أنّ الحروب و أنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليفة منذ برّأها الله، واصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض... و هو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة و لا جيل وسبب هذا الانتقام في الأكثر إمّا غيرة و منافسة، و إمّا عدوان، و إمّا غضب الله و لدينه، و إمّا غضب للملك..."[1].

إذن فإن ظاهرة الحرب بين البشر لا يمكن أن تتوقف و ستظل قائمة بين البشر حتى يرث الله الأرض و من عليها.

لذا فإن اللجوء إلى القوة لفض المنازعات الدولية يعدّ من أشنع ما يمكن أن تلجأ له لذلك، إن البشرية منذ نشأتها و إلى الآن ما زالت تعاني من أثار الحرب، فالحرب مدمرة و هي مشتعلة، و مدمرة بما تخلفه وراءها بعد ذلك[2]

فالحرب لا تعرف الرحمة و إنما يراد بها الفتك بالآخرين من كل طرف لإحراز النصر و الغلبة، و حتى يصل كل طرف من أطراف الحرب إلى مبتغاه من النصر و الغلبة، إذ كلاً يعمل على تدمير خصمه أو إضعاف قوته و كسر شوكته و ذلك يتطلب إيقاع كثيرا من الخسائر البشرية و المادية بين الأطراف المتحاربة ممثلة في الموت و الجرح و الأسر و الخراب و التدمير في المدن و القرى و أكل الأخضر و اليابس بحيث لا تأتي على شيء إلاّ و تجعله كالرميم. ارواءً لغليل العداوة و الحقد و إطفاء لنار الغضب و الغيظ في نفوس المتحاربين أيا كان سبب الحرب و أغراضها و مدى مشروعيتها و الضرورة إليها.

و لذلك كانت الحرب مكروهة، و كان وقعها على النفوس مؤلما مراً، يثير فيها مشاعر الخوف و القلق من فضائعها وويلاتها و أضرارها.[3]

و قد أثبتت الإحصائيات أن سنوات السلم التي شاهدتها البشرية أقل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، و هذا بمعدّل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشر سنة من الحرب، و هذا ما دعا الخبراء إلى البحث عن سبل تمتع اللجوء للقوة كوسيلة لحلّ الخلافات، و لكنهم لم يتوصلوا إلى أي نتيجة مما دفعهم إلى تنظيم قواعد النزاعات المسلحة، و قد تشكلت في النهاية و على مرّ الزمن مجموعة من القواعد سواء على شكل نصوص قانونية أو عرفية تهدف إلى تجنيد المدنيين الآثار السلبية، و قد أطلق على مجموعة القواعد هذه عدة تسميات منها قانون الحرب و قانون النزاعات المسلحة و لكن الاسم الشائع هو القانون الدولي الإنساني.

---

[1] إحسان عبد المنعم سمارة،غالب حوامدة،معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي،مجلة جامعة الأنبار للعلوم لإسلامية،المجلد الثالث،العدد الثاني عش،كانون الأول،2011 ،الأردن،ص.223.

[2] عماد موسى الطراونة،حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مؤتة،عمادة الدراسات العليا،الكرك،الأردن،2007/5/10،ص.1.

[3] احسان عبد المنعم سمارة،غالب حوامدة،المرجع نفسه،ص.224.

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا و التي تهدف إلى الحدّ من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها أو الأسرى،و ذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.[1]

و نظرا للتطوّر الهائل الذي وصلت إليه البشرية في صناعة أخطر أنواع الأسلحة المدمرة و ما يمكن أن تحدثه هذه الأسلحة من دمار و هلاك و قتل الكثير من الأبرياء الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، فقد كان لابد من تدخل دولي للحدّ من ذلك و قد كان من أبرز الجهود الدولية في شأن تحقيق الأمن و السلم الدوليين هو ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تحرّم اللجوء إلى القوة مثل المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق و تأكيد الميثاق كذلك على وجوب فض المنازعات بالطرق السلمية و هو ما نص عليه في الفصل السادس من الميثاق و على الرغم من الجهود الدولية، في هذا الصدد إلى أنّ الحرب ما زالت تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية، مع كل ما دعت له الأمم المتحدة و الكثير من المؤتمرات الدولية [2] أي أنها تعتبر السمة البارزة لواقع العلاقات الدولية، بل إنها تكاد تشكل الجزء الأكبر من الآثار التي تخلفها، إذ استخدم الأسر كوسيلة للحدّ من قدرة العدو و إضعافه عن مواصلة القتال ذلك أن الأسير طالما كان محتجزا فهو لا يشكل خطرا على آسريه، إلا أن الإشكال الذي بقي ملازما لظاهرة الأسر هو النظر إلى الأسرى على أنهم أعداء، و من ثم كان الأسرى عرضة للقتل، و الاستعباد و التعذيب الوحشي، و من ثم تبرز قضية حمايتهم كإحدى القضايا الهامة التي استدعت اهتمام القانون الدولي بهم و تخصيصهم بجملة من القواعد هذا مسايرة مع تطور الوضع القانوني للفرد بصورة عامة على الصعيد الدولي، و تحسن وضعه يوما بعد يوم

في نطاقه، حيث بذلت محاولات عديدة لوضع قيود و ضوابط اتفاقية للحدّ من التعسف الذي يلقاه أسرى الحرب من آسريهم، و توفير حدود مقبولة من المعاملة الإنسانية.

و تندرج حماية أسرى الحرب في بؤرة أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي أخذ على عاتقه حماية كل الأنفس البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة.[3]

و تعتبر ظاهرة الأسر ملازمة لجميع الحروب القديمة و الحديثة، و يرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الإنساني، بالشخص المقاتل إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض الحرب و الحصول على معاملة أسير الحرب إذا ما وقع في أيدي العدوّ، ووفقا للقانون الدولي الإنساني، الأسير هو من يقع في قبضة العدو من أفراد القوات المسلحة المعادية أو الأفراد التابعين لها. و لكن ليس كل من يقع في قبضة العدو يعتبر أسير حرب.

فموضوع الأسرى من المواضيع التي تهم عموم الناس، و خاصة من كان لديه أسير أخا أو أبا أو ابنا أو أي فرد من أفراد عائلته أو أصدقائه في بلد من بلاد الأعداء، فيكون الاهتمام شديدا و هو يولد ضغطا كبيرا على المسؤولين و الحكام لفك أسراهم من عند أعدائهم.

---

[1] غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007- 2008، ص. 5.

[2] عماد موسى الطراونة،المرجع السابق،ص.1.

[3] فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007- 2008، ص. 5.

و مسألة الأسر قديمة قدم الحضارات و الحروب في المجتمعات البشرية، و كانت العادة السائدة في العصور القديمة تقضي أن يقتل جميع الأسرى من الأعداء في ساحة العمليات العسكرية للانتقام منهم و التخلص من الأعباء المترتبة على أسرهم [1] فكان الأسير يشكل جزءاً من الغنيمة الحربية، حيث كان يقع في ملكية آسره و كان يحق لهذا الأخير ممارسة حق الحياة و الموت عليه، و لم يكن هناك ما يمنع من قتله أو استرقاقه أو تشغيله إجباريا أو بيعه أو التنازل عنه لسيد آخر.[2]

و في العصور الوسطى أصبح الأسير تحت تصرف الذي أسره إن شاء قتله و إن شاء استبقاه و استغله لأعماله و بهذا بدا الاتجاه إلى الانتفاع من الأسرى في إعطاء جزء منهم الحق في الحياة فقط مقابل تقديم الأعمال الفلاحية

و غيرها حيث حلّ الاسترقاق بدلا عن القتل، و عاصرت هذه المجتمعات البشرية حضارة العرب التي اختلفت في معاملتها للأسرى عن تلك المجتمعات للأسرى حقوقهم و فرضت عليهم واجبات تليق بهم كثيرا و عاملتهم معاملة إنسانية و منح العرب الأمان لمن يلقي بسلاحه و عاملوه بالإحسان و اللطف، حيث كانت الحرب في البداية توجب القضاء على الخصم قضاءاً نهائيًا و ذلك بقتل جميع أفراد بدون استثناء و في ساحة العمليات العسكرية، و من يبقي منهم يساق إلى معابد الآلهة ليقدموا قرابين لما حققته لهم من الانتصار على العدوّ.

و بعد أن أصبح للحرب أسرى لدى كل طرف، فإن الضرورات الإنسانية أوجبت على كل طرف أن يعامل أسرى الطرف الأخر بشيء من الإحسان و بصورة إنسانية لكي يدفع الطرف الآخر إلى أن يعامل أسراه بالمثل.

و قد عرف الوطن العربي أول نظام الأسر، حيث كان للدويلات القديمة التي ظهرت في الوطن العربي نظام خاص في معاملة أسرى الحرب، بالنظر للطابع الزراعي و التجاري و الصناعي الذي اتسمت به هذه الدويلات و حاجتها إلى أيد عاملة في هذه المجالات فلابد و هذه الحالة أن تظهر أعراف و أنظمة للأسرى.

و بمرور الزمن أخذت الدول القديمة بتحسن حالة الأسرى، و تمنحهم بعض الحقوق و الامتيازات و تفرض عليهم الواجبات.

و كان للتعاليم الدينية و آراء الفلاسفة الأثر الكبير في التخفيف من الأعباء التي كان يكلف بها أسرى الحرب، على الرغم من أن الديانة اليهودية توجب قتل الأسرى في ساحة العمليات العسكرية سواء أكانوا من المقاتلين، أم من غيرهم [3] أي أن معاملة اليهود لأسرى الحرب لا تقل عما كان يعانيه الأسير في العصور القديمة.

أما المسيحية فتعتد بفكرة السلام الخالصة، فقد دعا المسيح (عليه السلام) إلى تحرير الأرقاء و العبيد و الأسرى، و بالرغم من أن المسيحية لم تحرم الرق إلا أنها ساعدت على تحسين أحوال العبيد و الرقيق، و قد تكاثرت في ظل هذا الدين أسباب تحرير العبيد، و تناقصت أسباب الاسترقاق و أعطت المسيحية للرقيق المزيد من الحقوق و الحريات [4]

---

[1] مصطلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير و التزاماته في القانون الدولي ،ط1،دار البداية ،د.ب.ن، 2012، ص. 7.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 14.

[3] مصلح حسن عبد العزيز،المرجع السابق،ص ص.7،8.

[4] فاطمة بلعيش،المرجع السابق ،ص ص.16،17.

و كان العرب قبل الإسلام يعاملون الأسرى معاملة تنطلق من الأصالة العربية و الرأفة بالضعيف، غير أنهم يطبقون نظام الرق على الأسرى، هذا النظام المحاط بالإنسانية و الكرم و العطف إلى درجة أن كثيرا من العرب يتبنون الأسرى و يعدونهم من أبنائهم، و يسمحون لهم بممارسة الحقوق القانونية كحق الزواج و التملك و العمل، و كان الكثير منهم يخلص لمن أسره أو اشتراه من الأسر بدرجة كبيرة لما يقدمه له من حقوق و رعاية، و يبقي في خدمته، و إن حصل عل ى حريته أو فك أسره و فاء منه لما قدم له من حقوق و رعاية و قد ظهر من العرب من اختص بفك الأسرى بعد شرائهم من آسريهم و عرفوا بهذه الصفة.

و بهذا قد ساهم العرب مساهمة فعالة و كبيرة في تطوير نظام أسرى الحرب و إعطائهم حقوقهم[1]

أمّا وضع أسرى الحرب في الإسلام فإنّ الإنسانية لم تعرف عبر تاريخها الطويل محاربا ر فيقا بالأسرى مثل الإسلام و تتحدد معاملة الأسرى في ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام، و التي ضرب فيها القدح المعلى في الرفق بالأسرى، و الرحمة بهم و العناية بشأنهم و سن قوانين التعامل معهم، و قد قال تعالى في أوصاف المؤمنين الصادقين " و يُطْعِمُونَ الَّطعَام على حبّة مسكينًا و يتيماً و أسيراً " و لذلك حرص النبي صلى الله عليه و سلم على الرفق بالأسرى و الوصية بهم و كان يقول: " اِسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْراً ".[2]

و تمّ وضع نظام متقدم قائم على الأخلاق و الفضيلة يعطي الأسير كامل حقوقه من خلال الأوامر و الوصايا التي جاءت بها الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة التي حرمت قتل الأسير أو تعذيبه و أعطته حقوقه كاملة انسجاما مع القيم التي وضع دعائمها الإسلام و التي استمدت دعائمها من الحضارة العربية الأصيلة.[3]

و قد كفل الإسلام المعاملة الإنسانية للأسرى و احترام حقوقهم و حرياتهم منذ وقوعهم في قبضة المسلمين، و حتى عودتهم إلى ذويهم، فقد قرر بسماحته أنه يجب على المسلمين إطعام الأسير و عدم تجويعه، و أن يكون الطعام مماثلا في الجودة و الكمية لطعام المسلمين أو أفضل منه إذا كان ذلك ممكنا، و لقد كان القادة المسلمون يلتزمون هذا المسلك في حروبهم، كما قرر الإسلام بسماحته و عد له أنه يجب معاملة الأسير بالحسنى، و عدم إهانته

أو إذلاله، من ذلك أن الرسول صلى الله عليه و سلم لما رأى يهود بني قريظة موقوفين في العداء في ظهيرة يوم قائظ، قال مخاطبا المسلمين المكلفين بحراستهم: " لا تجمعوا عليهم حرَّ هذَا اليَوْم و حرِّ السّلاح قَيّلوهم حتى يَبرُدُوا "و من هذا المنطلق لا يجوز تعذيب الأسير بأي حال من الأحوال لأجل الحصول على المعلومات عسكرية عن جيش العدو، و في هذا قال الإمام مالك رحمه الله عندما سئل أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال ما سمعت بذلك.

و من المعاملة الطيبة للأسير إحسان كسوته، بأن يكون ملبسه جيد، لائقا يقيه حر الصيف و برد الشتاء إلى غير ذلك من الحقوق التي لا يتسع المقام لذكرها جميعا.

---

[1] مصلح حسن عبد العزيز،المرجع نفسه،ص ص.8،9.

[2] فاطمة بلعيش،المرجع نفسه،ص.17.

[3] مصلح حسن عبد العزيز،المرجع نفسه،ص.9.

وما يجدر الإشارة إليه هو ان الاسير في الإسلام يخضع مباشرة بعد اسره إلى قائد الجيش الذي يسلمه بدوره إلى القائد الأعلى و يرجع هذا التصرف إلى تصور مؤداه أن الأسير لا يعتبر شخص أو ملكا لأحد الجنود الذي أسره، و إنما أسير للدولة و لهذا لا يجوز أن يقتل الجندي المسلم أسره الذي أسره من جندي العدو.

أما مصير الأسرى في الإسلام فإنه يتقرر بحكم الآية الكريمة " فَإِذَا لَقِيتُمْ الَذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا وَ إِمّا فِدَاءً حَتَى تَضَعَ الحَرْبُ أوْزَارَهَا ".

إن الآية الكريمة تطرح حلين يتقرر من خلالها إنهاء حالة الأسر و هما المن و الفداء فالمن هو إطلاق سراح الأسير مجانا من غير جزية و لا استرقاق، أي الإنعام عليه بتخلية سبيله، أما الفداء فهو الوسيلة الثانية لانتهاء حالة الأسر و يكون مقابل فدية يقدمونها للمسلمين و قد تكون إما مالا و إما إطلاق سراح المسلمين لدى جيش الدولة المعادية.

أما القتل فقد كان مستساغا و لم يلجأ المسلمون إلى قتل الأسرى إلا في حالات نادرة و بقدر محدود، و ما يقال عن القتل يقال أيضا عن الاسترقاق لأنهما أمرين استثنائيين.[1]

إن الدين الإسلامي قد شيّد صرحا إنسانيا شامخا للوضع الذي يجب أن يكون عليه هؤلاء الأسرى تحت يد المسلمين.

أما في العصر الحديث فبدأت ملامح التطور الإنساني الذي لحق معاملة أسرى الحرب ابتدءا من أواخر القرن 18، حينما تشبعت الدول بفكرة أن الحرب تدعو إليها الضرورة و يكفي فيها استعمال بعض وسائل العنف و الخداع لإضعاف مقاومة العدو و حمله على التسليم، و في نفس الوقت يجب النظر إلى الأسرى من قوات الأعداء على أنهم أشخاص استخدمتهم دولتهم لتحقيق هذا الهدف و ليسوا بمجرمين،ومن هنا صارت الدول تعني أن الأسر ما هو في حقيقته سوى وسيلة، الهدف منها منع الأسرى من الالتحاق بوحداتهم لحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الآسرة.[2]

و في منصف القرن التاسع عشر اتسع نطاق القانون الدولي العام، و تطورت قواعده و بدأت الدول تعقد الاتفاقيات لتنظيم مركز أسير الحرب و تحديد الواجبات التي تفرض عليهم و وضع الحماية القانونية لأشخاصهم و كان أول هذه الاتفاقيات تصريح بروكسل عام 1874م و اتفاقيتي لاهاي عام 1899 و 1907 و اتفاقية جنيف عام 1929 و أخيرا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، التي وضعت قواعد معاملة أسرى الحرب بين الدول وحددت الواجبات التي تبين للدول الآسرة فرضها على الأسرى[3]

غير أنه رغم تنظيم المعاهدة لم تخلو من نقائص و ثغرات و هو ما استدعى اتباعها بملحق إضافي الأول سنة 1977.

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 18، 19.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 20.

[3] مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 10.

و عليه فهذه الدراسة تهدف بداية إلى إزالة اللبس و الغموض الذي يعتري تحديد الأشخاص المعتبرين أسرى حرب و غير المعتبرين كذلك و إلى بيان مدى قرار قواعد القانون الدولي الإنساني على التخفيف من ويلات الأسر و آلامه، و السبل الكفيلة بتنفيذ القواعد التي رتبتها قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية أسرى الحرب من تعسف آسريهم [1]

ومن أهداف الدراسة كذلك أن موضوع حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، يعود إلى كثرة الحروب التي نشبت في العالم بشكل عام و المنطقة العربية بشكل خاص، و للانتهاكات الخطيرة التي مازال الأسرى يتعرضون لها و نحن في عصر الحداثة و التطور الهائل خاصة من قبل بعض القوى الكبرى التي تدعي أنها تراعي حقوق الإنسان، و تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

فإذا كان القانون الدولي الإنساني كما سبقت الإشارة قد أدرج أسرى الحرب ضمن فئات ضحايا الحرب التي تستوجب حماية خاصة، فإننا نرى أن أهم ما يثيره هذا الموضوع هو الإشكالية التالية: **من أهم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني؟ أو من هم الأشخاص المتمتعين بوصف أسرى الحرب؟ و من هم الأشخاص الغير متمتعين بوصف أسرى الحرب؟**

– هل كل من يقع في قبضة العدو يعتبر أسير حرب؟

– ماهي صور الحماية التي تضفيها قواعد القانون الدولي الإنساني على أسرى الحرب؟

– ما هي الآليات التي رصدت لحماية هذه الحقوق؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه خلال هذا المبحث عن طريق اعتمادنا المنهج القانوني التحليلي لمناقشة و دراسة موقف الفقه من موضوع أسرى الحرب و تحليل العمل الدولي و الأحكام القانونية ذات الصلة بمسألة أسرى الحرب من حيث المعاملة المقررة لهم و الآليات الدولية لكفالة تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

كما اعتمدنا هذا المنهج للوقوف على حقيقة قصد المشرع الدولي من اعتماد النصوص التي تخص معاملة الأسرى، لإزاحة الغموض الذي يكتنف بعض الأحكام، و الذي غالبا ما يتسبب في مواقف متباينة بين الأطراف المتنازعة بخصوص تفسير النصوص[3]

أما المنهج التاريخي فاعتمد لبحث الوضعية القانونية لأسرى الحرب و تطورها عبر التاريخ بالإضافة إلى الوقوف على مدى التطور الذي حصل على مستوى اعتماد الآليات الوطنية و الدولية بغرض تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

كما اعتمد المنهج الوصفي لوصف بعض حالات الأسرى في الحروب، و كذا بيان بعض صور المعاملة التي يتعرضون لها من قبل السلطات الحاجزة.[4]

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 6.

[2] عماد موسى الطراونة، المرجع السابق، ص .4.

[3] موات مجيد، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009- 2010، ص. 4

[4] فاطمة بلعيش، المرجع نفسه،ص. 7.

لدا سنتناول بالدراسة موضوع بحثنا من خلال فصلين، حيث قمنا على مستوى الفصل الاول باستعراض الإطار العام لأسرى الحرب أما الفصل الثاني فتناولنا فيه آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

الفصل الأول

الإطار العام لأسرى الحرب

الفصل الأول: الإطار العام لأسرى الحرب

يعتبر الأسر من أهمّ الأثار التي تخلفها النزاعات المسلحة الدولية، بل له ارتباط وثيق بمخلّفات الحروب، كونه يستخدم في اضعاف قوات الخصم، و ذلك للحدّ من القدرة البشرية للعدوّ على مواصلة القتال، طالما كان هذا الأخير محتجزا فهو لا يشكل مصدر أي خطر على السلطة الحاجزة، غير أن وقوع الأسير تحت رحمة الدولة الآسرة مجرد من كلّ قواه المعنوية و المادية فقد تعمد هذه الأخير في كثير من الأحوال إلى استخدام هذه الفئة للضغط على دولة الخصم، أو لانتزاع معلومات هامة على العدوّ.[1] لذا فالمجتمع الدولي هو في سعيه المتواصل لتوسيع نطاق فئات الأشخاص الذين تشملهم أحكام أسرى الحرب، و لتحسين مستوى معاملتهم بحيث يصل إلى الحدّ الذي يليق بكرامة الانسان [2] لهذا يعدّ موضوع أسرى الحرب من الموضوعات القديمة في التعامل الدولي فقد كان الأسرى يشكلون المصدر الرئيسي في المجتمعات القديمة .

و تعدّ كذلك مسألة الأسرى من أهمّ موضوعات القانون الدولي الإنساني بسبب علاقتها بشخص الانسان وحريته.[3]

لذا سنحاول في هذا الفصل التعريف بأسرى الحرب و تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة و نتعرض للأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب و الأشخاص الذين لا يتمتعون بوصف أسرى الحرب

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لأسرى الحرب

يكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية، فيما يتعلق بالوضع القانوني و المعاملة، ففي حال عدم حصول الشخص على الوضع القانوني لأسير حرب، يمكن محاكمته على اقتراف أي فعل قتالي و اعدامه بموجب الاختصاص القضائي المحلي، و بذلك يكون مركز أسير الحرب بمثابة مسألة حياة أو موت [4].

لذا سنتعرض في هذا المبحث لتعريف أسرى الحرب و تمييزهم عن مفاهيم المشابهة و الأشخاص المتمتعين بوصف أسرى الحرب و الأشخاص الغير متمتعين بذلك

المطلب الأول: المقصود بأسرى الحرب

خلال الحروب التي حدثت في الآونة الأخيرة برزت مشكلة تتعلق بأعداد كبيرة من الأفراد الذين وقعوا في قبضة خصومهم و دار نقاش طويل حول اعتبارهم أسرى الحرب أو عدم اعتبارهم.

الفرع الأول: تعريف الأسير

---

1 روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص. 247.

2 هاني بن على الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية،ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص. 27.

3 سهيل حسين فتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني،ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،ط.1 ، 2007. ص. 257

4 ياسر العموري،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته على السجناء الفلسطنيين،جامعة بير زيت،رام الله،فلسطين،2012،ص.3

قبل الخوض في موضوع من يشمله الأسر من الأشخاص و الذين يستبعدون من عداد الأسرى، نرى آن من المفيد إعطاء فكرة عن مفهوم الأسير لغة و اصطلاحا و قانونا.

البند الأول: تعريف الأسير لغة و اصطلاحا

ضمن هذا البند سنتطرق لتعريف الأسير لغة و اصطلاحا على النحو الآتي:

أولا: تعريف الأسير لغة

هو اسم مشتق من الفعل (أسر) بمعنى الشد بالإسار و هو القد (بكسر القاف) " أي السير المصنوع من الجلد و نحوه " و منه سمي الأسير، و كانوا يشدونه بالقد فسمي كل أخيذ أسيراً و إن لم يشد به يقال أسرت الرجل أسراً و أسار فهو أسير و مأسور و الجمع أسرى و أساري، و تقول (استأسر) أي كن أسيراً لي و الأسير الأخيذ و أصله في ذلك، كل محبوس في قِدْ أو سجن أسير، قال مجاهد: الأسير المسجون و الجمع أسراء و أسَارى و أسرى [1].

و قال مجاهد: الأسير المسجون. و الجمع أُسراء و أُسارى وأَسارى و أسْرى. و يقال للأسير من العدوّ: أسير لأن أخذه يستوثق منه بالإسار، و هو القدّ لئلا يفلت. و قال أبو اسحاق....أُسارى جمع الجمع،يقال:أسير أسْرى أُسارى....واستأسره:أخذه أسيراً.واستأسر له: استسلم لأسره[2].و الأسرى جمع أسير و يقول في نفس المعنى ابن منطور: الأسير هو الأخيذ و أصله من ذلك كل محبوس في قيد أو سجن هو أسير.

و قد تحدث بعض العلماء في اللغة عن جمع أسير فقال عمر بن العلاء و هو أحد القراء السبعة : ما صار في أيدهم فهم الأسارى، و ما جاء مسترسلا فهم الأسرى، و قال بعضهم: إن لفظ أسرى ي عدّ جمع الجمع، و أن لفظ أسير يجمع أيضا على أسراء كضعيف و ضعفاء و عليهم علماء ،و قيل أن الأسرى هم غير الموثوقين عندما يؤخذون، و الأسارى هم الموثوقون ربطا.[3]

ثانيا: تعريف الأسير اصطلاحا

هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء. [4]

و الأسير اصطلاحا كان يطلق على كل مقاتل يؤخذ من الأعداء في الحرب سواء كان رجلا أو امرأة، حيث يطلق هذا اللفظ على المذكر و المؤنث على السواء، و بعد ذلك أصبح لفظ الأسير يطلق على كل من يتمكن الأعداء من القاء القبض عليه

---

[1] مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 45.

[2] ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، الأسرى- حقوقهم- واجباتهم-أحكامهم،ط.1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2012،ص. 21.

[3] فاطمة بلعيش،المرجع السابق،ص.10.

[4] علي سعيّد محمد الشمراني،سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب،دراسة تأصيلية مقارنة،مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427-1428،ص.7.

من العسكريين فقط في الحرب و آن لم يشدّ به. آما في الأعراف القديمة فقد آطلقت لفظة (آسير) على كل شخص يستطيع الطرف الآخر التمكن منه سواء أكان هذا التمكن في سوح القتال أم خارجها [1].

و معنى الأسير في الاصطلاح كذلك: بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أن لفظة الأسير تطلق على كل من يظفر بهم من المقاتلين و من في حكمهم و يؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، و كذلك تطلق على من يؤخذ في أجواء القتال و الحرب و إن لم تكن الحرب مشتعلة ما دام اعلان الحرب قائما و احتمالية الحرب قائمة. و قد قيل معنى الأسير" وقوع العدوّ المحارب حيا في يد عدوّه اثناء القتال " و قيل أيضا " أخذ الرجال من الأعداء المحاربين أثناء المعركة قهراً " و قيل " بأن الأسير هو المأخوذ من قومه الذي لا يملك لنفسه حيلة " أو " هو المأخوذ من أهل دار الحرب " [2]

و في موسوعة السياسة: أسرى الحرب: هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، و يكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المساحة في مهمات معينة، كملاحي الطائرات و البواخر و المراسلين الحربيين، أو أفراد المليشيا و أفراد الوحدات المتطوعة، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لأرضهم، لشرط أن يحملوا السلاح بشكل علني، و أن يحترموا قوانين الحرب و تقاليدها. أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، و ذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم.[3]

يتضح من هذه التعريفات، أن المعنى الاصطلاحي للفظة الأسير يكاد أن يتطابق مع المعنى اللغوي من حيث كونه الإنسان المأخوذ و الاختلاف ليس من حيث معنى اللفظة و إنما من جهة التكليف لمن يعد أسيرا ممن يقع في أيدي المتحاربين و متى يكون الأخيذ أسيرا فالبعض ذهب إلى أن الأسير لايكون إلاّ في الرجال المحاربين و ذهب آخرون إلى أنّ كل من يؤخذ من الأعداء المتحاربين يعتبر أسيراً سواء أكان من المقاتلين أم لم يكن وسواء أكانت الحرب قائمة بالفعل أم لم تكن قائمة ما داموا حال الحرب.[4]

البند الثاني: تعريف الأسير في الفقه الاسلامي

---

[1] مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 45 .

[2] احسان عبد المنعم سمارة،غالب حوامدة،المرجع السابق،ص.230.

[3] ناصر عبد الله عودة، المرجع السابق، ص. 22.

[4] احسان عبد المنعم سمارة، غالب حوامدة، المرجع نفسه، ص. 231.

عرف الفقه الاسلامي الأسير بأنه الرجل المقاتل من الكفار عند الظفر به حيا أو هو الحربي الذي انقطعت عصمته بقيام الحرب بينه و بين جيش المسلمين إذا تم الظفر به سواء أ كان في ساحة العمليات أو خارجها [1] .

يعرف الدكتور وهبة الزحيلي أسرى الحرب بقوله: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء .كما يعرّفه الدكتور عبد اللطيف عامر الأسير بأنه الشخص الذي يقع في يد قوم بينهم و بين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة، و يشترط في هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء أسريه، و قد يكون من المحاربين، و قد لا يكون كذلك.

و يجدر التنويه أنه لا يشترط قيام الحرب حتى يتحقق وضع الأسرى في الفقه الإسلامي، فقد يحدث الأسر دون قتال، مثل أن تلقي السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين، أو أن يصل أحدهم، أو يؤخذ بحيلة [2].

ومعناه أيضا بأنه " هو الكافر الحربي يقع في يد المسلمين في حربهم اياهم " و قيل أيضا: " أخذ الكفار المحاربين أثناء القتال أو في أعقابه " و قيل بأن الأسير " هو من أسر من الكفار في حرب اسلامية " و اشترط بعضهم في الحرب أن تكون اسلامية و بذلك يدخل في الأسير قتال المرتدين و قتال البغاة و بدخل في معنى الأسير المسلمين و غير المسلمين و يتضح ذلك في التعاريف الآنفة و ممّا جاء في الموسوعة الفقهية عن بعض علماء المسلمين حيث قالوا: " ... أسر الرجال من الكفار في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يظل الطريق يؤخذ بحبله... أو من يظفر به المسلمين من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان و على من يظفر به المرتدين عند مقاتلتهم لنا و يطلق على صياغة لفظ الأسير على المسلم الذي يظفر به العدوّ ... " [3]

و الإسلام كذلك يقرّ لأسرى الحرب الحق في الحياة لقوله تعالى " وَ لاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ با لْحَقِ" و كذلك الحق في الحرية، حيث أوجب الإسلام اطلاق سراح الأسرى لأنها حالة مؤقتة تنتهي بانتهاء العمليات العدائية. و الحق في المعاملة الانسانية، و بالمثل فإن القرآن الكريم يشجع المؤمنين على الاحسان إلى الأسرى و مساعدتهم و اطعامهم و الأسير هو (المأخوذ في الحرب لا فرق بين رجل أسير أو امرأة أسيرة) و لقوله تعالى " و خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ " إلا أن التعريف الأول أشمل و أعم. حيث أن الإسلام طالب بالرفق بالأسرى و الرحمة بهم لقوله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لأسرى بدر " اسْتَوْصُوابالأسَارى خيراً " و على ضوء ذلك لا يجوز تعذيب الأسير و فيما يتعلق بالمعلومات التي له الادلاء بها، فإن الإسلام أجاز للأسير الإخبار عن اسمه و رتبته و لا يجوز إكراهه لإباحة الأسرار العسكرية، كما أوجب الإسلام تزويد الأسير بالملبس و المأكل لقوله تعالى " و يطعمون الطّعام على حبة مسكينا و يتيماً و أسيراً ". و فيما يتعلق بتشغيله فقد أجاز الاسلام ذلك على أن لا يكلف بما يفوق طاقته

و في الاسلام يتم الافراج عن الأسير بطريقتين إما بالمنّ أو بالفداء عملاً بقوله تعالى" فإمّا منًّا بعْدُ و إمَّا فداءً حتى تضع الحَرْبُ أوزارَهَا " أي أن إخلاء سبيل الأسير و إطلاق سراحه إما بغير شيء يؤخذ منه و إما يعوض بمبادلة أسير بأسير آخر أو بمال أو عتاد. [4]

---

[1] مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص. 45، 46.

[2] فاطمة بلعيش،المرجع السابق، ص.11.

[3] احسان عبد المنعم سمارة، غالب حوامدة، المرجع السابق، ص ص. 230، 231.

[4] سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير شرعي في القانون الدولي الإنساني،ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2012،ص ص. 31، 32.

البند الثالث: تعريف الأسير في القانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى الصكوك الدولية المعنية بتنظيم موضوع أسرى الحرب، نجد أنّها لم تحدد تعريفا جامعا للأسير و هذا ما يتجلى في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 و ملحقها الإضافي لسنة 1977، حيث اقتصرت على تحديد الفئات التي تندرج ضمن فئة الأسرى و هذا ما نصت عليه المادة 4 من ذات الاتفاقية.

و على الرغم من ذلك يمكن ايراد بعض التعاريف الذي قام بها بعض الفقهاء فمنهم من يعرّف الأسرى بأنّهم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدوّ في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها و إنّما لأسباب عسكرية [1]

و يعرّف أسير الحرب كذلك بأنه شخص يقع في قبضة عدوّ له في زمن الحرب لأسباب عسكرية كما يعرّف بأنه الشخص الذي يتم القبض عليه مؤقتا من طرف العدوّ في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبها و إنما لأسباب عسكرية، و يعدّ إجراء مؤقتا ينتهي بانتهاء مدته، و يعاد لوطنه فور انتهاء العمليات الحربية [2]

و كقاعدة عامة فإن أسير الحرب هو المقاتل في التراع المسلح الدولي الذي يقع في قبضة العدوّ، و يكون مستحقا للوضع المقرر له حسب القانون الدولي و يكون بالتالي خاضعا للقوانين و الأنظمة و الأوامر المعمول بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة[3]

و يعرف الدكتور عمر سعد الله بأن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدوّ في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، و إنّما لأسباب عسكرية [4] و يعرف كذلك الأسير أنه كل مقاتل يقع في قبضة العدوّ، و يكون الأسرى تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الوحدة العسكرية التي أسرتهم. [5]

و هناك تعريف آخر لأحد الفقهاء بأن الأسير هو كل شخص يقع في يد العدوّ بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها و القاعدة العامة في القانون الدولي توجب منح حق الأسر للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل، وحجية عن الشخص الذي لا يتمتع بهذه الصفة. و يترتب على ذلك أن من ينطبق عليه و صف أسير الحرب يمكنه أن يتمتع بالحقوق و الضمانات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف. [6]

---

[1] سوري ايمان، حماية المدنيين أثناء التراعات المسلحة ما بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2014- 2015،ص.100.

[2] خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا،ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 167.

[3] سراب ثامر أحمد، المرجع نفسه، ص. 67.

[4] عمر سعد الله، تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني، ط.1، داب الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1997. ص. 154.

[5] محمد االمجدوب، طارق االمجدوب، القانون الدولي الإنساني،ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص. 90.

[6] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص. 29.

الفرع الثاني: تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة

كثيرا ما يكون هنالك خلط الأسير و المعتقل و بينه و بين السجين كمصطلحات لذا ارتأينا التمييز بين الأسير و المعتقل و بين الأسير والسجين و هذا من خلال البندين التاليين:

البند الأول: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين

إن مردّ التشابه بين المعتقل و أسير الحرب هو أن كلاهما مقيد الحرية، لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر [1] فالأسير هو الجندي أو المقاتل الذي يقع في قبضة العدوّ، أما المعتقل فهو ليس بجندي نظامي و كذلك الأسير ينقل من ساحة المعركة إلى أراضي الدولة الآسرة في حيث يحظر على الدولة التي تعتقل أن تنقل المعتقل إلى داخل أراضيها، الأسير لا يخضع للتحقيق و لا للمحاكمة بينما يخضع المعتقل للتحقيق و للمحاكمة يعود الأسير لبلده بعد انتهاء حالة التراع، بينما يعود المعتقل لأهله بعد قضاء حكوميته، و كذلك يحق للأسير التواصل مع ذويه عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق الاتصال الهاتفي أو الرسائل و الصور فقط، بينما يحق للمعتقل التواصل مباشرة مع أهله و ذويه عن طريق الزيارات الدورية.[2]

و كذلك الاعتقال يسرى على المدنيين و قد يكون قسوا ورغما عن إرادة الشخص، و قد يكون بناء على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمر ضروريا [3] و هذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة 1949 حيث نصت على ما يلي: " لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الاقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحضي ارادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية و كان وضعة الخاص يستدعي ذلك فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي توجد تحت سلطتها. " [4]

و يمكن التمييز كذلك بين الأسير و المعتقل من خلال نظام اعتقال المدنيين فهو يتميز بأقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب، باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، مثلا النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين و تلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين الذين يحق لهم على أساسه طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم، كما أن هناك فارق بين نظام الاعتقال و نظام أسرى الحرب يتعلق بالشروط عمل كل منهم، حيث أنّه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم، فإن المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل.

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 14.

[2] سراب ثامر أحمد، المرجع السابق، ص. 67.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع نفسه، ص. 12.

[4] راجع م. 42 من ا.ج،4 ، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 .

لهذا يمكن القول بأن " أحكام الاعتقال قد استفادت كثيرا من أحكام أسرى الحرب، حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعام 1929و ما سبقها من اتفاقيات، بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. [1]

البند الثاني: تمييز أسرى الحرب عن السجناء

عرّف القانون الأردني السجين بأنه " الشخص أذكراً كان أم أنثى، الذي يودع في المركز، تنفيدا لقرار صادر عن جهة قضائية، أو أيّ جهة مختصة في حين اعتبر المحلّل القانوني، "دحنا عيسى" أن الأسير له تعريف واحد ينطبق على كل من ألقي القبض عليه من قبل الخصوم و الأعداء سواء كان ذلك في غمرة القتال أو الاغارة عليه في عقر داره، فهو عندئذ يكون أسير حرب.

و في العصر الحديث كما هو معلوم أقرّت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و كذلك البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977 و التي ينبغي على الأسرين أن يطبقوها عليه بحذ افيرها بما فيها حتمية منحة حق الحرية، و الافراج عنه و العودة إلى وطنه و أهله مهما طالت مدة أسره.

أمّا السجين فهو شخص آخر يطلق عليه سجين الحق العام، أي كلّ من ارتكب مخالفة قانونية أو جنحة أو جريمة أيا كانت و أمره يعود إلى قوانين بلاده.[2]

في حين أن الأسير لا يحاكم و لا يحكم عليه بالسجن إلاّ إذا ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، لذلك لا يعامل الأسير معاملة السجين و لا يسجن معهم في السجن [3]

و من المعلوم أن السجين هو الإنسان الذي ارتكب مخالفة أو جناية اقتضت دخوله السجن ليقضي فيه العقوبة المقرّرة، و تتبع مدة العقوبة في السجن نوع المخالفة أو الجناية التي ارتكبها، و لا شك أيضا أن ارتكاب المخالفة أو الجناية هو جريمة بحق المجتمع ككلّ و إن كانت واقعة على فرد أو أفراد، لأن أمن المجتمع إنما يحصل من خلال أمن الأفراد الذين يتشكل منهم المجتمع [4]

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب

ترتبط صفة الأسير كقاعدة عامة بوضع المقاتل الشرعي، حيث يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك، و بالتالي الحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو.

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 12.

[2] عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الأردني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول،الأردن، ص. 86.

[3] الزايدي سهام، المرجع السابق، ص. 11.

[4] عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، المرجع السابق، ص. 90.

و قد كانت هذه المسألة مثار خلاف لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب وفقا لقواعد لاهاي و اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 و كذا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أمّا الفرع الثالث فسيتناول امتداد وصف أسرى الحرب بموجب البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الأول: حسب اتفاقية لاهاي 1899– 1907

سعى قانون لاهاي 1899- 1907 إلى التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث كانت الدول الكبرى ترى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، أما الدول الصغيرة فكانت ترى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا، و كان تعارض النظريتين سببا من أسباب فشل محاولات تدوين قواعد الحرب السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 و المعدلة في عام 1907.[1]

و تقضى لائحة لاهاي (1899- 1907) أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين يقعون تحت سلطة العدو:

1) أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع، و كذلك أعضاء الميليشات و فرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.
2) أفراد الميليشات الأخرى، و أعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرفي النزاع و العاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى و لو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه الميليشات، أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة مستوفية للشروط التالية:

أ-أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب-أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

ج-أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

د-أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين و تقاليد الحرب.

و بالنسبة لسكان الأراضي الغير محتلة، الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب العدوّ في شكل هبة جماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتل أيضا و ذلك بتوافر شرطين هما:

1)-أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

2)-أن يحترموا قواعد الحرب و أعرافها.

---

2 قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المساحة الدولية و غير الدولية، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010/12/09، ص. 54.

أمّا غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب و القائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى حرب، شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها. [1]

الفرع الثاني: صفة أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف 1929، 1949.

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعرّف عن صفة أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 كبند أول، وصفة أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 كبند ثاني.

البند الأول: صفة أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف 1929

أبقت اتفاقية جنيف الثانية 1929 الخاصة بالأسرى و هي أوّل اتفاقية من اتفاقيات الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب، على ما جاء في المواد الثلاثة الأولى من لائحة " لاهاي " و أضافت إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية [2] أي أضافت الوصف السابق إلى العمليات الحربية بأنواعها الثلاثة برية، بحرية أو جوية بعد أن كانت برية فقط و ذلك بشرط الوقوع في قبضة الخصم. [3]

كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي على حالها غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة [4]

في تموز 1929 اجتمع ممثلوا 47 دولة في جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية من أجل ادخال تحسينات على القانون السابق و تمكن المؤتمرون من صياغة اتفاقيتين: [5]

الأولى تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى و المرضى في الميدان.

الثانية كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب و كانت تتألف من 49 مادة. [6]

نستنتج في الأخير أن هذه الاتفاقية أبقت على نفس الفئات الأربع و ذات الشروط و أضافت أفراد القوات المسلحة البحرية و الجوية

---

[1] لائحة لاهاي لسنة 1899-1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعرف الحرب البرية.

[2] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص. 56.

[3] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ص.5 الموقع الالكتروني http://www.eastlaws.com

[4] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع نفسه، ص. 56.

[5] محمد فهاد الشلا لدة،القانون الدولي الإنساني،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر، 2005، ص.100.

[6] راجع إ.ج.2 المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1929.

البند الثاني: صفة آسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949

سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 إلى توسيع مفهوم أسير الحرب و حددت هذه الإتفاقية الفئات الست التالية و نصت على ما يلي:

(ألف) أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، و يقعون في قبضة العدوّ:

1)-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و الميليشات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2)-أفراد الميليشات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج اقليمهم، حتى لو كان هذا الاقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ)-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب)-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد.

ج)-أن تحمل السلاح جهدا.

د)-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.

3)-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4)-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، و المراسلين الحربيين، و متعهدي التموين، و أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5)-أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6)-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدوّ لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا و أن يراعوا قوانين الحرب و عاداتها.[1]

(باء) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية.

1)-الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، و على الأخص

[1] راجع م. 4 من ا.ج.3 بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها و المشتركة في القتل، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.[1]

2)- الأشخاص الذين ينتمون إلى أحدى الفئات المبنية في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في اقليمها تلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم و باستثناء أحكام المواد 8 و 1 و الفقرة الخامسة من المادة 30 و المواد 58، 67، 92، 126 و الأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع و الدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الاخلال بالواجبات طبقا لأعراف و المعاهدات السياسية و القنصلية.

(جيم) لا توفر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية و الدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية [2].

و سيتم الحديث عن كل فئة من الفئات التي تتمتع بوصف أسرى الحرب.

أولا: أفراد القوات المسلحة

و تعني هذه الجيوش النظامية للدولة بمختلف تشكيلاتها فيدخل فيها الجيش العامل و الجيش الاحتياطي و الحرس الوطني [3] بصورة دائمة أو مؤقتة و يخضعون لأوامر رؤسائهم، و يتقاضون رواتبهم منها و يرتدون زياً معينا أثناء قيامهم بالواجب.

و يمكن القول بأن التعريف الدقيق لأفراد القوات المساحة يتم بناءاً على القانون الداخلي لكل دولة. [4]

ثانيا: أفراد الميليشات و الوحدات المتطوعة و عناصر المقاومة المنظمة

تمثل مجموعة الأفراد الذين يعملون إلى جانب الجيوش النظامية، و قد تقوم مقام الجيش في بلد ما أو قد تشكل جزءا من ذلك الجيش و قد تتكون القوات المتطوعة أصلا من رعايا الدولة المحاربة ذاتها أو من المتطوعين من رعايا الدول الأخرى التي لا تكون طرفا في النزاع، و في هذه الحالة يكون حكمهم حكم الوطنيين.[5]

و كذلك يعرفهم الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار، بأنهم أفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها بقصد ارهاق العدو، و تخريب مواصلاته، و مهاجمة مؤخرته و قطع وسائل تموينه بإتلاف مخازنه و القضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراد و غيره.[6]

---

[1] راجع م. 4 من ا.ج.3 ، 1949.

[2] راجع م. 4 من ا.ج.3، 1949.

[3] سراب ثامر أحمد، المرجع السابق، ص. 39.

[4] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص. 30.

[5] سراب ثامر أحمد، المرجع السابق، ص. 40.

[6] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب(دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)،د.ط،عالم الكتب،القاهرة،مص،1975، ص ص.95،96.

ثالثا: أفراد القوات النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة:

تنص الفقرة 3 من المادة 4 من اتفاقية جنيف 3 أنه من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب، القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة أي يلاحظ أنها اشتملت على تعبير أفراد القوات المسلحة النظامية أي هذه القوات هي عينها المذكورة في الفقرة أ/1 من المادة 4 من الاتفاقية حيث تتمتع بنفس صفاتها المادية و خصائصها من ارتداء الزيّ العسكري، و حمل لبطاقة الهوية و غيرها من الصفات، و الأصل أنها تتمتع بصفة أسير الحرب مباشرة.[1]

رابعا: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أي يكون جزءا منها

هذه الفئة نصت عليها المادة 4 الفقرة أ/4 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

و هي فئة من الأشخاص ترافق القوات المسلحة للجيش دون أن تشارك مباشرة في أعمال القتال أو المجهود العسكري.[2]

خامسا: أفراد الأطقم الملاحية

هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تتطلبها السفن و الطائرات الخاصة المملوكة للأفراد أو الشركات أو الدولة، و التي تستعمل في الأغراض المدنية و إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز مهاجمة هذه السفن و الطائرات، كما أنه لا يجوز لها مباشرة المهمات القتالية، إلا أنه عند تحويلها للمساهمة في المجهود الحربي أو اشتراكها في أعمال القتال، فإنّ العاملين عليها يعتبرون من المقاتلين و يجوز أخذهم كأسرى حرب، أما إذا قاموا بذلك خفية و خداعا، فإنهم يعتبرون مرتكبين لجريمة من جرائم الحرب، و ليس لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب.[3]

سادسا: سكان الأراضي الغير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم

نصت عليها المادة 4 ف 6/أ مذ اتفاقية جنيف و تعنيي أن سكان الأقاليم غير المحتلة الذين يحملون السلاح بوجه العدوّ و المتقدم نحو أقاليمهم، و يشترط في ذلك ما يلي:

أ). أن يكون الاقليم غير محتل بعد، أي أن يكون هدف قتال السكان ضد العدوّ لمعنه من احتلال اقليمهم.

ب). أن يجملوا السلاح علنا.

ج). أن يحترموا قوانين الحرب و أعرافها، و لا يشترط في أفراد الشعب الذين يقاتلون لصدّ العدوان باختيارهم أن يكون على رأسهم شخص مسؤول أو أن يحملوا علامة مميزة أو لباسا خاص.

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 28.

[2] كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص. 49.

[3] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص ص. 33، 34.

و نرى أن السبب في عدم وضع هذه الشروط موضوع التطبيق على هؤلاء الأفراد يعود إلى الناحية العلمية، فإنّ هؤلاء لا يتمكنون من الالتزام بذلك لعدم وجود الوقت الكافي لديهم لتشكيل أنفسهم في وحدة نظامية مسلحة. [1]

نستنتج في الأخير أن هذه الاتفاقية أبقت على الفئات السالفة الذكر وبذات الشروط و أضافت فئتين اثنتين و هما أفراد القوات المسلحة النظامية المنتمون لدولة لا تعترف بها الدولة الحاجزة و فئة أفراد الأطقم الملاحية الجوية و البحرية.

الفرع الثالث: صفة أسير الحرب حسب البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977

ينص البرتوكول الأول لسنة 1977 على أنه يفترض أنّ أي شخص يشترك في الأعمال العدائية و يقع في قبضة الخصم أنه أسير الحرب، ومن ثم يعامل كأسير حرب حتى في حالة الشك حول وضعه القانوني و تفصل هذه المسألة محكمة مختصة[2]، و إذا تقرر في النهاية حرمان الشخص الذي يشترك في الأعمال العدائية دون استيفائه الشروط المذكورة أعلاه، من حقه في وضع أسير حرب فإنه يستفيد من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بالإضافة إلى الضمانات الأساسية التي تنص عليها المادة 75 من البروتوكول الأول. [3]

أي أن البروتوكول تم توسع تعريف أسير الحرب بالمقارنة بالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1944، و بموجب البروتوكول الأول، أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة، و المجموعات و الوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، كما يفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زيّ خاص حتى إذا كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم [4].

و قد نص البروتوكول الأول على أن جميع أفراد القوات المسلحة ملتزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و لكن ذلك لا يعدّ شرطا لمنح الوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدوّ، و بالمقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين على الأقلّ بحمل السلاح علنا في أثناء القتال.
و يمكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى حرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب لذا نستنتج أن البروتوكول الأول أجمل جميع أفراد القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة ،و التي عليها احترام القانون الدولي الإنساني غير أنّ هذا لا يعدّ شرطا لمنحهم صفة أسير الحرب عند وقوعهم بقبضة العدوّ، و من جهة أخرى يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم بحمل السلاح علنا أثناء القتال و إلّا فإن الاخلال بها يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بهذه الصفة. [5]

المطلب الثالث: الأشخاص الغير متمتعين بوصف أسرى حرب

لقد تناولنا بالدراسة في المطلب الثاني الأشخاص الذين يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب بعد استيفاء مجموعة من الشروط وفقا لما تقتضيه الأحكام القانونية ذات الصلة. وفي هذا المطلب سنتعرض للأشخاص الذين تمّ استثناؤهم من نظام

---

[1] مصاح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص. 53، 54.

[2] راجع ب.إ .1.الملحق لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية.

[3] تريكي فريد،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،2014/05/15،ص.47.

[4] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع السابق، ص. 105.

[5] الزايدي سهام، المرجع السابق ص. 9.

المقاتل و وضع آسير الحرب رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية، فلا يتمتع بالمركز القانوني للمقاتل و بالنتيجة بوضع آسرى حرب الأشخاص الذين لا يندرجون ضمن الفئات المحددة بالاتفاقية و البروتوكول الإضافي الأول في حالة القبض عليهم، و إذا ما شاركوا في الأعمال العدائية تتم معاقبتهم على أساس اقترافهم أعمال عنف و إرهاب. [1]

فالأشخاص الذين لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و لكنهم يقاتلون مع أحد هم طمعا في كسب مادي رخيص و ليس بدافع شريف، و يطلق عليهم وصف المرتزقة و الوطنيون الذين يلتحقون بقوات الأعداء ليقاتلوا أبناء جلدتهم و وطنهم و يسمّون بالخونة، و الأشخاص الذين يقومون بأعمال التجسس و هم الجواسيس.

علما بأنّ المبادئ القانونية المسلم بها في القوانين الداخلية و القانون الدولي على حدّ سواء، تقضي بأنّ الشك يفسّر لمصلحة المتهم، فإذا كان هناك شك حول كون الشخص المقبوض عليه من اسرى الحرب أم أنه لا يعتبر كذلك فالمفروض أن يعتبر من أسرى الحرب و أن يتمتع بالضمانات المقررة لهم، إلى أن يتضح أمره بواسطة محكمة مختصة و سنوجز القول في كلّ طائفة من هذه الطوائف[2].

الفرع الأول: المرتزقة

يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم كمهنة يرتزقون منها و يبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمنا أكثر دون أن تهمهم أسباب القتال أو المبادئ و العوامل الإنسانية [3] و حتى نقف على حقيقة المرتزق، و عن تطوّر استخدامهم في النزاعات المعاصرة سوف نتحدث بداية عن تعريف المرتزق في القانون الدولي ثم نعرض الوضع القانوني للمرتزقة .[4]

البند الأول: تعريف المرتزقة

اتجهت أغلب الدول في الوقت الحاضر إلى تشكيل جيشها من مواطنيها فقط، و ذلك لإيمانها بأنّ هؤلاء هم المؤهلون و المعينون بخدمة بلدهم، و لأن أداء الخدمة العسكرية من قبلهم مرتبط بواجب الولاء و الطاعة لدولتهم و بدافع الشعور الوطني الذي يفرض عليهم الالتزام بالأوامر و التعليمات التي تصدر إليهم للدفاع عن أمن وطنهم و استقلاله [5].

إلاّ أنه قد يحدث أن يشارك بعض الأشخاص في الدفاع عن دولة أخرى بالاشتراك مع قواتها المسلحة و قد يكون ذلك بناء على رغبة دولتهم، سواء كان ذلك تكليفا لهم أو حثا لهم على التطوع في صفوف جيش الدولة الأخرى، و قد يرجع ذلك إلى أن الحرب التي تخوضها الدولة الأخرى حرب مشروعة في إطار الدفاع عن النفس أو في إطار الأمن الجماعي [1].

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص. 45.

[2] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص.45.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 253 .

[4] ماهرجميل أبوخوات،الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة،دراسات،علوم الشريعة والقانون،المجلّد 39،العدد1،2012،ص.165.

[5] مصاح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 65.

و يعرّف المرتزق على أنه شخص أجنبي عن أطراف النزاع، يتم تجنيده طوعا، دون أن يكون مكلفا من دولته، لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعا، لا رابطة رعوية (جنسية) و لا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم و لا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف الذي جنده، لكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية مقابل ما يبذل له من نفع مادي مهم و حسب. لذلك يعدّ العنصر المادي حصرا إلى جانب الطابع الطوعي و الخاص و الخارجي للتعهد الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح، و يشمل تعريف المرتزقة كل شخص يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية أو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع أو ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو ليس مرفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

هذا و لا توجد أية إشارة إلى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و أن أول صكوك القانون الدولي الإنساني الذي تناول وضع المرتزقة هو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [2]

عرف البروتوكول الإضافي الأول في المادة 47 المرتزق بأنه كل شخصي يجري تجنيده محليا أو دوليا ليشارك في نزاع مسلح أو في الأعمال العدائية مدفوعا برغبة الربح المادي و يحصل على أجر يفوق نظيره المجند في الجيوش الرسمي ة[3] و لا يحق للمرتزق على النحو الذي عرّف به في البرتوكول الملحق باتفاقيات جنيف أن يعتبر مقاتلا أو أسير حرب[4]

و تعرّف لجنة التحقيق الدولية الارتزاق على أنه جريمة ترتكب من قبل الفرد و الجماعة و الهيئات و مندوبي الدول و من الدول نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح لحق تقرير المصير بممارسة الأعمال التالية:

1)-التنظيم و التمويل و الامداد و التسليح و التدريب و التشجيع و الدعم و التوظيف بأي شكل لقوات عسكرية تتألف أو تشمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون فيه من أجل الربح الشخصي للحصول على مرتب أو أي نوع من التعريض المادي.

2)-التجنيد و التسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه. [5]

البند الثاني: الوضع القانوني للمرتزق

أورد البروتوكول الأول 1977 الخاص بالمنازعات الدولية المسلحة في مادته 47 تعريف للمرتزق و وضعه القانوني و عليه فإن المرتزق هو: أي شخص

- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

---

[1] محمد فهد الشلا لدة، المرجع السابق، ص. 111.

[2] نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012 ،ص ص. 18، 19.

[3] سراب ثامر ،المرجع السابق،ص.77.

[4] كمال حماد، المرجع السابق، ص. 120.

[5] محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1.، منشأة الناشرة الاسكندرية، مصر، 2005 ص ص. 228، 229.

– يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية.

– يحفزه أساسا الاشتراك في الأعمال العدائية و الرغبة في المغنم الشخصي و هو يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف.

– ليس من رعايا طرف في التراع و لا مستوطنا في اقليم يسيطر عليه أحد أطراف التراع.

– ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف التراع.

– ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في التراع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة و لإضفاء وصف المرتزقة لابد من توافر كافة هذه الشروط، غير أنّ المرتزق بهذا المدلول هو مدلول غامض ذلك أن هذا المرتزق هو ذلك المجند للاشتراك في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس مواطنا فيها و لا مستوطنا فيها فبهدف الحصول على مغنم مادي، يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المقاتلون من جيش الدولة التي استعانت به، لذلك فإن هذا المعيار غامض يصعب الاعتماد عليه هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

لا يتجاوز ما يحصل عليه أو ما يوعد به المقاتلون أو ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف التراع الذي استعان به.

– أو كان يتجاوز ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم و لكن ليس بإفراط.

و معناه أن هذا الشرط لا يعد من ظاهرة المرتزقة إذ أن بعض الأفراد قد يقف طموحهم عند حد قبول ما وعد به المقاتلون في جيش ذلك الطرف و ما يدفع به خاصة بالنسبة لتلك الدول التي يمنح أفراد قواتها المسلحة رواتب مالية و مزايا متعددة [1] وبالرجوع إلى نص المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن كل فرد يقع في الأسر يفترض أنه أسير حرب، و إذا حدثت شكوك حول أحقيته في تمتعه بالوضع القانوني لأسير الحرب، فإنه يجب أن تنظر محكمة مختصة في وضعه.

كما أن المرتزق يتمتع في هذه الحالة بكلّ الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتمثلة في المعاملة الانسانية، و ممارسة العنف على حياته أو صحته أو سلامته البدنية أو العقلية سواء تعلق الأمر بالقتل أو التعذيب أو العقوبات البدنية أو التشويه.[2]

كما أن المرتزق عندما يقع في قبضة الخصم بمناسبة نزاع مسلح غير دولي يتمتع بتلك الحقوق التي تضمنها المادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث يستفيد من المعاملة الانسانية باعتباره إنسانا.[3]

---

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا التراعات المسلحة في الفقه الاسلامي و القانون الدولي الإنساني،د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص. 324، 325.

[2] حوبه عبد القادر،الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،كلية لحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2013،2014، ص ص.297،298.

[3] ،راجع م. 2 من ب.إ .2 .1977. المتعلق بحماية ضحايا التراعات الغير دولية.

الفرع الثاني: الجواسيس

التجسس ضرورة من ضرورات الحرب كثيرا ما تلجأ إليه الدول المحاربة لمعرفة حركات العدوّ و قدر قواته و أسلحته. ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية كما أن لكل منهما أن يدافع عن نفسه ضد جواسيس العدوّ و يتزل بهم إذا ما وقعوا في يده أشدّ العقوبات لما تنظري عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد لسلامة الدولة و كيانها[1] لهذا سنتعرف على تعريف الجواسيس كبند أول و عقوبة التجسس كبند ثاني

البند الأول: تعريف الجواسيس

يعرّف الجاسوس على أنه الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد ايصال هذه المعلومات إلى دولته، و قد أجاز العرف الدولي استعمال الوسائل المشروعة للحصول على المعلومات من العدوّ في ميدان القتال [2]

و يعتبر التجسس وسيلة للحصول على المعلومات اللاّزمة عن قوة الأعداء أو عددهم أو أسلحتهم أو أماكن تواجد قواتهم أو غير ذلك من المعلومات التي يمكن أن تستفيد منها الخصم.

و عرفته لائحة لاهاي لسنة 1907م الخاصة بالحرب البرية الجاسوس في المواد من 29 إلى 31 بأنه الشخص الذي يعمل في خفيه أو تحت ستار مظهري كاذب في الجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد ايصال هذه المعلومات لدولة العدوّ. [3]

فبهذا المفهوم الجاسوس لا يرتدي الزيّ العسكري و لا يعتبر مقاتلا شرعيا، و حسب هذه اللائحة لا يعدّ جاسوسا إلا إذا قام بجمع المعلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو بطريق التخفي و بالتالي لا يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة العدو أثناء تجسسه و ليس له لحق في التمتع بالمعاملة التي يحظى بها أسير الحرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف 1949. [4]

يحتوي القسم الثاني من الباب الثالث للبرتوكول الأول على قواعد تحكم حالتين خاصيتين : الحالة الأولى هي حالة فرد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، يقع في قبضة الخصم، أثناء مفارقته للتجسس و تقرر الفقرة الأولى من المادة 46 القاعدة

---

[1] تريكي فريد،المرجع السابق،ص ص.48،49.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 252.

[3] تركي فريد، المرجع نفسه، ص.49

[4] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص . 326، 327.

العامة في هذه الحالة، و هي آن هذا الشخص " لا يكون له الحق في التمتع بوضع آسير حرب و يجوز آن يعامل كجاسوس ثم تأتي الفقرات (2) (3) (4) لتفصل هذه القاعدة العامة تفصيلا دقيقا [1]

و تجدر الإشارة إلى أن أفراد القوات المسلحة لا يعتبرون جواسيس، و إنّما أسرى الحرب حسب المادة 46 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

1)- الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في اقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدي زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

2)- الذي يقيم في اقليم يحتله الخصم، و الذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الاقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريقة عمل من أعمال الزيف أو تعمّد التخفي.

و لا يفقد المقيم فضلا على ذلك، حقه في التمتع بوصف أسير حرب و لا يجوز أن يعامل كجاسوس إلاّ إذا قبض عليه و هو متلبس بالجرم المشهود.

3)-الذي لا يقيم في الاقليم الذي يحتله الخصم و يقوم بأعمال تجسس في ذلك الاقليم ما لم يقضي عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها [2]

أمّا أفراد قوات العدوّ " الكوماندوس " " المظليين " الذين يعملون وراء خطوط الطرف الآخر و تتوفر لهم شروط المقاتل فلهم الحق في وضع أسير الحرب و لا يجوز عقابهم.

البند الثاني: عقوبة التجسس

للدولة التي قبضت على الشخص متلبسا أن يوقع عليه العقوبة المقررة للتجسس حسب قوانينها و هي عادة الإعدام و قد أحاط القانون الدولي الإنساني توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم و ذلك على النحو التالي:

- لا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده.

- لا يجوز محاكمة الجاسوس و توقيع العقوبة علية إلا إذا تم القبض عليه متلبسا أما إذا تمكن اللحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ثم وقع في قبضة العدوّ فإنه يعد أسير و لا تقع عليه مسؤولية التجسس و الحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة على الجاسوس تعد عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة و لا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه. [3]

---

[1] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد،ضوابط تحكم خوض الحرب(مدخل للقانون الدولي الإنساني)،ترجمة أحمد عبد العليم ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،سويسرا،2004،ص.105.

[2] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع السابق، ص. 119.

[3] الزايدي سهام، المرجع السابق، ص. 16.

الفرع الثالث: الخونة آو الوطنيون الملتحقون بقوات العدوّ

لقد حرم نص المادة 23 من اتفاقية الحرب البرية لسنة 1907 على الدول المتحاربة إكراه رعايا العدوّ على الانضمام إلى الجيش المحارب و الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولتهم حتى و إن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدئ الحرب و يقصد بهم الأشخاص الذين يفرّون من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و ينضموا إلى قوات الدولة المعادية و هذا بمحض إرادتهم. هذه الفئة لا تستفيد من الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، و لا يمكنهم المطالبة بها عند وقوعهم في قبضة دولتهم و تطبق عليهم نفس الأحكام المطبقة على المواطنين العاديين المنظمين إلى قوات الدولة المعادية لدولتهم.

المبحث الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب

يكفل القانون الدولي الإنساني كما تكفل الدولة الآسرة حماية للأسرى و تتمثل هذه الحماية في تمتع الأسير بحقوقه الأساسية سواء عند ابتداء الأسر أو أثنائه أو بعده، كما يتمتع الأسير ببعض المزايا منها كأن تكون المعسكرات التي يقيم بها و كذا الملابس و الأغذية المقدمة له كافية بالإضافة إلى واجب توفير العناية الصحية و الطبية و ممارسة الشعائر الدينية كما يجب توفير الاتصال بينه و بين العالم الخارجي [1] و هذا ما سوف نتعرض إليه في هذا المبحث

المطلب الأول: الحماية المقررة عند ابتداء الأسر

يقع المقاتل في الأسر حال الامساك به و إلقائه السلاح و التوقف عن القتال لأسباب مختلفة، و هنا يبدأ الأسر و يتمتع الأسير بالحماية القانونية الكاملة فلا يجوز قتل الأسير، بل يتمتع بالحماية و الحقوق و الضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة القبض عليه، أو معاملة بالقسوة فيبدأ الطرف الذي وقع شخص في الأسر لديه بتفتيشه أو الاستيلاء على ما لديه من أسلحة و أدوات عسكرية و وثائق حربية و تعتبر هذه المواد غنائم حرب للدولة و هذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية [2]:

الفرع الأول: لحظة ابتداء الأسر

حددت اتفاقية جنيف بداية الأسر بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدوّ، أي منذ اللحظة التي يمسك فيها بالأسير من قبل فرد أو وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة الآسرة.

و تعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن الأسرى، و بالتالي عن تصرّفات أفرادها العسكريين ووحداتها التي أحاطت بالأسير و أعادته على وطنه و كذلك تعتبر الدولة مسؤولة عن تصرفات مواطنيها المدنيين الذين قد يتمكنون من القبض على الأسير في بعض الحالات مثل حالة الهبوط المظلي .

---

[1] سوري إيمان، المرجع السابق، ص. 102.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، (في القانون الدولي الإنساني)،ط.1، منشورات زين الحقوقية،د.ب.ن، 2013، ص. 283.

إذ يحّرم على آي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد آن يكفوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرض أو الجرح أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني و العقلي، كما يحرم قتلهم إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدوّ، و في هذه الحالة يمكن أخد العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب. [1]

الفرع الثاني: الحماية المقررة أثناء تفتيش الأسرى

للدولة الآسرة الحق في تفتيش الأسير، للحصول على ما بحوزته من أسلحة و معدات و خرائط، أو أية وثائق عسكرية أخرى، وللأسير الحق في أن يحتفظ بأدواته الخاصة كبطاقة الشخصية و ملابسه العسكرية، و رتبته و أوسمته و كل ما له قيمة معنوية بالنسبة له كالصور العائلية مثلا، أما ما يملكه من نقود أو مواد ثمينة أخرى كالقطع الذهبية فيجوز استلامها منه بموجب محضر بناءً على أمر من أحد المسؤولين، شريطة أن يعطي الأسير ايصالا بها. [2]

الفرع الثالث: الحماية المقررة أثناء الاستجواب

تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف 1949 " لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلاّ بالإدلاء بااسمه الكامل، و رتبته العسكرية، و تاريخ ميلاده و رقمه بالجيش أوالفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل فإذا لم يستطع في معلومات مماثلة.

إذا أخلّ الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه "

و على أطراف النزاع أن يزودوا جميع الأشخاص التابعين لهم و المعرّضين لأن يصبحوا أسرى حرب، بطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل و رتبته و رقمه بالجيش، ... إلخ و يبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه لأي حال من الأحوال [3] .

أمّا المعلومات الأخرى فمن حق الأسير أن يمتنع عن الادلاء بها، بأية معلومات حتى و إن لم يكن ضاراً بدولته. و ليس من حق الدولة الآسرة أن تسأل الأسير حول المعلومات العسكرية الخاصة بتحركات الوحدات في الميدان، أو ترتيبات الدفاع، أو معلومات عامة عن الحالة السياسية و الظروف المعيشية في دولة العدوّ.

كما لا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلى وسائل التعذيب البدني أو المعنوي أو الاكراه لحمل الأسرى على الادلاء بمعلومات خطيرة أيًّا كان نوعها. و لا يعتبر إذا كان الأسير قد أدلى بمعلومات من هذا النوع تحت ظروف مشددة خاصة. كما لا يجوز ممارسة التهديد أو الاهانة أو المعاملة القاسية مع الأسير الذي يمتنع عن الاجابة لما يوجه إليه من الأسئلة غير المسموح بها. و يجب استجواب الأسير باللغة التي يفهمها. و يمكن الاستعانة بالمترجم و الاستعانة بالقسم الطبي عندما يكون الأسير عاجزا عن الاجابة لأسباب صحية. [4]

---

[1] ياسر عموري، المرجع السابق، ص. 10.

[2] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص. 80.

[3] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع السابق، ص ص. 122، 123.

[4] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص. 284.

المطلب الثاني: الحماية المقررة أثناء الأسر

منح القواعد الدولية حقوق للأسير أثناء أسره سواء هذه الحقوق مادية أو معنوية و حتى مالية، حيث منحت كل من اتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 و كذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من الحقوق للأسير تشكل الحد الأدنى للحقوق الممنوحة له إذ يجوز تعزيزها بحقوق إضافية بشرط أن تكون أقلّ من الحقوق السالفة الذكر و من بين الحقوق.[1]

الفرع الأول: الحقوق المادية للأسير

تتمثل الحقوق المادية للأسير و التي تتكفل بها الدولة الحاجزة للقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى و غذاء و ملبس و نظافة و صيانة و صحة عامة أو خاصة و تراعي في ذلك الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) و الغذائية إذا يجب احترام عادات الأسرى و تقاليدهم و شعائرهم الدينية و يحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط. [2]

البند الأول: الحق في المأوى و الغذاء و الكساء

و يقصد بها الحق في الاعاشة و نصت عليها المواد من 25 إلى 28 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على حق الأسرى في الاعاشة من **حيث المأوى و الغذاء و الكساء** فيجب على الدولة الحاجزة أن توفر للأسير مكان الاقامة مع توفر الشروط الصحية فيه كما يجب عليها توفير الواجبات الغذائية الأساسية من حيث الكمية الضرورية و تنوعها. مع الماء الصالح للشرب و لا يجوز قطع الغذاء من الأسير كجزاء تأديبي. و السماح للأسرى بإعداد وجبات الطعام إلى جانب إمكان استخدامهم في المطابخ لهذا الغرض. كما يجب تزويد الأسير بكميات كافية من الملابس المختلفة الملائمة لجلّ الاقليم. و السماح بارتداء الملابس العسكرية و الرتب والنياشين، و إعداد الملابس المخصصة لبعض الأعمال التي يكلفون بها. [3]

و كذلك يتمثل حق الايواء في ضرورة توفير أماكن ايواء الأسرى طبق للشروط الملائمة و المماثلة لتلك الخاصة بمعسكرات الدولة الحاجزة. [4]

و يجب أن توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. و تراعي في هذه الظروف عادات و تقاليد الأسرى، و يجب أن لا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

و تنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مضاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية و الحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة و الفراش، بما في ذلك الأغطية.

---

[1] سوري إيمان، المرجع السابق، ص. 102.

[2] قصي مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص. 61، 62.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع نفسه، ص ص. 287، 288.

[4] سراب ثامر أحمد، المرجع السابق، ص. 72.

و يجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، و مدفأة و مضاءة بقدر كاف، على الأخص في الفترة بين الغسق واطفاء الإضاءة، و تتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق و في جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفس، تخصص لهن مهاجع منفصلة [1]

–أما بالنسبة لتوفير المواد الغذائية للأسرى نصت لائحة لاهاي الأولى على أنه في غياب اتفاقية خاصة بين الأطراف المتنازعة، تزود الدولة المحايدة المحتجزين بالمواد الغذائية بحيث تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية لهم مراعيا في ذلك الحفاظ على نظامهم الغذائي الذي اعتادوا عليه للحفاظ على وزنهم، و كذلك تجب مراعاة الذين يعملون في اعطاء وجباتهم اليومية مع منح الفرصة لأفرادهم للاشتراك في اعدادها، و لا يمكن نسيان توفير مياه الشرب لهم بقدر ما يحتاجون إليه [2]

و قد نصت المادة 26 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 أوجبت الوجبات الغذائية للأسرى و تكون كافية و متنوعة ما يضمن سلامة الحالة الصحية للأسرى و عدم تعرضهم للأمراض المتعلقة بسوء التغذية أو نقص في الأغذية على أن تكون نوعيتها من تلك الأطعمة التي يتناولها الأسرى في بلادهم. و يجب أن يكون الغذاء من نفس الغذاء الذي يقدم لقوات الدول الحاجزة هذا حسب ما نصت عليه اتفاقية جنيف 1929، أما اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 فقد نصت في المادة 26 على أن يكون غذاء الأسرى من نفس نوعية الطعام الذي يأخذونه في بلادهم نظرا لاختلافات في الأكل بين البلدان، كما سمحت الاتفاقية الثالثة في المشاركة بإعداد طعامهم.

و بالنسبة للكساء نصت المادة 27 من نفس الاتفاقية على أنه يقع على عاتق الدولة الحاجزة توفير ما يلزم من ملابس بأنواعها الداخلية و الخارجية و المتماشية للمنطقة التي يقيمون بها و كذا الأحدية، كما يجب على الدولة الحاجزة مراعاة استبدال و تصليح الأشياء المقدمة بانتظام و تزويد الأسرى الذين يؤدون أعمالا بملابس مناسبة بحسب طبيعة العمل الذي يؤدونه [3]

البند الثاني: الشروط الصحية و الرعاية الطبية

نصت عليها المواد من 29 إلى 32 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة1949 .

حيث نصت المادة 29 من هذه الاتفاقية على أنه تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات و ملاءمتها للصحة و الوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا و ليلا، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية و تراعي فيها النظافة الدائمة و تخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب

---

3 نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني،ج .1،ط.1، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، ، 2001 ص ص. 155، 156.

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون،ط.1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009،ص.365.

[3] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص. 335، 336.

و من ناحية آخرى، و إلى جانب الحمامات و المرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات يزود آسرى الحرب بكميات كافية من الماء و الصابون لنظافة أجسامهم و غسل ملابسهم، و يوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات و تسهيلات و وقت [1] أي أن الدولة الحاجزة تلتزم باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات و ملاءمتها للصحة و الوقاية من الأوبئة.

و توفر في كل معسكرات عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، و كذلك على النظام الغذائي المناسب، و تخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية

و ينقل أسرى الحرب، المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع اعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. و يجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، و العميان بوجه خاص، و لإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن و يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

و لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة لفحصهم و تعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء على طلبه، تبين طبيعة مرضة و إصابته، و مدة العلاج و نوعه و ترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

و تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، و على الأخص الأسنان و التركيبات الاصطناعية الأخرى و النظارات الطبية.

كما و تجري فحوص طبية لأسرى الحرب مدة واحدة على الأقل في كل شهر، و يشمل الفحص مراجعة و تسجيل وزن كل أسير و الغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى و تغذيتهم و نظافتهم، و كشف الأمراض المعدية، و لا سيما التدرن و الملاريا (البرداء) و الأمراض التناسلية، و تستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، و منها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته. [2]

و تكون السلطات مسؤولة عن الحالة الصحية و السلامة البدنية للأشخاص الذين هم تحت سيطرته، و إذا رفضت تلك السلطات توفير الرعاية لشخص تحت سيطرتها، أو إذا قامت بتعريض صحة ذلك الشخص للخطر، يجوز ملاحقة الأفراد و السلطة التي يتبعونها بارتكاب جرائم الحرب. [3]

البند الثالث: الأنشطة الدينية و الذهنية و البدنية

نصت اتفاقية جنيف على أن تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، و تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

---

[1] راجع م. 29 من ا.ج، 3 . 1949.

[2] نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص ص. 157، 158.

[3] موات مجيد، المرجع السابق، ص ص. 157، 158

كما و يسمح لرجال الذين يقعون في آيدي العدوّ و يبقون آو يستبقون بقصد مساعدة آسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية و ممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم ووفقا لعقيدتهم، كما و يمكن لأسرى الحرب الذين يكونون من المتدينين حتى و إن لم يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم أياً كانت عقيدتهم، و يعاملون نفس معاملة رجال الدين المعنيين بواسطة الدولة الحاجزة، و لا يرغمون على تأدية أي عمل أخر.

و في حالة عدم وجود رجال دين معينين أو أسير حرب من رجال دينهم، فيعين بناء على طلب الأسرى رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة، و إذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية. [1]

و يتم هذا التعيين الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، و إذ ألزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. و على الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري، و مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير،.

تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، و التعليمية، و الترفيهية و الرياضية، و تتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة و الأدوات اللازمة لهم.

و توفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب و المسابقات و الخروج إلى الهواء الطلق و تخصص مساحات فضاءكافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات [2]

و نصت عليها المواد من 34 إلى38 من اتفاقية جنيف الثالثة إذ نصت المادة 34 " تترك لأسرى الحرب حرية كاملة للممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية وتعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية " [3]

و بالنسبة للأنشطة الذهنية و البدنية، نصت الاتفاقية المذكورة على أن الدولة الحاجزة تشجع الأسرى للقيام بهذه النشاطات [4]

إذ نصت المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة على إفساح المجال لممارسة النشاط الرياضي و الفكري و الثقافي و أن تزودهم بالأماكن و الأدوات اللازمة. [5]

---

[1] عبد اللطيف الهميّم، العلاقات الدولية في الشريعة و القانون في السلم و الحرب، دراسة مقارنة،د.ط، دار عماد للنشر و التوزيع،عمان، 2006، ص ص. 152، 153.

[2] نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص ص. 159، 160.

[3] راجع م. 34 من ا.ج .3. 1949.

[4] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص. 368.

[5] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص. 287

البند الرابع: تشغيل أسرى الحرب

على خلاف المادة 6 من اتفاقية لاهاي 1907 التي لا تجيز تشغيل الأسرى في عمل يرتبط بالعمليات الحربية، يلاحظ أن اتفاقية جنيف 1949 قررت تشغيل الأسرى و لكن في أعمال لا تكون ذات صلة مباشرة بالعمليات العسكرية [1]

تضمنت المادة 49 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 نظام تشغيل أسرى الحرب حيث أجازت هذه المادة تشغيل الأسرى الذين بإمكانهم ذلك حسب حالتهم الصحية و كذا سنهم و جنسهم، ذلك أنه قد تطول فترة الأسر، و العمل فيه تسلية للأسير و المساعدة للحفاظ على صحته و روحه المعنوية.

و قد تضمنت المواد من 49 إلى 57 من ذات الاتفاقية على قواعد تشغيل الأسرى، و تنص الاتفاقية أيضا على أنه لا يجوز إرغام الضباط و ما يماثلهم على أي عمل، و لا يكلف ضباط الصف إلا بأعمال المراقبة. و لمن يطلب إلى مثل هذا العمل يمكنه طلب عمل يناسبه، و أما الجنود يجوز تشغيلهم في الأعمال التي تتفق مع درجاتهم و مؤهلاتهم على أن يدفع لهم الأجر المناسب، و على أن لا تكون هذه الأعمال مرهقة و لها صلة بالأعمال العسكرية. [2]

و قد أوردت المادة (50) من الاتفاقية الأعمال التي يجوز فيها للدولة الآسرة إرغام أسير الحرب على تأديتها و هي:

1)- الزراعة.

2)- الصناعات الخاصة بإنتاج و استخراج المواد الخام فيما عدا ما يختص منها باستخراج المعادن و الصناعات الكيمياوية، و كذلك الأشغال العامة، و أعمال البناء التي ليس لها غرض حربي.

3)- أعمال النقل و التصرف في الأصناف التي ليس لها صبغة أو غرض حربي.

4)- خدمات المنافع العامة التي ليس لها صفة أو غرض حربي.

5)- الخدمات المنزلية.

6)- الأشغال التجارية و الفنية.

و نرى أنه من الصعوبة تطبيق بعض فقرات هذه المادة كتشغيل الأسرى في الأعمال التجارية أو الفنية أو الخدمة المنزلية و ذلك لخصوصية وضع الأسير و الواقع الذي يحيط به و طبيعة الحروب بين الدول في العصر الحديث.

و إذا ما تعسفت الدولة الحاجزة في إجبار الأسرى على القيام بأعمال أخرى غير تلك التي حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر، فيجوز للأسرى ممارسة حقهم في تقديم الشكوى للسلطات العسكرية التي هم تحت سلطتها أو الاتصال بمندوب الدولة التي تكفل ذلك أو عن طريق مندوب الأسرى الخاص بهم مباشرة و هذا ما نصت عليه المادة 78، و أوردت اتفاقية جنيف لعام 1949 قيدين آخرين في حق الدولة في تشغيل الأسرى و هما:

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مبادئه و أهم قواعده،د.ط، دار الجامعة الجديدةد.ب.ن، 2008، ص. 151.

[2] الزايدي سهام، المرجع السابق، ص. 32.

آ-لا يجوز للدولة الاسرة تكليف الأسرى في آعمال تشكل خطورة على صحتهم، و كمثال على ذلك تشغيلهم بإزالة حقول الألغام و ما شابهها من الأعمال ذات الخطورة.

ب-لايحق للدولة الآسرة أن تكلّف الأسرى في أعمال تعدّ مهينة بالكرامة الانسانية لأفراد قوات الدولة الحاجزة. [1]

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية للأسير

تستوجب الاتفاقيات الدولية إفادة أسرى الحرب بمجموعة من الحقوق المعنوية أثناء فترة الأسر، و تتلخص هذه الحقوق في احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الدول و كفالة احتفاظهم بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في قبضة العدوّ، كما تتضمن الحماية القانونية الاتفاقية و العرفية للأسرى عدم تقييد ممارسة الحقوق التي تكلفها الأهلية و ضرورة احترام و مراعاة حقوقهم. [2]

البند الأول: الحق في المعاملة الانسانية

نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف لعام 1949 و المادة 11 في البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه يجب معاملة الأسير معاملة انسانية في جميع الأوقات و الحالات على هذا الأساس يمنع القانون الدولي الإنساني معاملة هذا الأسير بشكل غير انساني.[3]

و عليه تحرّم الاتفاقية إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه بما لا تقره الهيئة الطبية القائمة على علاج الأسير. [4]

و استثنت من ذلك التبرع بالدم أو التبرع بالأنسجة الجلدية بشرط أن يتم ذلك عن طواعية و بدون إكراه، كما أن المعاملة الإنسانية تستجوب حماية الأسير من الاهانة و السب و التحقير أمام الجماهير.

و يحظر اتخاد أي إجراء بقصد الثأر من أسرى الحرب، أي لجوء الدولة

أ-بالثأر من الدولة.

ب-لوقوع البعض منهم بسبب حقد سابق في أسرها. [5]

و يخطر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها، و يعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، و على الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب لتشويه البدني. [6]

---

[1] مصاح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص. 137، 138.

[2] موات مجيد، المرجع السابق، ص. 109.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص. 285.

[4] سراب ثامر أحمد، المرجع السابق، ص. 70.

[5] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع نفسه، ص. 285

[6] أسرى الحرب و المعتقلين في النزاعات المسلحة، الموقع الالكتروني http: // www. Mezan.org / upload/ 8795. pdf ص.8.

البند الثاني: الحق في احترام الشخصية و شرف الأسير

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات و الظروف، بحق الاحترام لشخصياتهم و شرفهم، و يحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية وفقا لقوانين بلادهم و ليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر التي تتطلبه دواعي الأسر، كما يجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعامل الحسنة التي يعامل بها الرجال و يجب منحهم المعاملة التي تتفق مع جنسهم خاصة عدم خدش حيائهن و توفير أماكن خاصة بهنّ [1]

و بما أن حماية حق الشرف من الحقوق المهمة لكلّ انسان، و أن الأسرى كانوا يتعرضون لانتهاك شرفهم أثناء أسرهم. فإن القانون الدولي الإنساني صرّح بضرورة حماية حقهم هذا طيلة مدة بقائهم في الأسر.

لقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 14 على أن لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال.

وعدت الاتفاقية المذكورة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، و تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضرار الخطير بالسلامة البدنية ضمن المخالفات الجسيمة للاتفاقية نفسها، ثم اعتبر النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية هذه الأفعال الشنيعة التي تؤدي إلى انتهاك شرف الأسرى، و الاعتداء على كرامتهم، و المعاملة المهينة، و الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري جريمة حرب. [2]

البند الثالث: حق الأسرى في المساواة و عدم التمييز

وفقا للمادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك، و تلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى و ظروفهم متساوية، و تلتزم بمراعاة المساواة على جميع أسراها إلاّ إذا الأمر يتعلق بمنح معاملة خاصة بسبب السنّ أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية لكنه لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرفي أو سياسي مثلا.[3]

إذ يستفاد من نص هذه المادة أنه على الدولة الحاجزة أن تجرد الأسير من الأهلية القانونية حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق التي تتلاءم و حالة الأسير سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجها و عليه تطبيق المساواة على الجميع. [4]

البند الرابع: حق الأسرى في الاتصال بالخارج

على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم و إبلاغ الدول التي يتبعونها بالتدابير المتخذة بشأنهم وفقا لأحكام اتفاقية جنيف، و يسمح لكل أسير حرب بمجرد وقوعه في الأسر و خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد بإرسال

---

[1] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 332.

[2] عبد الجبار عبد الله بيدار،المرجع السابق ص.370.

[3] موات مجيد، المرجع السابق، ص. 115.

[4] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 334.

بطاقة أسره إلى عائلته و إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب. و يسمح للأسرى بإرسال الرسائل و تلقي البريد أو الطرود التي تحتوي على مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية بما في ذلك الكتب و المستلزمات الدينية و المواد العلمية و غيرها [1]

و في حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناءاً على طلب الدولة الحاجزة. و ترسل هذه الرسائل و البطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، و لا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية [2]

البند الخامس: حق الأسرى في محاكمة عادية

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة حقا لكلّ انسان تتم محاكمته، و منهم أسرى الحرب و هذا الحق منصوص عليه في كلّ اتفاقيات القانون الدولي سواء تلك المتعلقة بالمنظومة القانونية للقانون الدولي لحقوق الانسان أو بمنظومة القانون الدولي الإنساني و من ثم فهو حق للإنسان ليس باعتباره أسيرا بل باعتباره إنسانا من خلال ذلك فإنه يجب التفرقة بين العقوبات الجنائية للأسير من جهة و تلك المتعلقة بالإجراءات التأديبية من جهة أخرى:

1-العقوبات الجنائية للأسير :

يقتضي توقيع العقوبات على أسير الحرب بأن تكون هناك محاكمة عادلة تسبق مرحلة توقيع العقوبات غير أن هذه المحاكمة قد تكون من اختصاص القضاء الجنائي الوطني، و قد يسند الاختصاص في حالات معينة للقضاء الجنائي الدولي و عموما فإن هذه المحاكمة تقتضي توافر الضمانات القضائية المتعارف عليها عالميا [3] و لأسير الحرب حقوق عند متابعته قضائيا بسبب جريمة ارتكبها و هي:

- يتعين أخطار الدولة الحامية عن الجريمة المرتكبة و بعدها يفتح التحقيق بعد وصول الاخطار للدولة الحامية.

- لا بد من الاسراع في المحاكمة الأسير حيث أنه لا يبقى محبوس حبس احتياطي لأكثر من ثلاثة أشهر.

- يستفيد الأسير بمحام يختاره للدفاع عنه، أو تعينه الدولة الحامية، و كذا الاستعانة بالشهود و إن اقتضت الضرورة الاستعانة بمترجم.

- عند تنفيذ العقوبة لا بد أن تنفذ وفقا لما هو مطبق على القوات المسلحة التابعة للدولة الحاجزة.

و لعلّ أهم ضمانة هي حق الأسير في المحاكمة العادلة و أي مخالفة لهذا الحق، تعد جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [4]

---

[1] عبد اللطيف الهميّم، المرجع السابق، ص. 154.

[2] نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص. 165.

[3] حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص ص. 264، 265.

[4] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص. 338، 339.

2- الإجراءات التأديبية للأسير

تمثل العقوبات التأديبية في تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة الحاجزة نتيجة قيام الأسير بمخافة النظام المطبق في مكان الاحتجاز.

و تتمثل العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب المقررة بموجب الاتفاقية التالية فيما يلي:

أ- غرامة لا تتجاوز 50 % من مقدم الراتب، و أجر العمل المنصوص عنها في المادتين 60 و 62 خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما.

ب- وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

ج- أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا.

د- الحبس.[1]

و من جهة الضمانات التي يتمتع بها الأسير في هذه الحالة ما يلي:

- أن تتخذ التدابير التأديبية من قبل قائد المعسكر، أو الضابط المكلف بمهامه أو من يفوضه قائد المعسكر.

- التحقيق المباشر في الوقائع.

- ابلاغ الأسير بالمخالفة التي ارتكبها، و منه حق الدفاع عن نفسه و استدعاء الشهود و المترجم.

- لا يجوز أن تتعدى العقوبة الواحدة 30 يوما.[2]

البند السادس: حق الأسرى في النقل و الحجز داخل المعسكرات

عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى نفسهم و ذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن.

و يجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية و في ظروف لا تقلّ ملائمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة، و يجب أن تؤخذ في الإعتبار دائما الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى،ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال. [1]

[1] حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص ص. 267، 268.

[2] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 338.

و تقوم السلطات المعنية في كل دولة، و منذ وقت السلم بالعمل على توفير آماكن ايواء لأفراد قواتها المسلحة.

و قد حددت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الشروط يجب توافرها في معسكرات الأسرى و هي كالآتي:

1)- أن تكون مباني تلك المعسكرات مقامة على وجه الأراضي و ليست تحت الأرض.

2)- أن تكون بعيدة عن المناطق التي يمكن أن تتعرض إلى نيران القتال.

3)- أن يتوفر فيها أماكن للوقاية.

4)- أن يراعي في هذه المعسكرات، توفير متطلبات لا تقل عن مستوى العادات و التقاليد التي كان يعيش عليها الأسرى في بلادهم، كما يحظر أن تقام تلك المعسكرات في مناطق تضر بصحتهم، كما يجب أن تكون المباني المقامة داخل المعسكرات غير رطبة.

5)- يجب أن تتميز تلك المعسكرات، بعض الحروف لكي تجعلها واضحة من الجوّ في وضح النهار، و لا يجوز وضع تلك الحروف على أي معسكرات أخرى خلاف معسكرات أسرى الحرب.[2]

الفرع الثالث: الحقوق المالية

يتمتع أسرى الحرب بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بحقوق مالية خلال فترة الأسر تتكون من مصادر تتمثل أساسا في مقدمات الرواتب الشهرية و الإضافية و التحويلات المالية و أجور عمل أسرى الحرب.

البند الأول: مقدمات الرواتب الشهرية

يعتبر مقدم الراتب حقا لأسير الحرب بدفع له على حساب مرتباته التي يستحقها لدى دولته، و تقدم له الدولة الحاجزة بالنيابة عن دولته لكي يغطي احتياجاته أثناء فترة أسره، و تسترد الدولة الحاجزة مقدمات الرواتب بعد انتهاء الحرب بموجب المادة 67 من الاتفاقية الثالثة. أما بقية المرتب فهو واجب الأداء إليهم من قبل الدولة التي ينتمون إليها [3]، ونصت اتفاقية جنيف على أنه " تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم، و تحدد قيمتها بعد تحويلها إلى عملة هذه الدولة حسب المبلغ المحدد لكل فئة من الفئات الوارد ذكرها بالمادة (60)

على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقيات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة بالمادة 60 و من ناحية أخرى، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى من المادة 60 تتجاوز إلى حدّ كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص. 161.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 71.

[3] محمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص ص. 663، 664.

آو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة و في انتظار التواصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ

أ- تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى من المادة 60 إلى حسابات الأسرى.

ب- تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدّمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم، على ألا تقلّ هذه المبالغ مطلقا فيما يخص الفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة و تبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء "[1]

البند الثاني: الرواتب الإضافية

تعتبر الرواتب الإضافية موردا ماليا آخر لبعض الفئات من أسرى الحرب الذين لا يصرف لهم مقدم الراتب أو من الذين يتقاضون مرتبات قليلة و لذلك تقوم الدولة التي ينتمي إليها الأسرى، بتقديم مبالغ إلى الدولة الحاجزة بهدف توزيعها على أسرى الحرب حسب شروط معينة و التزامات تقع على الدولة الحاجزة أوردتها المادة 61 من الاتفاقية الثالثة " تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى، على هؤولاء الأسرى كرواتب اضافية لهم شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، و أن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، و أن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقا لأحكام المادة 64 و لا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أيّ التزام تقضي به هذه الاتفاقية.

فبمقتضى هذه المادة لا تلتزم الدولة الحاجزة بتوزيع المبالغ التي ترسلها الدولة التي يتبعها الأسرى إلا إذا كان المبلغ المقدم متساويا بين جميع الأسرى من ذوي الفئة الواحدة. و حسب شرّاح الاتفاقية التالية، يرجح أن ترسل دولة الأسرى حوالة عامة، يرفق بها تعليمات مناسبة تخص توزيع المبالغ و تقضي هذه الفقرة بضرورة احترام هذه التعليمات للشرطين المنوه بهما و تنفيذها من قبل الدولة الحاجزة.

أما االفقرة 2 من المادة 61 فتقضي بأن لا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية

البند الثالث: تحويل الحوالات المالية

تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من الاتفاقية الثالثة على أنه يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفراداً أو جماعات. إن الترخيص لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل إليهم من قبل الدولة التي يتبعونها كرواتب إضافية ثم تقريره سلف بمقتضى أحكام المادة 61 من ذات الاتفاقية [1].

[1] راجع م. 60 من إ.ج .3 . 1949.

البند الرابع: آجور عمل آسرى الحرب

الدولة الحاجزة لأسرى الحرب تهتم بتشغيل أسراها بقصد تعزيز اقتصادها و استخدامهم من أجل المساهمة في إنجاز المخططات التنموية. و بقدر ما تهتم الدولة الحاجزة بتشغيل الأسرى بسبب ما يحقق لها من مكاسب [2] و يحصل الأسير على الأجر لقاء قيامه بالأعمال التي الزمته الدولة الحاجزة بها.

و تنص المادة 62 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، ذلك على ألا تقل بأي حال من الأحوال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل.

يستفاد من نص المادة 62 على ما يلي " يعطي أسرى الحرب أجرا مناسبا عما يقومون به من عمل يدفع من السلطات الحاجزة مباشرة، و التي تقدر نسبة الأجر بواسطتها و يجب أن لا يقل الأجر عن ربع فرنك سويسري ليوم العمل الكامل، و على الدولة الحاجزة أن تبلّغ أسرى الحرب و كذلك الدولة التي يتبعونها بواسطة الدولة الحامية عن نسبة أجر العمل اليومي التي حددتها. و تدفع الدولة الحاجزة أجر عمل لأسرى الحرب المكلفين بصفة دائمة في تأدية واجبات أو مهام تحتاج إلى مهارة معينة.

و كذلك يكون الحال بالنسبة للأسرى الذين يطلب إليهم القيام بواجبات روحية أو طبية لمصلحة زملائهم.

أما أجر العمل الخاص بممثل الأسرى و وكلائه في حال وجودهم فيدفع من الرصيد الناتج من أرباح دكان الأسير (الكنتين) و تحدد نسبة هذا الأجر بمعرفة ممثل الأسرى و يعتمدها قائد المعسكر.

و من الجدير بالذكر أن الأسرى قد يتعرضون لبعض المخاطر أثناء قيامهم بتأدية أعمالهم، كالحوادث الناجمة عن العمل، و الأمراض التي قد تلحق بالعامل الذي يمارس عمله مدة من الزمن و المسمّاة بأمراض المهنة فهذه الاصابات و الأمراض التي قد يتعرض لها الأسير نتيجة لأدائه العمل المكلف به، ربما تسبّب في احداث عجز دائم أو مؤقت، لذلك فإنه يحق للأسير أن يتقاضى تعويضا عادلاً عنها.

و تلتزم اتفاقية الدولة التي يتّبعها الأسير بدفع مثل هذا التعويض للأسير المصاب أما بالنسبة للدولة الآسرة فإنها تلتزم بمعالجة هذا الأسير و تقديم العناية و الرعاية الطبية التي يحتاجها، و عليه أن تقوم بمنح الأسير المصاب شهادات الطبية اللازمة، حتى يتمكن من مطالبة الدولة التي ينتمي إليها بالتعويض [3].

و هناك كذلك بعض الحقوق العامة الأخرى التي يتمتع بها الأسير منها:

- **تحريم الاعتداء على حياة الأسير و سلامته الجسدية** فقد أوجب القانون الدولي الإنساني على المسؤولين القائمين على الأسرى حماية حياتهم، فقد حذّر البرتوكول الإضافي الأول هؤلاء المسؤولين من جعل الأسرى محلاّ للهجوم [4] فلا يجوز

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص ص. 98، 99، 102.

[2] موات مجيد، المرجع نفسه، ص. 103.

[3] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص ص. 97، 98.

[4] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص. 363.

قتل الأسير بشتى أنواع القتل المختلفة، و لا يجوز الاعتداء على السلامة البدنية أو الجسدية و خاصة التشويه و المعاملة القاسية [1] و هناك حق آخر يتمثل في الحق في حظر التعذيب و إجراء التجارب الطبية و العلمية على الأسرى فيحظر تعذيب الأسرى و إجراء التجارب الطبية و العلمية عليهم، و هي من الحقوق التي رعى القانون الدولي الإنساني حمايتها حين وقوعهم في الأسر [2]، حيث نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على اعطاء الدولة الآسرة للأسير حقه الإنساني و حظرت الأعمال التي يتسبب عنها موت الأسير أو تعرض صحته للخطر واعتبرت أنّ هذه الأعمال إذا ماحصلت إخلالا خطيرا بالاتفاقية [3]

–**وهناك كذلك عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر** فقد أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة

ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقا لما تتطلبه حالتهم الصحية[4]

– **الحق في حظر الاقتصاص من أسرى المقاتلين** أعطى القانون الدولي الإنساني الحق للأسرى في حظر السلطات القائمة عليهم من القيام بالاقتصاص منهم، فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب ".

– **الحق في حظر استخدام أسرى المقاتلين دروعا بشرية** حذر القانون الدولي الإنساني السلطات المسؤولة عن الأسر من القيام باستخدام الأسرى لإضفاء الحماية على الجبهات و المواقع العسكرية، وجاء هذا في اتفاقية جنيف الثالثة حينما نصت على أنه " لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو ابقائه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية".

– **حق أسرى المقاتلين في الاحتفاظ بأهليتهم المدنية** أعطى القانون الدولي الإنساني الحق للأسرى في الاحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية و عدم تقييد ممارستها، وورد ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة حينما نصت على أنه " يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر ،ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء أكان في اقليمها أو خارجها إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسير".

– **حق الضباط الأسرى في الاحتفاظ بحقوقهم المعنوية** و هذا الحق خاص بالضباط من الأسرى، حيث احتفظ القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الثالثة بحقوق الضباط الأسرى كالاحتفاظ برتبهم العسكرية، و أداء التحية لهم من قبل أسرى المحتجزين معهم من أبناء دولتهم.[5]

– **حق الأسرى في الملكية** احتفظ القانون الدولي الإنساني بممتلكات الأسرى مند بدء أسرهم و حتى انتهاء الأسر، إذ نصت لائحة لاهاي الأولى على أنه " يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية " و جاء التأكيد على حقهم هذا في اتفاقية

---

[1] الزايدي سهام، المرجع السابق، ص. 20.

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع نفسه، ص. 364.

[3] مصلح حسن عبد العزيز،المرجع السابق،ص.111

[4] الزايدي سهام،المرجع نفسه،ص.23.

[5] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار،المرجع السابق،ص ص.375،372.

جنيف الثالثة حينما فصلت في هذا الموضوع و بينت كيفية احتفاظ الأسرى بممتلكاتهم من المبالغ النقدية و ما شابهها بإداعها في حساباتهم الشخصية وفقا للقانون.[1]

– **الحق في التحقيق من هوية أسرى المقاتلين** حذرت اتفاقية جنيف الثالثة السلطات القائمة على الاعتقال من اهمال أسرى المقاتلين و عدم التحقيق من هويتهم و عدم تزويدهم بها. لذا يجب على هذه السلطات القيام بالتحقيق من هوية أسرى الحرب المعتقلين لديهم بتزويدهم ببطاقة تحقيق الهوية التي فيها الاسم و اللقب، و تاريخ الميلاد مع المحل الذي ولد فيه، و صفته في القوات المسلحة، و الطول، و الوزن و لون الشعر و عينيه و فصيلة الدم و الديانة، مع تاريخ صرف البطاقة و توقيع حاملها و بيان البلد و السلطة العسكرية اللذين يصرفان هذه البطاقة.

– **الحق في حظر تسليم أسرى المقاتلين للمواطنين** الطرف المسؤول عن معاملة أسرى الحرب هو سلطة الدولة المعادية، لأنها هي التي قامت بأسر من يقعون في قبضتها، لذا يجب عليها الحفاظ على هؤلاء الأسرى و عدم تسليمهم إلى المواطنين، خشية تعرضهم للخطر.[2]

– **التمتع بالحاجات الشخصية** : يحرم على أي طرف قتل المقاتلين بمجرد كفّهم عن القتال سواء رغْمًا عنهم بسبب اصابتهم أو باختيارهم و استسلامهم للعدوّ و في هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين عن القتال كأسرى حرب، و عليه بمجرد القبض عليهم يجوز للدولة الحاجزة تفتيشهم قصد انتزاع ما يكون معهم من أسلحة أو خرائط أو وثائق عسكرية أو أية معدات أو مهمات عسكرية، و هذه الأشياء تعتبر غنيمة حرب لصلتها بالعمليات العسكرية و تصبح ملكا للدولة الآسرة.[3]

– **حماية أسرى الحرب عند الاجلاء** تقوم الدولة الآسرة بالتزام بوجوب إجلاء الأسرى الذين يُقبض عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن، و لكن إذا ما سمحت حالتهم بذلك بنقاهم إلى معسكرات خارج منطقة القتال و على الدولة الحاجزة توفير كل ما يلزم حتى لا يكونوا عرضة للخطر و هذا مانصت عليه المادة 19 أنه على الدولة الآسرة ترحيل الأسرى عن ساحة العمليات في أقرب وقت ممكن[4].

أمّا عن الواجبات فعليه أن يلقي بسلاحه، و يذكر اسمه الكامل، و رتبته العسكرية و تاريخ ميلاده و رقمه بالجيش و ذلك ليتسنى تحديد هويته و ابلاغ الجهات الدولية و يتمكن من اعطاءه المعاملة التي تتناسب مع ذويه[5].

المطلب الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب بانتهاء الأسر

من المستقرّ عليه في الفقه الدولي و الحياة الدولية أن الأسر لا يعدّ عقوبة أو انتقاما و إنما هو إجراء وقائي لمنع الأسير من الاضرار بالدولة الحاجزة أو الاخلال بأمنها و نظامها فهو حالة مؤقتة و ليست دائمة، و قد تنتهي أحيانا على نحو ملزم

---

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيداد،المرجع نفسه،ص.369.

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيداد،المرجع نفسه،ص.362.

[3] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص. 334، 335.

[4] مصاح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 112.

[5] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، المرجع السابق، ص 8.

للأطراف المتنازعة و في بعض الحالات على نحو اختياري [1] لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الحالات التي نص عليها الباب الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة و هي حالة انتهاء الأسر بالوفاة أو بالهروب الناجح أو اعادة الأسرى إلى أوطانهم، أو ايوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية أو بالإفراج عنهم بناء على تعهد أو الاعادة إلى الوطن مباشرة بعد انتهاء العمليات العسكرية. [2]

الفرع الأول: وفاة الأسير

ينتهي الأسر في حالة وفاة الأسير، و تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ بعض الاجراءات فور حدوث الوفاة إلا أنها تلتزم قبل الوفاة بتدوين وصايا أسرى الحرب طبقا للشروط المنصوص عليها في قوانين دولتهم، التي عليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة بهذه الشروط و ترسل الوصية بناء على طلب الأسير أثناء حياته، و في جميع الأحوال ترسل بعد وفاته إلى الدولة الحامية التي تقوم بتسليمها إلى ذوي العلاقة و ترسل صورة طبقا للأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

و عند وفاة الأسير تنظم الدولة الحاجزة شهادة وفاة بموجب نموذج خاص مرفق بالاتفاقية تتضمن معلومات شخصية عن الأسير المتوفي، و سبب و ظروف الوفاة و يصادق ضابط مسؤول على شهادة الوفاة.

و إذا كانت الوفاة غير طبيعية كأن يشتبه في كونها تسبّب فيها حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، أو أنها قد حدثت بسبب آخر غير طبيعي فعلى الدولة الحاجزة أن تقوم بإجراء تحقيق عاجل لمعرفة سبب الوفاة، و يرسل اخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية كما ترسل نسخة من التحقيق إلى هذه الدولة و تجدر الاشارة إلى أنه لا يجوز حرق الجثة إلاّ إذا كانت ديانة المتوفي تسمح بذلك أو أن المقتضيات الصحية توجب حرق بعض جثث الأسرى. [3]

الفرع الثاني: هروب الأسير

إذا كان هروب الأسير لاسترداد حريته و حنينه إلى وطنه أمر مشروع من وجهة نظره، إلّا أنه يعتبر عملا غير مشروع من وجهة نظر الدولة الآسرة، و التي تعتبر ذلك إخلالا منه بواجبات الانضباط العسكري، و مخالفة لقوانينها الداخلية [4].

و على العموم فإن انتهاء الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها تتحقق بداهة في حالة الهروب الناجح للأسير، و قد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة تعداد الحالات التي يعدّ فيها هروب الأسير ناجحا و هي كالآتي [5]:

يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا في الحالات التالية:

1)-إذا الحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

2)-إذا غادر الأراضي الواقعة تحت الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

---

[1] تريكي فريد، المرجع السابق، ص. 63.
[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 83.
[3] تريكي فريد، المرجع السابق، ص ص. 66، 67.
[4] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص. 108.
[5] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 87.

3)-إذا انضمّ إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الاقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة و يقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق[1].

و نستنتج من هذه المادة أن الحقوق المكفولة للأسير في هذه الحالة في أنّه إذا أفلح في الهروب و اللحاق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر، لا يجوز معاقبته على فراره الأول أمّا في حال ما إذا أخفق الأسير في الهروب فلا توقع عليه سوى تدابير تأديبية، و يبقى نفس الحكم حتى في حال تكرار لمحاولة الهروب و يعيده أيضا في حال استعانة الأسير بوسائل تعينه على الهروب [2].

الفرع الثالث: الاعادة إلى الوطن أو الترحيل المباشر إلى بلد محايد

الأصل أن تتم عملية الافراج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية بين أطراف النزاع إلا أنه قد يحدث أن تنتهي حالة الأسر بالإعادة إلى الوطن أو الترحيل إلى بلد محايد و هذه الحالة لا تشمل جميع فئات الأسرى إذ أنها خاصة بفئات معينة، هم أولئك الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطيرة [3] حيث عنيت الاتفاقية بهم ووضعت لهم أحكاما خاصة مراعية ظروفهم الصحية و قد ميزت المادة 110 بين حالتين الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم و الأسرى الذين يؤوون في بلد محايد على أن حكم هذه المادة تسري في حال عدم و جود اتفاقات خاصة معقودة بين أطراف النزاع لتحديد هذه الحالات .

البند الأول: الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى الوطن:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أنه

يعاد المذكورون أدناه إلى الوطن مباشرة:

1)- الجرحى و المرضى الميؤوس من شفائهم، و الذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

2)- الجرحى و المرضى الميؤوس من شفائهم، خلال عام طبقا للتوقعات الطبية و تتطلب حالتهم العلاج، و يبدو أنّ حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

3)-الجرحى و المرضى الذين تم شفائهم و لكن يبدو أن حالتهم العقلية و البدنية قد انهارت بشدة و بصفة مستديمة.[4]

نصت الاتفاقية على الاعادة المباشرة إلى الوطن حتى أثناء الأعمال العدائية، و ذلك بالنسبة للأسرى الجرحى و المرضى الذين يعانون من أمراض خطيرة أو انهيار في حالتهم العقلية و البدنية و قد نصت المادة 109 على ما يلي " تلتزم أطراف النزاع بأن

---

[1] راجع م. 91 من ا.ج.3 1949.
[2] فاطمة بلعيش، المرجع نفسه، ص. 87.
[3] الملحق الثالث.
[4] راجع م. 110 من إ.ج.3 . 1949.

تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد و الرتبة، و ذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر " [1]

البند الثاني: الترحيل لبلد محايدة

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه يجوز ايواء المذكورين أدناه في بلد محايد[2]

1)- الجرحى و المرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقيع شفاء أضمن و أسرع.

2)- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية طبقا للتوقعات الطبية مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، و يمكن أن يمنع ايواءهم في بلد محايد هذا التهديد.

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعينة الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار ايواءهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم و كذلك وضعهم القانوني .و بوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صارا ايواءهم في بلد محايد و يتبعون إحدى الفئات التالية:

1)- الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الاعادة المباشرة إلى الوطن.

2)- الذين تضل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الاعادة المباشرة إلى الوطن أو الايواء في بلد محايد، و جبت تسوية هذه الحالات وفقا للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاقات المتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى و المرضى مباشرة إلى الوطن و بإيواءهم في بلد محايد.

و في اللائحة المتعلقة باللائحة الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية [3].و أوردت اتفاقية جنيف لعام 1929، في السابق أحكام تتعلق بنقل الأسرى و الجرحى الذين يتوقع شفائهم إلى بلد محايد من أجل التداوي في المصلحة الاستشفائية، حيث جرى العمل بمبدأ الايواء في بلد محايد أثناء الحرب العالمية الثانية، و لذلك تم النص في الفقرة 2 من المادة 109 من هذه الاتفاقية على أن "تعمل أطراف النزاع طوال مدة الاعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية من أجل تنظيم ايواء أسرى الحرب المرضى و الجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية في بلدان محايدة و يجوز علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد" .

نفس الأحكام تضمنتها الفقرة 2 من المادة 68 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 فيتبين مما سبق أن إعادة الأسرى الجرحى و المرضى و حتى المعاقون تقع بموافقة الأسرى، و تقضي الأحكام السابقة بضرورة التنسيق و التواصل و التعاون فيما

---

[1] وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية،ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2008، ص. 90.

[2] الملحق الثالث.

[3] راجع م. 110 من ا.ج 3 . 1949.

بين الدول الأطراف المتحاربة و الدول المحايدة بقصد ايواء فئات الأسرى المذكورين آعلاه من الرعاية الطبية و إعادتهم بعد ذلك إلى أوطانهم[1].

الفرع الرابع: الافراج

من بين الطرق أيضا التي ينتهي بها الأسر الافراج و الذي قد يكون إما عن طريق التعهد أو تحت شرط أو الافراج بعد انتهاء الاعمال العدائية[2].

البند الأول: الافراج تحت شرط (مقابل تعهد)

يجوز الافراج عن أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، و يتخذ هذا الاجراء بصفة خاصة في الاحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى، و لا يرغم أي أسير على قبول اطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

و يلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفق قوانين و لوائح مبلّغة على هذا النحو، بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة سواء إزالة الدولة التي يتبعها الأسرى بألا تطلب اليهم أو تقبل منهم تأدية اي خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه[3] .

و تنص المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على أنه يجوز الافراج عن الأسير مقابل وعد أو تعهد منه بأنه لا يعود إلى حمل السلاح ضد الدولة ألآسرة و يشترط هنا أن يكون قانون دولته يسمح له بإعطاء ذلك التعهد.[4]

البند الثاني: الافراج النهائي عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية

يفرج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية و يعادون إلى أوطنهم دون تأخير و إذا لم يوجد بهذا في أي اتفاقية معقودة بين أطرف النزاع بشأن وقف الأعمال العسكرية، أو في حالة فشل مثل الاتفاقية، فإن على كل دولة آسرة أن تعدّ وتنفد من جانبها و بدون تأخير إعادة أسرى الحرب.

و بناء على ما تقدم لأسرى الحرب حق ثابت في أن يعادوا إلى أوطانهم بعد أن تتوقف العمليات الحربية الفعلية إلى جانب ذلك من واجب الدولة الآسرة لهم أن تتولى اعادتهم، فحق الاعادة للوطن يقوم على مبدأ عام هو أن إعادة الأسير يمثل بالنسبة له عودة الحياة الطبيعية و ذلك في صالحه، و هناك أيضا مفهوم ضمني بأن وطنه الأصلي هو بمثابة الأب الذي يعامل أبناؤه برقة و تعاطف، و ما جاء في المادة 47 من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 عن عدم جواز تنازل أسرى الحرب في أي حال

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص.138.

[2] الزايدي سهام، المرجع السابق، ص. 39.

[3] ياسر عموري، المرجع السابق، ص. 10.

[4] صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص. 289.

من الأحوال، جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية و القصد من ذلك حمايتهم من أنفسهم، و تجنيبهم اغراء قبول أية عروض من الدولة الآسرة[1].

و قد جرى العرف الدولي على الافراج عن الأسرى عن طريق التبادل،وهو ما لم تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ويكون التبادل سواء أثناء العمليات العسكرية أو بعد توقفها و ذلك بإبرام اتفاقيات بين الدول المتحاربة[2].

[1] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع السابق، ص. 136.

[2] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 340.

الفصل الثاني

آليات تنفيذ القواعد الخاصة

بحماية أسرى الحرب

الفصل الثاني: آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

رغم نجاح المجتمع الدولي في إقرار مجموعة من الاعلانات و الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية التي تعنى بحماية أسرى الحرب، ابتداءا من وقوعهم في قبضة العدوّ إلى أن يتم الافراج عنهم و اعادتهم إلى أوطانهم وفق للنصوص القانونية ذات الصلة، فإن الحقوق و الحماية التي تكفل لأسرى الحرب بموجب القانون الدولي تبقى متجردة من كل قيمة و فعالية ما لم تعزّز بنظام قانوني فعّال يضمن تطبيقها، لأن هذه القواعد لا تحظى بالاحترام غالبا، و عليه فإن المعضلة لم تعد تنحصر في التنظيم الدولي المتعلق بحماية أسرى الحرب، بقدر ما هي مشكلة أخطر من ذلك بكثير، إذ تتعلق بوضع هذه القواعد للتنفيذ.

و استناد إلى ما سبق، فإنّ ايجاد آليات فعّالة لوضع موضع التنفيذ قواعد النزاعات المسلحة التي تشهد حماية الأسرى أضحى صورة ملحة، و إن كان الأساس في تنفيذ الالتزامات هو " حسن النية " الذي يترتب بدوره عن احترام مبدأ الوفاء بالعهد بالرغم من هذا المبدأ تبقى القواعد معرضة للانتهاك، الأمر الذي يحتّم البحث على سبل لتأمين تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب في وقت السلم و الحرب، و إذا فشلت هذه الوسائل في تأدية مهمتها و تخلّف الشخص و الدولة عن القيام بتنفيذ الالتزامات الدولية، يجب تحمّل تبعة ذلك و إلاّ فلا معنى لوجود هذه الأحكام.

ولما كان الأمر كذلك وجدنا من الملائم أن تتعرض أولاً إلى الآليات الداخلية و الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب ثم إلى المسؤولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب [1].

المبحث الأول: آليات الاشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

إنّ آليات الاشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب يمكن تصنيفها إلى صنفين، آليات داخلية تتصل بالقانون الداخلي للدول الأطراف و موكلو أمرها للدولة الآسرة و يعدّ هذا النوع من أهم أنواع الاشراف على تنفيذ هذه القواعد، و آليات دولية هي بعيدة عن نطاق القانون الداخلي [2].

المطلب الأول: الآليات الداخلية

لاشك أن الأنظمة القانونية تبقى دون قيمة إذا لم توضع قواعدها حيزّ النفاد و نظرا إلى أهداف و غايات القانون الدولي الإنساني و اتفاقيات جنيف و لاهاي الخاصة بحماية أسرى الحرب و المتمثلة في درء المعاناة و الأذى عن الضحايا خلال النزاعات المسلحة، فإن تنفيذه يشكل ضرورة ملحة و لا مناص منها، و يتعين التأكيد أن خرق قواعده يقضي حتما إلى حدوث ويلات يذهب ضحيتها فئات من الأفراد لا حول و لا قوة لهم، و تبعا لذلك ينبغي إيجاد مجموعة من التدابير بغية خلق بيئة مواتية لاحترام و تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

و يقصد بالآليات الداخلية مجموعة التدابير التي يتعين على كل دولة اتخادها على المستوى الوطني بغية ضمان الاحترام الكاملة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لا تقتصر ضرورة ايجاد مثل هذه الآليات على حالة الحرب فحسب، و إنما يتعين

---

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة،الجزائر، 2001، ص. 307.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 93.

اتخادها وقت السلم أيضا كإجراء وقائي متقدّم يضمن احترامها في زمن وقوع التراع المسلح ،و نلفت الانتباه بأن هذه الدراسة معنية بتبادل الاجراءات و التدابير (الآليات) التي يستوجب اتخادها وإعمالها من أجل كفالة تطبيق و احترام القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب، و عليه فإن دراستنا سوف تتفرع إلى ثلاثة فروع يتمثل الفرع الأول في الالتزام بالوقاية و الثاني الالتزام بالرقابة في حين الفرع الثالث الالتزام بالقمع [1].

الفرع الأول: الالتزام بالوقاية:

المقصود بها التزام مجموعة الوسائل التي تستخدمها الدول مسبّقا لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح الضحايا تطبيقا سليما حينما يقتضي الأمر تطبيقها، و يتفرع عن هذا الالتزام أنه يجب على الدول اتخاد الاجراءات الضرورية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني سوءا في وقت السلم أو في وقت الحرب و ذلك بهدف التعريف بما تضمنته هذه القواعد من حقوق و واجبات و من هنا تلتزم الدول بنشر قواعد حماية أسرى الحرب باعتبار أن هذه الأحكام هي جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى ذلك يستوجب على الدول العمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما هو مقرر من الأحكام لصالح هذه الفئة.[2]

البند الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب يعدّ بمثابة خطوة أولى في طريق تنفيذه قواعد القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب، على الأقلّ من الناحية النظرية و يرجع ذلك لاعتبار الاتفاقيات بالمعنى الواسع، المصدر الأول للقانون الدولي و الالتزامات الدولية، و تلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام أحكام تلك الاتفاقيات التي تخص احترام حقوق أسرى الحرب و تنفيذ الالتزامات المتضمنة بالاتفاقيات عملا بقاعدة أن " المتعاقد عبد للتعاقده "و المبدأ الذي يقضي بأن " العقد شريعة المتعاقدين " و يعتبر هذا المبدأ قاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي، بل حتى الأنظمة القانونية الوطنية، و يترتب عنه أن احترام الاتفاقيات أمر يعلو على إرادة الدول المتعاقدة.

و بناء على ذلك يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات لاهاي لعام 1899- 1907 و اتفاقيات جنيف لعام 1929وعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات و أن تقوم بتطبيق و تنفيذ أحكامها قبل وقوع المخالفات و الانتهاك ات (في وقت السلم) و في حالة وقوع اشتباك مسلح بينها و بين طرف آخر، فإن هي قصّرت في القيام بهذا الالتزام، كان عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية، حيث أن الدول عندما وافقت و صادقت و انضمت إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالأسرى، فإنما هي تكون قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، و هذا الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني ، و العمل على احترامه من طرف الآخرين قد تضمنته المادة الأولى مشتركة للاتفاقيات الأربع و كذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص. 165.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 95، 96.

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية آسرى الحرب، يجعلها تتقيد بح يث تضطر إلى الالتزام بأحكامها و هو ما تقضي به، علاوة على ما سبق ذكره.[1]

فالمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا لحق البروتوكول. "[2]

و تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات" و هذا حق " البروتوكول و تشرف على تنفيذها.

و يعدّ موضوع انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب من الأهمية بمكان من أجل تحمّل الآثار المترتبة، سواء بين الدول التي عقدتها أو بالنسبة للغير.

و كذلك في الاتفاقية الثالثة لعام 1949 التي تنص على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ و تكون ملزمة بالنسبة للمنضمين إليها ستة أشهر بعد ايداع صك التصديق، حيث جاء في الفقرة لثانية من المادة 138 وبعد ذلك يبدأ نفادها ايزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة اشهر من تاريخ ايداع صك تصديقه [3].

و حتما ما يمكن القول أنه بالرغم من أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بأسرى الحرب، فإنه لا يعدو ذلك إلا أن يكون خطوة أولى يتعين أن تتلوه خطوات أخرى لتتحول أحكامها و قواعدها إلى ممارسة ملموسة و واقعة، و لا يأتي ذلك إلاّ باعتماد الدول التدابير التشريعية و التنظيمية و العملية اللازمة لإدراج قواعد اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب في النظام القانوني الوطني و الممارسات الوطنية. [4]

البند الثاني: آلية النشر

يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني و التعريف به من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني و تنفيذه على الصعيد الوطني، ذلك أن النشر يترتب عليه اعلام الكافة بمبادئه و التوعية به، و مسألة النشر هي مسألة إلزامية و ليست اختيارية حيث ورد النص عليها في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تعضيد البروتوكول الإضافي لها بموجب نص المادة 83 و في سبيل نشر القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، ألزمت المادة 127 الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة أن تعمل جاهدة في سبيل نشر أحكام معاملة أسرى الحرب على أوسع نطاق ممكن [5] .

حيث نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، و في وقت السلم كما في وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة بأن تندرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و

---

[1] موات مجيد،المرجع السابق،ص ص.166،167.

[2] راجع ب.إ.1. الملحق لسنة 1977 .

[3] موات مجيد، المرجع نفسه، ص ص. 166، 169.

[4] موات مجيد، المرجع نفسه، ص. 170.

[5] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 96.

المدني إذا امكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة بمجموع قواتها المسلحة و السكان [1] و لهذا سنتعرض لبيان موضوع الأساس القانوني لالتزام الدول بتنفيذ هذا التدبير على أرض الواقع و ذكر الأوساط المستهدفة من النشر.

أولا: الأساس القانوني لالتزام الدول بالنشر

إنّ انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أسرى الحرب لا يعدو إلا أن يكون خطوة أولى يجب أن تتبعها الدول بخطوات ثابتة تتجلى في التطبيق الفعلي لأحكامها على المستوى الوطني، و كان هذا هو المقصود من نص المادة الأولى المشتركة بأن : " تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترمها في جميع الأحوال " فبموجب أحكام هذه المادة يكون النشر التزام قانوني مصدره الاتفاقية التي تلتزم الدول بمضمونها عند الانضمام إليها.

و قد تم التنصيص على هذا الالتزام في اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، و أعقبتها المادة 127 أعلاه من الاتفاقية الثالثة التي توصي بنشر أحكامها، و يشكل كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

51/155 أساسا قانونيا آخر لالتزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك قواعد الاتفاقية الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب و تتمثل مراحل النشر في اختلاف أنشطة النشر فقد يتم النشر إما قبل اندلاع النزاع أو أثناءه أو بعده فإذا كان في المرحلة التي تسبق نشوب النزاع المسلح يكون الغرض منه تفادي وقوع انتهاكات للقوانين الخاصة بالأسرى و يطلق على هذه المرحلة بالوقاية المباشرة و يكون الهدف منها الحدّ من استمرار الانتهاكات و قد يكون النشر في مرحلة لاحقة عن النزاع المسلح و تكون الغاية منه التذكير بالنتائج الكارثية و المأساوية التي تطال ضحايا النزاعات بصفة عامة و أسرى الحرب بصفة خاصة و يكون الغرض منها نشر أحكام اتفاقية جنيف على أوسع نطاق و يعتبر نشر القواعد الأساسية بشأن معاملة أسرى الحرب، إحدى الوسائل لتحرك الوقائي.

[1] راجع م. 127 من ا.ج،3. 1949 .

ثانيا: الاوساط المستهدفة من عملية النشر

و من الأوساط المستهدفة نجد ما يلي : [1]

1)- السلطات العسكرية و المدنية: يجب على أي سلطة عسكرية كانت أو مدنية تضطلع بمسؤوليات تجاه أسرى الحرب،أي أن تكون على المام تام بأحكام حمايتهم الواردة في نصوص المواثيق الدولية، و من ثم يتعين أن يتلقى أولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة على أسرى الحرب تدريب خاص بأحكام معاملتهم التفصيلية الواردة في الاتفاقيات الإنسانية و هذا ما نصت عليه المادة 127/ 2 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2)- أفراد القوات المسلحة و السكان المدنيون: ينطوي القانون الدولي الإنساني على عدد كبير من القواعد التي يتوجب على أفراد القوات المسلحة اتباعها في ميدان القتال، الأمر الذي يقتضي نشر تلك القواعد في صفوف القوات المسلحة، و بعبارة أخرى فإنّ وفاء العسكريين بالتزاماتهم يتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم.

و تتجسد عملية النشر في صفوف القوات المسلحة من خلال عدة وسائل نذكر من بينها:

أ)- اصدار نشرات و كتابات و إرشادات عسكرية.

ب)- عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة.

ج)- تدريس القانون الدولي الإنساني و مبادئه في الكليات و المعاهد العسكرية و الشرطية.

أما بالنسبة لسكان المدنيين فالدول في سبيل نشر هذه الأحكام بينهم الاستعانة بالجمعيات الوطنية عند الاقتضاء، و يبدل جهود لإعداد برامج و مواد تعليمية مخصصة للتعريف بها خصوصا في أوساط الشباب، و قد أضاف البروتوكول الأول آليتين جديدتين من أجل نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة عامة تتمثل في المستشارون القانونيون و العاملون المؤهلون [2]

1) العاملون المؤهلون:

وفقا لنص المادة(6)من البروتوكول الأول الإضافي حول العاملين المؤهلين:

1)- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد و الشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات، و هذا الملحق (البروتوكول) و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.

2)- يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص ص. 181، 182.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 97، 98.

3)- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدّوا على النحو السابق، التي تكون وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة و أبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

4)- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الاقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.[1]

يهدف تسهيل تطبيق الاتفاقيات و البروتوكول الأول، و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، فإن هذا البروتوكول يدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية.

و على الرغم من التركيز على العاملين المؤهلين لمساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، و تحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إذ يمكنها أن تقدم النصيحة أو المشورة و المعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة و التي تشارك مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة.

و ترسل الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين مؤهلين تنفيذ الحكم المادة (6) من البرتوكول الأول قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي سيتيح دون شك الإستعانة بخدمات هؤلاء الأشخاص على نطاق واسع لا سيما و أنه يمكن اختيارهم لكفاءاتهم، ليس فحسب من جانب سلطاتهم، بل و أيضا من جانب أطراف متعاقدة أخرى. [2]

2) المستشارون القانونيون:

نظام المستشارون القانونيون نظام حديث نسبيا فقد ورد النص عليه في المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول بما يلي: " تعمل الأطراف المتعاقدة دوما، و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيون، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا حق (البروتوكول) و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق في هذا الموضوع.

وو فقا للنص المادة (82) من البروتوكول الأول فإن مهمة المستشارون القانونيون هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات و البروتوكول و وضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة و إبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية و تنفيذها.[3]

و يتمثل الهدف في جعل مهمة القادة العسكريين أكثر فعالية و يسراً، ذلك أنّ قانون النزاعات المسلحة قد نشأ تاريخيا وسط النيران، و أن عبئ تطوير هذا القانون و العمل على استمرار تطوره، انما يقع على عاتق أولئك الذين يتولون القيادة العسكرية في

---

[1] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع السابق، ص. 319.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ، 2008، ص ص.80، 81.

[3] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع نفسه، ص ص. 317، 318.

الميدان، و يدخل التعريف بالالتزامات، كما تنص عليها الاتفاقيات و البروتوكول الأول، ضمن واجبات القادةـــ كما يضطلع المستشارون القانونيون بدور بهذا الشأن، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.[1]

البند الثالث: الالتزام بمواءمة التشريعات الداخلية

لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب، و نحـ بذلك من انتهاك قواعد هاو أحكامها، إذ يتعين ادماج هذه الأخيرة ضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات، و بصفة خاصة ضمن القانون الجزائي و الاداري و لوائح تنظيم الشرطة، بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، ذلك أن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني إذا أدخلت قواعده ضمن النظام القانوني الوطني.[2]

إنّ التزام الدول بإصدارات تشريعات باحترام التزاماتها التي يفرضها عليها هذا القانون لا سيما في حال السلم، تشمل الانتقال من مرحلة التوقيع و التصديق على نصوص الاتفاقيات أو الانضمام إليها إلى إعداد نصوص على الصعيد الوطني تتماشى و التزاماتها، و إلى تكييف تشريعاتها الوطنية مع قواعد الاتفاقيات الجديدة التي ارتبطت بها، و يكون ذلك قبل التصديق على الاتفاقيات أو في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق[3].

إنّ احترام القانون الدولي الإنساني بتنفيذه عن طريق القوانين الداخلية، يمثل حقيقة وسيلة هامة لتنفيذ هذا الالتزام غير أن هذه التدابير تبقى وحدها غير كافية ما لم يتم اتباعها بتدابير رقابية و قمعية.

الفرع الثاني: الالتزام بالرقابة

حددت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الآليات تضطلع من خلالها الدولة المحاربة بالرقابة على أحكام حماية أسرى الحرب زمن النزاع المسلح، و تتمثل هذه الآليات في إلزام الدولة المحاربة بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى، و منح الحق لأسرى الحرب في تظلم و تقديم الشكاوي، إضافة إلى حقهم في اختيار ممثلين عنهم.

البند الأول: الالتزام بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى

مكتب الإعلام عن الأسرى هو جهاز متخصص ينشأ لدى كل طرف فور نشوب النزاع و جميع حالات الاحتلال[4].

و قد نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة في الباب الخامس الذي خصصته لمكتب الاستعلامات و جمعيات الاغاثة المعنية بأسرى الحرب حيث نصت عليه المواد 122إلى125 حيث جاء في مضمون المادة 122 أنه في حالة حدوث نزاع في جميع حالات الاحتلال يقوم كل طرف من أطراف النزاع بإنشاء مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته و يجب على الدولة المحايدة (الغير محاربة) أن تستقبل في أقاليمها أشخاص يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 40. و على الدولة المعنية التأكد من أنّ مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مباني و مهمات و موظفين ليقوم بعمله بكفاءة، و يجب على كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 81

[2] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص. 315.

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء)، ط 1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص ص. 274، 275.

[4] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني المرجع السابق، ص. 15.

الثالثة و يجب على هذا المكتب إبلاغ المعلومات فورا بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدولة الحامية و الوكالة المركزية، و تتضمن هذه المعلومات إخطار العائلات المعنية بسرعة، و كل ما يختص به أسير الحرب من اسمه الكامل و تاريخه بالكامل ، و اسم الدولة التي يتبعها، و اسم الأب و الأم، اسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، و العنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير و كذلك من بين البيانات التي تلتزم الدول بتقديمها إلى المكتب ،كذلك المعلومات الخاصة بحالات النقل و الافراج و الهروب و الاعادة إلى الوطن و الوفاة و الدخول إلى المستشفيات و يجب نقل هذه المعلومات بأسرع الوسائل الممكنة و من مهام مكتب الاستعلامات أنه يتولى الردّ على جميع الاستفسارات الموجهة إليه بخصوص أسرى الحرب و يتولى كذلك جمع كلّ الأشياء الشخصية بما فيها المبالغ و المستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير، يتم المكتب بإرسال هذه الأشياء إلى أهالي الأسرى بطرود مختومة مرفوقة ببيانات تحدد هوية الشخص صاحب الأشياء[1]

و يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر الاقتراح في إدارة المكتب و ذلك بالمشاركة في إدارة المكتب الوطني للاستعلامات أو القيام بإدارته عن طريق جمع المعلومات التي تهمّ أسرى الحرب[2]

البند الثاني: حق الأسرى في التنظلم و تقديم الشكاوي

منحت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 78 الحق للأسرى في تقديم الشكاوي للسلطات العسكرية فيما يتعلق بالأحوال التي يخضعون لها في الأسر، و منعت الاتفاقية نفسها إنزال أية عقوبة على الأسرى الذين يقدمون الشكوى حتى و لو كانت بلا أساس [3] أي أن لأسرى الحرب أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له، و لهم الحق أيضا في توجيه مطالبهم إلى ممثل الدولة الحامية، إمّا من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأو ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلا لشكواهم بشأن الأسر، وهذه الشكاوى و المطالب لا يوضع لها حدّ و يجب تحويلها فورا، و يعدّ حق تقديم الشكاوى حقا مطلقا، ذلك أن هذه الشكاوى لا تخضع لأي تقييد كمي، كما أنّه لا توقّع عقوبات على مقدميها إذا كانت غير مؤسسة.

البند الثالث: حق الأسرى في اختبار ممثلين عنهم

تم النص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة من خلال المواد من 79 إلى 81 حيث جاء في مضمون هذه المواد السالفة الذكر أن الأماكن الموجودين فيها أسرى حرب يتم فيها إجراء انتخابات كل ستة أشهر باقتراع سري و بكل حرية ممثلا لهم، يقوم بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية و الدول الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و أية هيئة أخرى تعاونهم، و يجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين بالنسبة لمعسكرات الضباط و من في حكمهم فيتم انتخاب أقدم ضابط بين الأسرى ممثلا عنهم و يتم مساعدته في المعسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط، أمّا المعسكرات المختلطة فيتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط و ينتخبون بواسطتهم، أمّا فيما يخص معسكرات العمل

---

[1] راجع م. 122 من إ .ج. 3، 1949

[2] راجع م. 123 من ا.ج.3 1949

[3] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص. 276.

الخاصة بالأسرى يتم وضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر و يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى مع اختيار مساعدي ممثل الأسرى من غير الأسرى الضباط.

أمّا في حالة رفض الدولة الحاجزة لممثل الأسرى الذي تمّ اختياره من طرف زملائه الأسرى، وجب عليها ابلاغ الدولة الحامية بأسباب الرفض.

كما يجب على ممثل الأسرى أن تكون له نفس لغة و جنسية و عادات أسرى الحرب الذي يمثلهم لأنّ الأسرى موزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات و لكل قسم ممثلهم الخاص بهم [1] و من مسؤوليات ممثلين أسرى الحرب العمل على تحسين حالة الأسرى البدنية و المعنوية و الذهنية، و خاصة في حالة وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة فيكون التنظيم من اختصاصه بالإضافة إلى مهام أخرى.

-كما أن ممثل الأسرى ليس مسؤول عن المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب[2].

- كما لا يجوز إلزام الممثلين بالقيام بأعمال من شأنها زيادة في صعوبة أراء وظيفتهم، كم لهم الحق في طلب زيادة المباني لاعتقال الأسرى و لهم الحق مثل جميع الأسرى في المراسلات البريدية و البرقية مع السلطات الحاجزة أو مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما لا يجوز نقل أي ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة.[3]

الفرع الثالث: الالتزام بالقمع

تبذل الدول جهودا معتبرة لنشر الاتفاقيات الإنسانية و إذا فشلت الوسائل الوقائية في تحقيق الاحترام لأحكام القانون الدولي الإنساني فعلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف أن تعيد فرض احترام ذلك القانون بوضع حدّ للانتهاكات المقترفة.

و يعتبر القمع الجزائي لبعض انتهاك القانون الدولي الإنساني إطارا فعّالا لضمان احترامه، خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة التي تزايد عددها و توسعت دائرتها و صاحب ذلك انتهاكات كبيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني[4].

و من هنا يخصص القانون الدولي الإنساني جزءاً مهما من أحكامه لقمع المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الفئات المحمية، على أساس أنّ العقوبة هي جزء من كلّ بنيان قانوني متماسك و أنّ التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع لمرتكبيها.

و قد جسّدت المادتان 129، 130 من اتفاقية جنيف الثالثة هذا المعنى ، حيث ألزمت الدول باتخاذ الاجراءات الكفيلة بقمع الجرائم الواقعة ضد أسرى الحرب، و يعدّ هذا الالتزام التزاما مطلقا ينبغي أن لا يؤثر عليه شيء، و لا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية، و تتخلص الاجراءات الخاصة بالقمع فيما يلي.

البند الأول: الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية لقمع الجرائم المرتكبة على أسرى الحرب

---

[1] راجع م. 79 من ا.ج.3. 1949

[2] راجع م. 80 من إ .ج. 3. 1949.

[3] راجع م. 81 من إ .ج. 3. 1949.

[4] تريكي فريد، المرجع السابق، ص ص. 214، 215.

ألزمت المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب مخالفات جسيمة ضدّ أسرى الحرب[1] .

في حين المادة 130 قامت بتعداد هذه المخالفات الجسيمة و المتمثلة فيما يلي:

القتل العمد، و التعذيب أو المعاملة اللاّإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، و تعمد احداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، و تتمثل كذلك في ارغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية و بدون تحيّز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية [2].

– و قد نص البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأخيرة من نص المادة 85 أنّ الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول تعدّ بمثابة جرائم حرب،ويرجع سبب تسميتها بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات بدلا من جرائم الحرب لأنّ لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت في ذلك الوقت، أي في سنة 1949 لم تتفرع بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب[3].

كما تضيف المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول إلى ذلك التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم بأنها مخالفة جسيمة تعتبر جريمة حرب.

كما أنّ الأفعال المجرّمة تتحملها الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراجها ضمن الت شريع الوطني، و يكون للمشرع عدّة خيارات في سبيل تحقيق ذلك منها:

– تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني.

– التجريم العام في القانون الوطني.

– التجريم الخاص بإدراج الأفعال المجرمة في القانون الوطني.

– الجمع بين التجريم العام و التجريم الصريح، و في الأخير التجريم العام يتخذ طابعا تكميليا لأنه متعلق بالأفعال التي يتم تجريمها و إخضاعها للعقاب (وفقا لمبدأ الخاص يقيد العام) [4] .

البند الثاني: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة

تعتبر المادة 129 من الاتفاقية الثالثة أساسا قانونيا لاختصاص القضاء الوطني في قمع المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد أسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية، حيث تقضي بأن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، و بتقديمه إلى

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 103، 104.

[2] راجع م. 130 من إ .ج.3. 1949.

[3] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص. 408.

[4] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 104، 106.

محاكمة أيًا كانت جنسيتهم..." و بهذا تكون المادة 129 تقرر معاقبة الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، و يكون بذلك الجاني حسب مضمون هذه المادة هو الذي اقترف أفعال يجرمها القانون الدولي أو امتنع عن القيام ما يوجبه القانون أو أصدر أمر ا لارتكاب مخالفات جسيمة يحرّمها القانون الدولي الإنساني . وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه بناءا على أحكام المادة 129 بوجه خاص و القانون الدولي الجنائي بوجه عام لا يمكن أن يفلت من العقاب، الشخص الذي اقترف إحدى الجرائم الأكثر خطورة بناء على أمر صادر من مسؤوليه و لا يمكن الاحتجاج بذلك. [1]

إنّ الهدف من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ميلا ذ آمن. و ينبغي الاشارة إلى أن جميع اتفاقيات جنيف لعام 1949 و الملحق الإضافي لها بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب.

كما أن البروتوكول الإضافي الأول أضاف سبيلا آخر لقمع الانتهاكات من خلال المادة 87 بتكليف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات الواقعة على الاتفاقيات و البروتوكول و إذا لزم الأمر بقمعها و إبلاغ السلطات المختصة إذا تعلق الأمر بأفراد القوات المسلحة العاملين تحت إمرتها كما يجب على كلّ قائد كلّ حسب مستواه، أن يكون على بيّنة من أنّ بعض مرؤوسيها و أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته، على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي تطبيقا للإجراءات اللازمة لمنع الخروق.[2]

المطلب الثاني: *الآليات الدولية*

يعدّ استعراضنا للآليات الداخلية و توضيح الآثار الإيجابية التي تترتب عن اعمالها فيما يتعلق بالإسهام في كفالة احترام و تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب [3] ، لأنّ الأسرى في النزاع يعتبرهم آسروهم أعداءً، و لهذا فهم بحاجة إلى تدخل كيان مستقلّ و محايد لضمان معاملتهم معاملة إنسانية و تأمين احتجازهم في ظروف مقبولة، و قد تكفلت قواعد القانون الدولي الإنساني بتحديد هذه الكيانات [4]، و هذا ما سوف نتناوله بالدراسة من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى و بعض مهامها.

البند الأول: التعريف بالوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق ص ص. 205، 206.

[2] فاطمة بلعيش،المرجع نفسه،ص ص.107،106.

[3] موات مجيد، المرجع السابق، ص. 216.

[4] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 107.

هي جهاز دولي، و يتم انشاؤها من قبل الدول المعنية في دولة محايدة، و لهيئة الصليب الأحمر الدولية المبادرة الكبرى في انشاء هذه الوكالة و ذلك عن طريق تدخلها لدى الدول المعنية و عرض خدمات الهيئة المساهمة في تشكيل و تنظيم تلك الوكالة الأمر الذي يكون له آثر كبير في تسهيل انشائها و نجاح أعمالها.

البند الثاني: مهام الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

تتمثل مهامها في أنّ وظيفتها الأساسية هي تجميع كافة البيانات الخاصة بأسرى الجانبيين المتحاربين.[1]

و يمكن كذلك للوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى الحصول على المعلومات بالطرق إمّا الرسمية وإمّا الخاصة، و تكلّف هذه الأخيرة بنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو الدولة التي يتبعونها، و في هذه الحالة يجب على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات اللاّزمة لنقل هذه المعلومات و تقديم الدعم المالي الذي تحتاجه.

و على الرغم من أنّ جهد هذه الوكالة ينحصر في النطاق الإعلامي البحت، إلاّ أنه من جهة أخرى يعتبر مرآة تعكس بوضوح ظروف و أحوال الأسرى على نحو يدعو كل دولة محاربة إلى متابعة أسراها لدى دولة العدوّ، و مراقبة سلوكها نحوهم من واقع حالاتهم التي تعلنها الوكالة، و هو ما يمثل ضمانة لكفالة تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب الواردة في النصوص القانونية على الوجه الأكمل و السليم.[2]

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على علاقة وثيقة بالقانون الدولي الإنساني و حتى يومنا هذا عملت بشكل ثابت وفقا لمراحل متعاقبة، حيث عملت في ميادين المعارك، و كانت دائما تسعى إلى تكييف عملها وفقا لأحداث و تطورات النزاعات المسلحة أين كانت تقوم بتقديم تقارير عن أوضاع هذه المناطق التي اعتمدت عليها في تقديم اقتراحات لإرساء و تطوير القانون الدولي الإنساني. وباختصار فإنها قدّمت اسمها مباشر للغاية لعملية التقنين و التي درست أثنائها اقتراحات اللجنة الدولية و أدت إلى مراجعة دورية و توسيع للقانون الدولي الإنساني و على الأخص خلال الأعوام 1906/ 1929/ 1949 و 1977.

و يعترف المجتمع الدولي باللجنة الدولية للصليب الأحمر رسميا في هذا المجال و كذا الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، و هذا ما هو مكرّس في نظامها الأساسي.[3]

---

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص. 414.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع نفسه، ص. 108.

[3] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط.1، دار الأكاديمية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الجزائر العاصمة، 2011، ص. 137.

و قد سلكت اللجنة الدولية سبلا عدّة أقلّ ما يقال عنها انّها هامة في سبيل انفاد مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني لصالح ضحايا النزاعات المسلحة عموما، و أسرى الحرب بالخصوص، هذه النقطة الأخيرة نحاول تفصيلها من خلال ما يلي: [1]

البند الأول: نبذة تاريخية حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل في نشأة اللجنة إلى رؤية و إصرار مواطن سويسري يدعى " هونري دونان " إذ بتاريخ 1856/06/24م، بالمكان المسمى سولفرينو بشمال ايطاليا اشتبك الجيشان النمساوي و الفرنسي في معركة ضارية، و بعد ست عشرة ساعة من القتال كانت ساحة المعركة تفضى بأجساد أربعين ألف من القتلى و الجرحى [2]. و في مساء اليوم نفسه وصل " هونري دونان " إلى رحلة عمل، و هناك راعته رؤية آلاف الضحايا من الجيشين و قد تركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة فوجه أنذاك نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعايا الجرحى و ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين.

و عند عودته إلى سويسرا نشر " دونان " كتاب " تذكار سولفرينو " الذي وجه فيه نداءين مهمين، الأول يدعوا إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضمّ ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، و الثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش و حمايتهم بمقتضى اتفاق دولي.

و في عام 1836 تشكلت " جمعية جنيف للمنفعة العامة " و هي جمعية خيرية بمدينة جنيف تضم خمسة أعضاء لبعث إمكانية تطبيق أفكار دونان، و هؤلاء الأعضاء هم " غوستاف موانييه، غيوم هنري دوفور، لوي أبيا، تيودور مونوار " فضلا عن دونان نفسه، أنشأ هذا الفريق " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " التي أصبحت فيما بعد " اللجنة الدولية للصليب الأحمر "

و بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها " كتاب دونان " إلى واقع، و تلبية لدعوتهم أوفدت 16 دولة و أربع جمعيات انسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 1863/10/26.

و من أجل اضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال و الحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرات دبلوماسية في جنيف عام 1864 شارك فيه ممثلوا 12 حكومة و اعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان ، و التي أصبحت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني.

و عقدت مؤتمرات أخرى لاحقا و سّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب، مثلا و في أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر و اعتمدت على أثره اتفاقات جنيف الأربع في 1949 التي عزّزت حماية المدنيين في أوقات الحرب و أكملت هذه الاتفاقيات في 1977 ببرتوكولين إضافيين.[3]

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 109.

[2] تريكي فريد،المرجع السابق،ص.251.

[3] تريكي فريد، المرجع السابق، ص ص. 251، 253.

البند الثاني: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة مستقلة و غير متحيزة، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة و كرامة ضحايا الحرب و أعمال العنف الداخلي و تقديم العون لهم[1].

و تعرّف كذلك بأنها مؤسسة إنسانية مستقلة ذات طابع دولي، لا بسبب تركيبتها، و لكن بسبب المهام التي تضطلع بها، كما تتمتع بحاصانات دبلوماسية، تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه[2] معترف بمهامها الدولية من قبل اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين، و لذا فإنّها تتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع بموجب هذه الاتفاقيات، و بموجب اتفاقيات خاصة تعقد بينها و بين الحكومات المختلفة كما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، كما تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أشخاص القانون السويسري من حيث نظامها الأساسي، و من حيث العضوية البالغ عددها 25 عضوا جميعهم من الجنسية السويسرية [3] بحيث يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة و القدرة في مجال الانسانية و حمايتها و هذا لمدة أربع سنوات.

و لعلّ الغرض من كون اللجنة تحتوي على أعضاء سويسريين هو الحفاظ على حياة اللجنة ما أمكن باعتبار أن سويسرا دولة كانت محايدة بشهادة الدول التي اشتركت في الحروب السابقة، إضافة لذلك تمكين اللجنة من العمل بكلّ استقلالية و تجنيب الضغوطات و الانقسامات في وسط الأعضاء.[4]

و الحالات الرئيسية التي تتدخل فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي:

- التراعات المسلحة الدولية التي تتصارع فيها القوات المسلحة التابعة للدولتين على الأقلّ.
- التراعات المسلحة غير الدولية التي تتصارع فيها على أراضي احدى الدول القوات المسلحة النظامية و جماعات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة فيما بينها.

- الاضطرابات الداخلية التي تتميز بحدوث اختلال عميق في النظام الداخلي و الهدف الذي تسعى إليه اللجنة الدولية هو تحقيق حماية ضحايا التراعات و مساعدتهم على تقليل الآثار السلبية لويلات الحرب و الكوارث الأخرى.[5]

يتم تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لميزانيتها من ثلاثة مصادر هي:

- الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين.
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.
- ايرادات مالية مختلفة منها الصناديق الدولية و التبرعات و الوصايا.

---

[1] نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني،د.ط، دار الجامعة الجديدة، للنشر،د.ب.ن، 2009، ص. 277.

[2] فليج غزلان،المركز القانوني للأفراد أثناء اللاّسلم في القانون الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان ،الجزائر، 2013-2014،ص.144.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 110.

[4] الزايدي سهام، المرجع السابق، ص. 54.

[5] نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص.277.

و يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر وتتألف هذه الحركة إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

فالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هي تنظيمات وطنية مستقلة تستمد مشروعية نشاطها من القوانين و الأنظمة الأساسية المنشئة لها، و تقوم بمهامها الإنسانية تبعا لاحتياجات السكان في كلّ بلد، و تساهم مع السلطات في الوقاية [1] من الأمراض و تعزيز الصحة و تحقيق المعاناة البشرية، كما أنها تقوم بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و ضحايا الكوارث الطبيعية.

– أما بالنسبة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر فهو منظمة انسانية ليس لها طابع حكومي أو سياسي أو عرقي أو مذهبي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و تنحصر مهامه في تنسيق المساعدات الدولية المقدّمة من الجمعيات الوطنية إلى ضحايا الكوارث، كما تعمل كجهاز دائم للاتصال و التنسيق و الدراية في خدمة الجمعيات الوطنية[2].

و تقوم اللجنة الدولية على مبادئ هامة تستند إليها للقيام بعملها و لإعطاء مصداقية لنشاطها و هذه المبادئ أقرتها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع و وافقت على احترامها و تتمثل أهمّ هذه المبادئ فيما يلي:

- مبدأ الإنسانية: الذي يقوم على حفظ الكرامة الإنسانية.
- عدم التحيز: و المقصود به عدم التمييز بين الناس و مد يد العون لكلّ الضحايا.
- الحياد :بعدم اشتراكها في أي نزاع أو جدل.
- الخدمة التطوعية: بمعنى أنها لا تسعى للربح من وراء أعمالها.
- العالمية: فالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هي عالمية النطاق موجود في أي مكان.[3]
- الاستقلال: أي استقلال اللجنة الدولية في قرارتها و تخدلاتها عن تأثير السلطات الحكومية.
- الوحدة: أي أنه توجد في الدولة سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، و يجب أن تكون مفتوحة للجميع، و أن يمتدّ عملها الإنساني إلى جميع أراضي الدولة، نظرا لأن وجود أكثر من جمعية وطنية يؤدي إلى الارتباك في العمل.

البند الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أساسيا في تطبيق اتفاقيات جنيف بموجب ما تنص عليها الاتفاقيات و البروتوكول الأول لعام 1977 التي توكل إليها مهام محددة من جانب، و تعترف لها بحق المبادرة من جانب آخر.[4]

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 110، 111

[2] فاطمة بلعيش، المرجع نفسه، ص ص. 111، 112.

[3] الزايدي سهام، المرجع السابق، ص ص. 54، 55.

[4] موات مجيد، المرجع السابق ص ص. 220، 222.

فهي منظمة محايدة خاصة، و قد كفلت بوجه خاص بسبب حيادها بتقديم خدماتها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة. و قد أقامت حقها في الممارسة بإرسال المعولة إلى ضحايا النزاعات المسلحة و أمنتها لهم.

و هكذا وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في معسكرات الأسرى، و بدأت في ابداء رأيها حول أحوال الأسرى للدولة المحتجزة.[1]

– فقد انتهجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منهجا جديدا مند اندلاع الحرب الفرنسية البروسية سنة 1870 بتقديم خدمات جليلة للأسرى بعدما كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تهتم سوى بالعسكريين الجرحى أو المرضى الأمر الذي أدّى إلى فرض ضرورة مناقشة هذه المسألة و بهذه المناقشة تم تنازل دور الصليب الأحمر في مساعدة الأسرى كذلك و هذا من خلال المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في بترسبورغ سنة 1902 و بهذا أصبح بإمكان الصليب الأحمر وحده أن يؤدي المهمات المنصوص عليها في لائحة لاهاي، و تخليص أسرى الحرب من الاهمال و الانعزال، و قد نصت المادة 14 من لائحة لاهاي أن يحسم المسألة المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر المنعقد في واشنطن سنة 1912، الذي قرر بأن يتكفل الصليب الأحمر بالمهمات المعهود بها إلى جمعيات إغاثة أسرى الحرب المنصوص عليها في لائحة لاهاي فهذا القرار اعترف باختصاص الصليب الأحمر في مساعدة أسرى الحرب .

و فيما يلي نحاول التطرق لأهمّ الوسائل التي تضطلع اللجنة بواسطتها على انفاد قواعد حماية أسرى الحرب و هي:

أولا: اعتماد أسلوب الزيارات : لا تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتها العملية من خلال التواجد فحسب في البلد الذي يشهد حالة الحرب، و إنما تحتاج أيضا إلى الوصول إلى مناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا[2] و تقرّ اتفاقيات جنيف خلال النزاعات المسلحة الدولية بحق مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسرى النزاعات، و يعتبر منعهم من أداء هذه المهمة انتهاك للقانون الدولي الإنساني و تتجلى نشاطات اللجنة خاصة في تنظيم زيارات إلى الأماكن التي يوجد بها الأسرى كالمخيمات و السجون و المستشفيات و المعسكرات و أثناء الزيارات يقوم المندوبون بإجراء لقاءات مع كل أسير على انفراد و يسجلون البيانات الخاصة به، بحيث يتسنى متابعة حالاتهم إلى أن يتم إطلاق سراحهم، و بعد زيارة الأماكن تضع اللجنة تقارير سرية تسلمها إلى السلطات الاعتقال و إلى البلد الذي ينتمي إليه الأسير، غير أن اللجنة و قبل قيامها بزيارة مناطق الأسر، يتعين على السلطات السماح لمندوبيها بما يلي:

1- الالتقاء بجميع الأسرى الذين يدخلون في نطاق مهمة اللجنة و دخول المندوبين جميع الأماكن التي يوجدون بها.

2- التمكن من خلال الزيارة من إعداد قائمة الأسرى أو بتلقيها من طرف السلطة و إن دعت الضرورة يمكن للجنة التأكيد منها.

3- تكرار الزيارات لمن يختارونهم من الأسرى عند الضرورة.[3]

---

[1] تريكي فريد، المرجع السابق، ص. 253.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 113، 115.

[3] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص ص. 159، 160.

– أي أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الوصول إلى الأماكن التي يتواجد بها الأسرى و الاطلاع على أحوالهم و إجراء مقابلات معهم دون رقيب وفقا للمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة و التحقق من مدى سلامة معاملتهم الإنسانية و حجزهم بأماكن لائقة و حصولهم على الطعام الكافي و غيرها.

و الغرض من هذه الزيارات هو الكشف عن ما يعانيه الأسرى في معسكرات الأسر، و كذا الوقوف على الانتهاكات التي يتعرض لها، و تستمر هذه الزيارات إلى غاية الافراج النهائي عن الأسرى.[1]

ثانيا: المساعي الحميدة

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم من جانب آخر مساعيها الحميدة، إذ تقوم بدور الوسيط المحايد، و هي بذلك تهدف إلى إقامة اتصال بين مختلف أطراف النزاع و التحدث عن وجهة نظرهم، و محاولة اقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف.[2]

و من التدابير أيضا التي تتخذها اللجنة الدولية لصليب الأحمر في إطار المهام المفوضة لها بمقتضى اتفاقية جنيف، القيام بمساعي حميدة من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة و اقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف، و هي الوحيدة التي تستطيع التدخل بين الطرفين باتصال مباشر و قد تمكنت اللجنة الدولية في نزاع يوغوسلافيا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفيدرالية و كرواتية و الصرب و كذلك الجيش الفدرالي في جنيف من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية و التفاوض حول مسائل الإنسانية كإطلاق أسرى الحرب على نحو منظم و تحييد المستشفيات.[3]

ثالثا: التصدي للانتهاكات و تلقي الشكاوي

يظهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب في حال وقوع الانتهاكات فحين ملاحظة اللجنة لوقوع انتهاكات تجري اتصالا سريا مع السلطات المسؤولة و يقوم مندوبو اللجنة بلفت أنظار السلطات لما يرونه مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني المقرّرة لحماية هذه الفئة، و يقدمون في هذا الاطار مقترحات ملموسة بغية تجنب تكرارها [4] و تقوم اللجنة بتلقي الشكاوي بخصوص الانتهاكات التي يذهب ضحيتها أسرى الحرب، من حكومات الأسرى أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات أو منظمات تنشط في المجال الإنساني على المستوى الدولي و المحلي و تتعلق الشكاوي بعدم تطبيق حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية الثالثة من قبل السلطات القائمة بخصوص الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية.

---

[1] الزايدي سهام، المرجع السابق، ص ص.55، 56.

[2] فليج غزلان، المرجع السابق، ص. 146.

[3] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص. 378.

[4] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص.116.

و يكون بمقدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر آن تتخذ إجراء مباشر لصالح هؤلاء الأفراد كما بإمكانها التآكد من صدى صحة تلك الشكاوي.[1]

الفرع الثالث: الدولة الحامية:

تكتسي مهمة الدولة الحامية في رعاية مصالح احدى الدول لدى دولة أخرى أهمية خاصة في أوقات الحرب بما تقدمه من خدمات انسانية لفائدة رعايا الدول المتحاربة وبما تمثله من ضمان لتنفيذ أحكام الاتفاقات الإنسانية و هو ما سنبينه في البنود الثلاثة التالية:[2]

البند الأول: تعريف الدولة الحامية

لقد وردت العديد من التعريفات التي حاولت وضع مفهوم واضح لمصطلح الدولة الحامية حيث عرفها البعض بأنها: " تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر و حماية رعايا ذلك الطرف و الأشخاص التابعين له" أو هي " دولة تكفلها دولة أخرى تعرف باسم (دولة المنشأ) لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثانية و هي دولة (المقرّ) أو هي " دولة محايدة تكفل دولة محاربة لحماية مصالحها و مصالح رعاياها في مقابل الدولة المعادية.

إن نظام الدولة الحامية ليس هو بالجديد بل كان موجودا خلال الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي 1907، و يرجع أصل نشأة هذه الدولة إلى القرن 16م ففي تلك الفترة لم تكن هناك سفارات إلاّ في الدول الكبرى و كانت الدول الصغرى تطلب منها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها، حيث كان يتطلب تعيين الدولة الحامية موافقة ثلاثة أطراف تمثل الدولة المحايدة و الطرف الأساسي و التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية بموافقة طرفي النزاع.

حيث أن الدول الحامية تسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و رعاية الدولة التي انتدبتها لهذه المهمة خصوصا من رعاية الأسرى الموجودين على أرض الدولة المعادية و بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف 1949 نجد أنها لم تضع تعريفا للدولة الحامية إلى أن جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و عرفها في المادة 3/2 على النحو التالي " الدولة الحامية: دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق علة أداء المهام المستندة إلى الدولة الحامية وفقا لاتفاقيات و هذا البروتوكول "[3]

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق ص. 225.

[2] تريكي فريد ، المرجع السابق ص. 263.

[3] سوري ايمان، المرجع السابق ص ص. 135، 136.

البند الثاني: دور الدولة الحامية في الاشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

يشير الاستاد هيوار دليغي إلى أنّ مهام الدولة الحامية في الاشراف على تنفيذ اتفاقية جنيف الثالثة متعددة و غير محددة و يرجع ذلك في رأيه إلى رغبة الدول المتعاقدة في إعطاء الفرصة اللازمة للدولة الحامية كلما أمكن ذلك حتى تتمكن من إيجاد الحلول المناسبة للمسائل التي تثور عند تطبيق الاتفاقية[1].

و يمكن للدولة الحامية في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب بصرف النظر عن موظفيها الدبلوماسيين، أن تعين مندوبين من بين مواطنيها، أو مواطني دول محايدة أخرى، و لابد أن يحظى تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الطرف المحارب الذي سيضطلعون معه بمهمتهم، على أن يفوض لهم بالوصول دون استناد يذكر إلى أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه، كما يتعين أن يصلوا أيضا إلى كلّ المراكز التي يشغلها الأسرى و يتمكنون من التحدث معهم على انفراد و بدون شهود حسبما تقضي به القاعدة العامة، سواء تحدثوا شخصيا مباشرة، أو استعانوا بمترجمين و تجدرالاشارة إلى أنه لابد من إخطار السلطات العسكرية بهذه الزيارة، كما يتعين أن يوافق كلا الطرفين المتحاربين بالسماح لأشخاص يحملون نفس جنسية الأسرى بالمشاركة في الجولات التفقدية، كما أن للدولة الحامية أن تضطلع بمراقبة الاجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة ضد الأسرى المتهمين بمجرد إخطارها بذلك، كما تعمل على تعيين محامي للأسير المتهم إذا لم يوفّق هو في اختيار محامي و على ممثليها أن يحضروا جلسات المحاكمة، و في حالة ابلاغها بصدور الأحكام الصادرة ضد هؤلاء الأسرى فعليها مراقبة تنفيذ هذه الأحكام و إذا كانت هذه الاجراءات لا تتفق مع ما جاء في الاتفاقية، فإنّ للدولة الحامية الحق في توجيه نظر السلطات المسؤولة في الدولة الآسرة إلى ذلك، و مطالبتها بمنح الأسير المتهم كافة الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية، كما تتعاون الدولة الحامية في تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية لمصلحة الأسرى، و تعمل على اجتماع ممثليها مع ممثلي أطراف النزاع، إمّا بناء على مبادرة منها، أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة، و يكون هذا الاجتماع على أرض دولة محايدة يتم اختيارها بكيفية مناسبة.

و لأجل قيام الدولة الحامية بمهامها على أكمل وجه، نصت المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن يلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حدّ ممكن لكن في مقابل ذلك يجب أن لا يتجاوز ممثلوا الدولة الحامية أو مندوبوها بأيّ حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى الاتفاقية، و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات من الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، و لا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية وحدها و يكون ذلك بصفة استثنائية و مؤقتة [2].

و مما يتعين لفت الانتباه إليه، أنّ دور الدولة الحامية لا ينحصر في المهام المحددة بموجب قانون جنيف لأنّ المبدأ الذي يقضي بأن تعاون الدولة الحامية في تطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة، و حصول التنفيذ تحت اشرافها، يمنح من دون شك للدولة

---

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق ص. 423.

1 فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 122، 123.

الحامية الحق في أداء مهام تتسم بالشمول و العموم بحيث يحق لها التدخل خارج الحالات الخاصة المحددة بالمواد التي تنص على دور الدولة الحامية [1].

و في الممارسة العملية اتخذ " التعاون و الاشراف " اللذان اضطلعت بهما الدول الحامية طابع إدارة المصالح والوساطة فحين كان المندوبون يدركون، سواء من ملاحظاتهم الشخصية أو من شكاوي يتلقونها من الضحايا وجود أسرى حرب يعاونون ظروف إقامة سيئة أو نقصًا في الطعام أو يجبرون على القيام بأنواع من العمل يحظرها القانون، أو لا يسمح لهم بإرسال الخطابات و تلقيها، أو تساء معاملتهم على أي نحو آخر، كانت الدول الحامية تسعى عندئذ إلى تحسين هذه الأوضاع، على أن الدول الحامية لم يكن لها قطّ أن تقوم بوظيفة سلطة الاتهام التي تحقق فيها يرتكب من انتهاكات لأحكام الاتفاقيات و تقوم بالكشف عن هذه الانتهاكات[2].

البند الثالث: بدائل الدولة الحامية

أوجدت اتفاقات جنيف حلاّ آخر لمشكلة تعيين الدولة الحامية أو بديلها، ففي حال عدم انتفاع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو توقف انتفاعهم لأيّ سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية... فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

يتعين على الدولة المحايدة أو الهيئة التي طلبت منها الدولة الحاجزة أن تقوم بمهام الدولة الحامية وعلى بديلة الدولة الحامية أن تقدّر طيلة مدّة قيامها بنشاطها على تنفيذ المهام المطلوبة و أدائها دون تحيّز.

و إذا لم تتحقق أيًا من الفروض السابقة فلها أن تعين هيئة إنسانية للإشراف على تنفيذ أحكامها.

و يلاحظ على محتوى النص السابق (المواد 10، 10، 10، 11 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع) مايلي:

- امكانية قيام أطراف النزاع اختيارا بتعيين منظمة بديلة محايدة و كفؤة تتولى مهام الدولة الحامية.
- يفرض هذا النص على الدول الحاجزة المحمية بمقتضى الاتفاقات واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة.

و تنص المادة 5/ فقرة 4 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على نظام بدائل الدولة الحامية على النحو الآتي:

- " أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديلة عن الدولة الحامية و أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد و الفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللاّزمة مع هذه الأطراف و مراعاة نتائج هذه المشاورات. و يخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع و يبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهم ته طبقا للاتفاقات و هذا الملحق (البروتوكول). "

---

[1] موات مجيد، المرجع السابق ص. 228.

[2] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسعفلد، المرجع السابق، ص. 83.

حسب مضمون هدا النص ان تقبل و دون إبطاء الع د في اطراف النزاع الدي قد تقدمة منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد و الفعالية بأن تعمل كبديل و مشاورة الأطراف قبل تقديم العرض. و قد جرت العادة على أنّ الأطراف المتحاربة تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بمهامها لأنها تثق في حيادها و عدم تحيزها و كثيرا ما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدول الحامية معا أو كلّ على انفراد و أثبتت التجربة أنّ أحد الجانبين مكمّل لعمل الجانب الآخر.

و بصورة عامة فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الهيئة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين و مقارنة الأحوال و الظروف السائدة في البلدان المتحاربة، أما الدول الحامية و هي في العادة دولة مختلفة في كلّ بلد محارب، فهي ترى جانبا واحدا من الصورة فقط.

و يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدول الحامية بصفتها البديل أو شبه البديل، أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام[1].

الفرع الرابع: الدولة المحايدة

الحياد هو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة و تحتفظ بعلاقاتها السليمة مع كلّ من الفرقين المتحاربين، و تتخذ الدول موقف الحياد لتجنّب نفسها ويلات الحرب لا مصلحة لها في الدخول فيها و لا فائدة تجنيها من ورائها، فتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب و بعدم التحيزّ لأحدهما ضد الآخر[2].

و تقوم الدولة المحايدة بتنفيذ قواعده حماية أسرى الحرب في عدّة حالات، فقد تطلب منها الدولة الآسرة القيام بمهام الدولة الحامية في حال غياب هذه الأخيرة و قد يتم إيواء بعض أسرى الحرب من الجرحى و المرضى على إقليمها لحين تمام شفاءهم، كما أنه قد يكون هناك اتفاق بين الدولة الحاجزة و الدولة التي يتبعها الأسرى على حجز أسراها في الدولة المحايدة إذا قبلت هي ذلك، و قد تجد الدولة المحايدة نفسها مضطرّة للتصرّف في بعض الحالات التي تمس الوضع القانوني لأسرى الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي و ما تمليه عليها واجبات الحياد، هذه الحالات سنتناولها من خلال ما يلي:

البند الأول: حلول الدولة المحايدة محلّ الدولة الحامية في الاشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

في حال عدم وجود دولة حامية تقوم بالإشراف على تطبيق أحكام حماية أسرى الحرب تحلّ محلها الدولة المحايدة و هي من تقوم بمهام الدولة الحامية و يشترط لقبولها أن تكون دولة أو منظمة إنسانية و يفرض على هذه الدولة القيام بمهامها على أكمل وجه مستوفاة كلّ الشروط اللازمة من القدرة و الكفاءة اللازمة للقيام بأعباء الوجبات المذكورة في اتفاقية جنيف الثالثة، و هي في قيامها بذلك تكون مسؤولة أمام الدولة التي يتبعها الأسرى عن التصرفات التي يقوم بها ممثلوها.

غير أنه هناك خلاف حول جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديل للدولة الحامية ذلك أن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختلف عن مهام الدولة الحامية بحيث لا تستطيع اللجنة القيام بالمهام المنوطة بالدولة الحامية.

---

[1] تريكي فريد ، المرجع السابق ص ص. 270، 272.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 126.

و إذا ما أوكلت للدولة المحايدة مهام الدولة الحامية، فإنها تتمتع بكافة الحقوق و تلتزم بكافة الالتزامات المقررة للدولة الحامية وفق ما تتضمنه النصوص القانونية في هذا الشأن.[1]

البند الثاني: اتفاق الأطراف المتنازعة على حجز الأسرى في دولة محايدة

نصت اتفاقية جنيف على أن تعمل الدولة الحاجزة و الدولة التي يتبعها الأسرى و دولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية[2].

فإذا تمّ الاتفاق على ذلك فإنّه على الدولة التي قبلت حجز الأسرى على إقليمها القيام بتطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب، و هنا يجوز لممثلي الدول المتنازعة زيارة معسكرات أسراهم في الدولة المحايدة للتأكد من أنّ حقوق و امتيازات الأسرى المقررة لهم محترمة و مكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الأحوال، و بالتالي فإنّ الأسرى المتواجدين في أراضي الدولة المحايدة يكونون تحت حمايتها، هذه الأخيرة التي تكون قد حلّت محلّ الدولة الآسرة في جميع حقوقها و التزاماتها تجاه الأسرى.

و الجدير بالذكر أن يشمل الاتفاق المعقود بشأن حجز أسرى الحرب على إقليم الدولة المحايدة بعض المسائل التي أوردتها الاتفاقية الثالثة كأنواع العمل التي يمكن أن تقوم بها و إذا ما تمّ الاتفاق على هذه الأمور وجب على الدولة المحايدة أن تنفذ ذلك وكلما كان الاتفاق في مصلحة الأسير وجب تنفيذه، و يقع على عاتق الدولة المحايدة إضافة إلى احترام حقوق الأسير و ضمانها و تنفيذ بنود الاتفاق المعقود بينها و بين الدول التي يتعها الأسرى [3].

البند الثالث: أثر لجوء الأسرى إلى إقليم إحدى الدول المحايدة

إنّ لجوء الأسرى إلى إقليم إحدى الدول المحايدة يعتبر واجب عليها في إيواء قوات الدول المتنازعة على إقليمها، فقد تلجأ في بعض الأحيان فرق من جيش إحدى الدول المتحاربة إلى الاحتماء بإقليم دولة محايدة هروبا من الأسر و لها الحق في القبول أو رفض إيواء هؤولاء الأفراد، فإذا قبلت ايواءهم فلها الحق في انتزاع أسلحتهم و حجزهم أو اعتقالهم في معسكرات أو أماكن مخصصة لهذا الغرض، و لها أيضا الحق في اطلاق سراحهم و في هذه الحالة يجب على الدولة المحايدة توفير كل ما يحتاجه هؤولاء من مأكل و ملبس لضمان كرامتهم طيلة فترة أسرهم لدى الدولة الحاجزة، و تسدد المصاريف من طرف الدولة الذي ينتمي إليها فرق الجيش، فهؤلاء الجيوش بمجرد دخولهم إلى تراب الدولة المحايدة يعتبرون أحرار و هذا ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة 1907 في حالة قبولهم من طرف الدولة المحايدة، و هذا كذلك ما نصت عليه المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة أن هروب الأسير يعتبر ناجحا إذا لحق بإقليم دولة محايدة فهنا تنتهي حالة أسره و لا يجوز للدولة المحايدة استرداده للعدوّ إذا طلب هذا الأخير ذلك لأنّ تسليمهم يعتبر مخالفا لقواعد الاتفاقية و لقواعد الحياد.[4]

---

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص. 431.

[2] راجع م. 111 من إ.ج. 3. 1949.

[3] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص. 434.

[4] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 128.

المبحث الثاني: المسؤولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

إنّ انتهاك أعراف و قوانين الحرب، يرتبط في احدى صوره بفكرة المسؤولية و تتعلق المسؤولية هنا بالدولة و الفرد فبالنسبة للدولة تمثل المسؤولية مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي متمثلا في القواعد الأساسية فتحدد إطار و تشكل السلوك المخالف غير القانوني و ما يتقرّر من حق الدولة في المقابل واجب يلقى على عاتق دولة أخرى يلزم الأخيرة بالتعويض أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف أمّا بالنسبة للنمط الثاني يبدو تكامليا بمعنى أنّ كلّ لون من ألوان الجزاء الدولي يتبعه لون متوازن و متجانس مع المسؤولية الدولية [1] .و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلب الأوّل: أساس المسؤولية القانونية الدولية أما بالنسبة للمطلب الثاني فسنتعرض إلى طرق اثبات المخالفة التي يترتب عليها تحمّل تبعة المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية القانونية الدولية

أشارت اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين و عادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة، و التي تمثل انتهاك للاتفاقية حيث نصت على أن يكون الطرف المتحارب الذي يخلّ بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة [2] فالمسؤولية تشغل حيزا هاما في الدراسات القانونية الدولية، و تعتبر كذلك من بين الكيانات التي يمكن تحميلها المسؤولية عمّا يقع من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية أسرى الحرب،وبجانب المسؤولية الدولية التي تتحمّل تبعتها الدولة التي تخرج عن أحكام القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية أسرى الحرب، فهناك مسؤولية الفرد و هذا ما سنتعرض له في الفرعين التاليين [3].

الفرع الأول: المسؤولية القانونية الدولية للدولة

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون، المعترف بها في الأمم المتمدينة لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عمّا يقترفونه من أفعال تشكل انتهاكا لأحكام ذلك القانون و لقد استقرّ العرف الدولي مند أمد بعيد على مسؤولية الدول عن أيّ انتهاك لقواعد القانون الدولي العام.

تعتبر الاتفاقيات بالمعنى الواسع المصدر الأول للقانون الدولي و الالتزامات الدولية، و تلتزم الدول التي تدخل في اتفاقات في ما بينها باحترام أحكام تلك الاتفاقيات، و تنفيذ الالتزامات الواردة بها تطبيقا لقاعدة أن المتعاقد عبد تعاقده و تعتبر تلك القاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي بل و في كافة الأنظمة القانونية و يبنى عليها أن احترام الاتفاقيات أمر يعلو على إرادة الدول المتعاقدة.

---

[1] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع السابق، ص. 339.

[2] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع السابق، ص. 341.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 130.

و بناء على ذلك يتعين على الدول الأطراف اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات، و أن تقوم بتطبيق و تنفيذ أحكامها، في حالة وقوع اشتباك مسلح بينها و بين طرف آخر، فإن هي قصّرت في القيام بهذا الالتزام كان عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية [1] و كذلك الشأن بالنسبة لأسرى الحرب، و تستند في هذه الحالة حسب الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار إلى المبادئ الثلاثة التالية المتمثلة في **المسؤولية المستمدة من مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي** و هي مبدأ مستمد من نظرية وحدة القانونين الوطني و الدولي و هي التي تجعل قواعد القانون الدولي من أسمى القواعد، و قد تم التأكيد على هذه القاعدة بموجب نص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات و التي جاء في مضمونها أنه ليس لأيّ دولة أن تتمسك بتشريعها الوطني للتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية، و قد تم تطبيق هذا المبدأ في اتفاقية أسرى الحرب حيث تعهدت الدول في المادة 129 باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية [2] و في حال امتناع الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وجب عليها أن تحمل تبعة تلك المسؤولية، و ينطبق نفس الحكم على باقي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و يوجد مبدأ أخر و المتمثل **في المسؤولية المستمدة من فكرة انكار العدالة** تترتب المسؤولية القانونية الدولية للدولة كذلك على ما يعرف بتسمية انكار العدالة و يمكن تعريف هذه الأخير بأنها امتناع محاكم الدولة عن النظر في نزاع يتقدم به إليها أحد الأجانب رغم اختصاصها بالقضاء فيه، أو إذا نظرت محاكم الدولة في قضية أجنبي و حكمت فيها و لكنها أصدرت حكما آخر عليه يتسم بالتعسف تحت تأثير نزعة خاصة أو شعور عدائي ضد الأجانب.

و قد تم النص على ذلك في المادة 9 من مشروع الاتفاقية التي أعدتها جامعة هارفارد بمسؤولية الدول عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الأجانب أو أموالهم على إقليمها، و بحسب مفهوم هذه المادة أنه بمجرد وجود حالة أو صورة من صور انكار العدالة تترتب المسؤولية الدولية على الدولة، و لا يمكن للدولة التملص من هذه المسؤولية بدافع [3] أن السلطات القضائية مستقلة أو أن لأحكام محاكمها قوة الشيء المقضي فيه.

و قد تم ابرام عدة معاهدات بين الدول نصت على الحالات انكار العدالة و مسؤولية الدولة عنها، مثلا في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية كذلك الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي 1907 في المادة 23/ 9، و كذلك اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي نصت في المواد من 99 إلى 108 على الالتزام بتنظيم الاجراءات القضائية و وضع الضمانات الكافية في حالة توجيه الاتهام إلى الأسير و محاكمته و في مخالفة الدولة لهذا الالتزام صورة ممن صور انكار العدالة تتحمل الدولة مسؤوليتها و يوجد مبدأ ثالث **و هو المسؤولية المستمدة من اعتبار تصرفات رجال السلطة التنفيذية في الدولة هي تصرفات صادرة من الدولة نفسها** و يقصد بهذا المبدأ بأنّ الدولة مسؤولة عن مراقبة أعمال موظفيها الغير مشروعة مثل الأعمال الصادرة من أعضاء السلطة التنفيذية ككبار الموظفين من رئيس الوزراء أو صغار الموظفين، و يشمل مسؤولية الدولة كلّ الأفعال سواء في اختصاص عمل الموظف أو تعدي هذه الحدود لأنه في كلّ الحالات يعمل لصالح الدولة، لهذا وجب عليها أن تحسن

---

[1] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع نفسه، ص. 340.

[2] فاطمة بلعيش،المرجع السابق،ص ص.131،132.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع نفسه، ص ص. 130، 132.

اختيار موظفيها و الإشراف على أعمالهم، لأن تقصير الموظف في عمله يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بواجبها و هذا ما أخد به رأي المعهد القانون الدولي في عام 1927 الذي حمّل مسؤولية الدولة الأعمال التي يقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم.

و بالنسبة لأسرى الحرب فإن الدولة عادة ما توكل إلى قواتها المسلحة اتخاذ إجراءات تطبيق أحكام حمايتهم الواردة في المواثيق الدولية، فإذا ما خرج هؤلاء المسؤولون عن هذه الأحكام و أساءوا معاملة الأسرى، أو ارتكبوا احدى الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة و التي عددتها الاتفاقية في المادة 130، و المادة 85 من الملحق الإضافي الأول، فإنهم يكونون مسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الأفعال، و يجب على الدولة أن تقوم بمحاكمتهم و توقيع العقاب عليهم، فإن هي قصرت في القيام بهذا الالتزام، أعتبر هذا التقصير عملا غير مشروع من الناحية الدولية.

و تنشأ المسؤولية الدولية استنادا إلى نص المادة 3 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، و المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول و الذي يقضي أن تكون الدولة مسؤولة عن سلوك أفراد قواتها المسلحة الذين يتصرفون بهذه الصفة.

و من بين المخالفات المرتكبة ضد الأسرى ما نص عليه التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في 2001/08/10 و الذي انتهت فيه اللجنة بقرار اقرار مسؤولية الدولة بوصفها شخصا معنويا يتبعه المتهم مرتكب الفعل الذي يعد انتهاكا للقانون الدولي، طالما كان هذا السلوك للدولة أو أحد أجهزتها باعتباره عملا من أعمال الدولة. [1]

لذلك فإن الغرض من تقرير تلك المسؤولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بمعنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح قواتها المسلحة و مثال ذلك أنه على اثر احتلال العراق للكويت في اغسطس 1990، و ما تلاه من انسحاب العراق من الكويت، إصدار مجلس الأمن عدة قرارات من بينها انشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببتها العراق.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية الدولية للفرد:

بجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني فهناك مسؤولية دولية جنائية يتحملها الفرد، فقد أخدت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر اتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها أو بمعنى أصح الأفعال التي تعتبر" جرائم حرب " وفقا لمفهوم تلك الاتفاقيات، و عددها اثنتان و عشرون جريمة.

تضمنت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949 لأول مرة تعداداً للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبتها. كما أنه أوجبت على هذه الدول معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي و لم يرد لها ذكر في هذا التعداد.

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 133، 134

و الجرائم الخطيرة هي ثلاثة عشر جريمة ورد النص عليها في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى، و المادتين 44 و 51 من اتفاقية الثانية، و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، مع شيء من الزيادة أو النقص في كل اتفاقية[1].

و مسؤولية الفرد تتمتع بأحكام خاصة باعتبار أن موضوعها هو الفرد يشكل عضوا جديدا من أعضاء المجتمع الدولي و لا يمكن أن ننكر أنّ المسؤولية في المجال القانون الجنائي الدولي قد قطعت أشواطاً لا بأس بها، حيث أصبح الفرد يحظى باهتمام كبير، ليس فقط عندما يكون الضحية، بل عندما يكون مسؤولا أيضا.

و تستند المسؤولية الدولية للفرد لأي شخص آخر بالتزام دولي سواء طبيعي أو معنوي و عليه تعرف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بأنها " اسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانوني الدولي أو لا يحظره هذا القانون، ما دام قد يترتب ضررا لأشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين" [2].

أي أن ترتيب المسؤولية الفردية لمجرمي الحرب تعد آلية هامة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني و حسبما جاء في الاتفاقية الثالثة فإن المسؤولية تقع على الفرد أيّا كان مركزه في الدولة، فالمركز الرسمي لمقترف الفعل لا يعفيه من المسؤولية و العقاب، كما أن المسؤولية تطال أيضا الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات، و لا يعني هذا أن الأشخاص الذين تسببوا بشكل مباشر، نتيجة اخلالهم بواجباتهم في ارتكاب انتهاك جسيم لا يمكن اعتبارهم مسؤولين جنائيا، فعلى سبيل المثال فعل القتل العمد الذي يعد انتهاك جسيما قد يحدث نتيجة للحرمان من الغداء أو الرعاية، و هو ما أكده البروتوكول الإضافي الأول بشكل أكثر وضوح في المادة 86/ 1، كما نصت نفس المادة في الفقرة الثانية و التي نصت على مسؤولية القادة في قيام مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول فلا يعفى هؤلاء الرؤساء من المسؤولية الجنائية أو التأديبية أو استخلصوا أن المرؤوس في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك و لم يتخذوا ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك [3]

و نصوص القانون الدولي الإنساني اعتبرت الفرد الإنساني مسؤولا جنائيا عن ارتكابه المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية و ما قررته الوثائق الدولية [4].

- إن اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907، و اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب لم تتضمن أحكاما عن معاقبة الأفراد الذين ينتهكون قواعدها، و كانت اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن تحسين ظروف الجرحى والمرضى في الجيوش الميدانية هي الوحيد التي تضمنت حكما ضعيفا إلى حدّ ما في المادة 30 .

في حين معاهدة واشنطن لعام 1922 الخاصة باستخدام الفرامات و الغازات الخانقة في الحرب قد نصت على مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي يرتكب جرائم الحرب، و تم النص على هذا المبدأ أيضا في مؤتمرات القرم و بوتسدام سنة 1945.

---

[1] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع السابق، ص ص. 343، 344.

[2] فليح غزلان، المرجع السابق، ص ص. 169، 172.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 135.

[4] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص. 459، 461.

و وفقا لما ورد في الاتفاقية فإن الفرد المتهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة تجوز محاكمته في أي وقت عندما تسمح الظروف بذلك.[1]

و نستنتج أن ظهور فكرة المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية لم يكن بالأمر الطبيعي في المجتمع الدولي، بل كانت فكرة غريبة خاصة بالنسبة للمسؤولين السامين في الدول[2].

المطلب الثاني: طرق اثبات المخالفة التي يترتب عليها تحمل تبعة المسؤولية الدولية

في المطلب السابق تعرضنا إلى أنه إذا أثبت أنّ هناك انتهاكا لأحكام حماية أسرى الحرب المقررة في المواثيق الدولية، فإنه يستلزم تحميل المسؤولية الدولية للطرف المتسبب فيه، غير أنه قد يحدث أن تنكر الدولة الآسرة وقوع هذه الانتهاكات، و من هنا تصبح المسألة في حاجة إلى طرق لأثبات وقوعها من عدمه، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.[3]

الفرع الأول: لجنة التحقيق

تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، و بطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أيّ ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

و في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

و ما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له و قمعه بأسرع ما يمكن.[4]

أي أنّ الاتفاقيات الأربع لعام 1949 تنص على إجراءات التحقيق، و يجري التحقيق بناءًا على طلب إحدى الأطراف في النزاع بشأن أي ادعاء بانتهاك الاتفاقيات، فإذا لم يتفق المتحاربون على إجراءات التحقيق الواجب اتباعها يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع [5] و تنشأ لجنة التحقيق بناءا على خلاف على وقائع نزاع دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية، فتعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية يعهد إليها بفحص وقائع النزاع و التحقيق فيها، و يكون تكوينها بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، و يبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب التحقيق فيها، و السلطة المخولة

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 136، 137، 141.

[2] فليح غزلان، المرجع السابق، ص. 185.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع نفسه، ص. 142.

[4] راجع م. من ا.ج3. 1949.

[5] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 77.

للجنة في ذلك، و بمكان اجتماعها، و الإجراءات التي تتبعها و كيفية تشكيلها، و إذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق تشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء.[1]

و نظام لجان التحقيق كما جاء في اتفاقية لاهاي أو في معاهدة سانتياجو، يهدف إلى تحقيق أمرين معا و هما استظهار صحة الوقائع المختلف عليها حتى يمكن حصر النزاع في حدود الحقيقة الصحيحة، و ثاني شيء يتمثل في فوات شيء من الوقت قبل أن تلجأ الدول إلى وسيلة أخرى لتصحيح الوضع الخاطئ الذي تراه قائما من وجهة نظرها.

و الجدير بالذكر أن الغرض الذي استهدفته الدول من انشاء نظام لجان التحقيق في الاتفاقيات المشار إليها هو نفس الهدف الذي من أجله نصت المادة 132 و في حال وقوع المخالفات و مطالبة إحدى الدول بإجراء تحقيق لإثبات وقوع المخالفة، فإنه يجب على الدولتين المتنازعتين الاتفاق فيما بينها على الطريقة التي يتم بها إجراء التحقيق المطلوب،كما لها الحق في أن تعهد مهمة التحقيق إلى لجنة مكونة من أعضاء ينتخبون من الدول المحايدة، أو تعهد مهمة التحقيق إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو أي شخص أو هيئة يكون قادر على القيام بهذه المهمة، و لأطراف النزاع وضع ضوابط و قيود على الجهة المناط بها التحقيق عند قيامها بمهمتها، و على الشخص أو اللجنة المنوطة بالتحقيق أن تراعي حدود هذه المهمة في اطار الاتفاق المعقود بين الدولتين المتنازعتين و في الأخير يقدم نتيجة التحقيق إلى أطراف النزاع بالوسيلة و الكيفية التي يكون قد تم بها الاتفاق، و إذا تبث أن هناك خرق لأحكام الاتفاقية، يتعين وضع حدّ لذلك و توقيع تبعة المسؤولية على الطرف الذي ارتكبها [2].

الفرع الثاني: التحكيم الدولي:

يمثل التحكيم وسيلة سلمية لحلّ كافة النزاعات الدولية، و أقدم الوسائل القضائية و هو كذلك أحد الوسائل البديلة عن المحاكم لتفسير و تطبيق الاتفاقيات الدولية، و لقد شاع اللجوء إليه حتى في حلّ اشكالات العقود بحيث يندر أن نجد عقدا دوليا لا يتضمن نصا يشترط التحكيم لحلّ النزاعات الناشئة عن هذه العقود، و لعل أشمل تعريف له هو ما نصت عليه المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المبرمة عام 1899، فهذه المادة التي جرى تعديلها بتاريخ 18 أكتوبر 1907 تقول " يهدف التحكيم الدولي إلى حلّ النزاعات بين الدول، عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع، و على أساس احترام القانون و اللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالخضوع بحسن نية للحكم الصادر " و يمكن تعريفه بأنه " إجراء يتولاه طرف ثالث مختار، بهدف حلّ نزاع دولي يتعلق بتفسير معاهدة أو ادعاءات متعارضة حول قواعد و موضوعات القانون الدولي ". و لقد عرفه جانب من الفقه الدولي بأنه " تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قبول الأطراف المتنازعة بالاحتكام إلى أطراف ثالثة، مثل الشخصيات الرسمية المرموقة، أو اللجان السياسية أو الهيئات القضائية، على أساس التوصل إلى اتفاق خاص، يفصل في النزاع القائم".

و نستنتج من هذا أن التحليل الدولي يشكل أحد الوسائل الطوعية لحلّ النزاعات الدولية منذ مؤتمر لاهاي للسلام المنعقد عام 1899، و كذلك هو أسلوب يرمي إلى حلّ النزاعات الناشئة بين الدول، بواسطة طرف ثالث مختار قد يكون شخصا واحدا أو هيئة تحكيم يختارون على أساس احترام القانون الدولي.

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 142، 143.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص ص.469، 471، 486، 487.

و التحكيم الدولي ينطوي على أربعة عناصر هي:

1- حل النزاع القائم بين الدول من خلال رغبتها الطوعية في الحلّ.

2- يتم اختيار القضاة من قبل الدول أطراف النزاع.

3- العمل على أساس احترام القانون الدولي.

4- التزام الدول بقبول الحكم باعتباره ملزما لهم.

و لابد من الاشارة إلى أن المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى قد جعلت من التحكيم نظاما قانونيا شاملا.[1]

الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 أنشئت محكمة العدل الدولية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة الذي ألحق بميثاق الأمم المتحدة فاعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق (المواد 92 – 96) من الميثاق،

هكذا حلت محل المحكمة الدائمة للعدل قائمة على أنقاضها مع الاحتفاظ بنظامها الأساسي و بدأت أول أعمالها سنة 1946، مقرها مدينة لاهاي في هولندا، و لها أن تعقد جلسات في أي مكان آخر، و تعتبر في حالة انعقاد دائم عدا وقت العطلة القضائية التي تحددها المحكمة لأعضائها،[2] و يبلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة حاليا 193 دولة ذلك أن كل دولة وافقت على ميثاق الأمم المتحدة، تكون قد وافقت بالضرورة على نظام محكمة العدل الدولية و نظامها الداخلي، و هي تتكون وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي من خمسة عشر (15) قاضيا، لا يوجد اثنان منهم يحملان جنسية نفس الدولة، و هؤلاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية. ولا يمكن للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ممارسة حق النقض (الفيتو) ضد التصويت أثناء عملية انتخاب القضاة الذين تستمر فترة انتخابهم 9 سنوات.

و يقترح بعض فقهاء القانون الدولي أن يتم انتخاب القضاة مدى الحياة بدلاً من تسع سنوات لضمان استقلاليتهم في المحكمة. و تؤكد المواد 16 و 20 و 24 من النظام الأساسي ماهي تدابير ضمان نزاهة القضاة و استقلاليتهم.

و يشترط في القضاة المختارون مواصفات معينة، فمثلا مطلوب في المترشح أن تكون له مؤهلات علمية لتولي المناصب القضائية العليا في بلدانهم، أو عملوا كمستشارين قضائيين، و يكونون من ذوي الجدارة المعترف بها في القانون الدولي [3] و يجب أن يكون متقن لإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية أي حائزا على المؤهلات المطلوبة لارتقاء أعلى المناصب القضائية أو يكون من المشرعين (الفقهاء القانونيين) من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، ممن عرف بالنزاهة خاصة، و جميع الصفات الأخلاقية العالية عامة.

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حلّ النزاعات الدولية، د.ط،د، م، ج،د.ب.ن، 2012، ص ص. 73، 74.

[2] أبو عبد الملك سعود بن خلق النويميس، القانون الدولي العام،ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014، ص.62.

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص. 80، 81.

و بالنسبة لرئيس المحكمة و نائبه فإن انتخابهما يكون من قبل أعضاء المحكمة (القضاة) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و تعين لها مسجلا و موظفين[1]

و تتمثل اختصاصات المحكمة في حق التقاضي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة حق التقاضي مباشرة أمامها، و للمحكمة اختصاصان اختياري و إجباري.

إنّ اختصاصها في الأصل اختياري، و هذا يعني أن ولايتها لا تمتد إلى غير المسائل التي اتفق الخصوم على احالتها إليها قبل قيام النزاع أو عند قيامه، فالمادة 36 من النظام الأساسي تقرر أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية و الاتفاقات المعمول بها.

أما التقاضي الإجباري، فمرهون بتصريح خاص يصدر عن الدول التي تقبله، فالمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه يحق و بدون حاجة إلى اتفاق خاص أن تقرّ المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دول تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات الدولية أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو نوع و مقدار التعويض المترتب على خرق التزام دولي أو تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي.

و لها اختصاص آخر يتمثل في وظيفة الافتاء و معناه أن تستشار المحكمة في أية مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو إحدى الفروع الأخرى لهيئة الأمم المتحدة، و المواضيع التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها، و ترفق بكل المستندات التي قد تساعد على توضيحها.

و يبلغ المسجل طلب الافتاء، دون إبطاء إلى الدولة التي يحق لها حضور أمام المحكمة، أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة، أو رئيسها أنه في حالة عدم انقادها تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع،وغرض التبليغ هو طلب منها تقديم هذه المعلومات كتابة أو شفاهة في جلسة علنية تنعقد لهذا الغرض.

و تصدر المحكمة فتواها أو رأيها الاستشاري في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام و مندوبي أعضاء الأمم المتحدة و مندوبي الدول الأخرى و الهيئات الدولية التي يعنيها الآمر مباشرة.

و من القواعد التي تطبقها المحكمة عندما تفصل في المنازعات التي ترفع إليها فهي تفصل وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تقرر القواعد التي تعترف بها صراحة الدول المتنازعة.

ب- العرف الدولي الذي يعتبر بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.[1]

---

[1] أبو عبد الملك سعود بن خلق النويميس، المرجع السابق، ص. 63.

د- أحكام المحاكم و المذاهب لكبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول.[2]

الفرع الرابع: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن ايجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني و ذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974، 1977 الذي أقر البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت سنة 1949 [3].

و قد نصت المادة 90 على " إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق " و قد جرى تشكيل هذه اللجنة التي تضم " خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد و المشهود لهم بالحيدة في عام 1991، بعد موافقة عشرين من الدول الأطراف على " قبول اختصاص اللجنة " بإعلان منفرد صادر عن كل دولة منها تقرر فيه أنها تعترف اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص،قبل أيّ طرف سام متعاقد يقبل الالتزام ذاته، باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة [4].

و مع ذلك، فإن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة باتباع هذا الاجراء، ما لم تصدر بيانا رسميا تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بيانا مماثلا، كما تعدّ اللجنة (التي لا تداع النتائج التي تخلص إليها إلاّ بموافقة صريحة من الأطراف المعنية) تقريرا وضع توصيات للأطراف، و لكن ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق اختصاصها، و ليس هناك ما يدعو للأسف على أن صلاحيات اللجنة محددة نسبيا فلا يمكن أن تكون أوسع نطاقا في ظل الحال الراهن للنظام الدولي.

تكون اللجنة مفتوحة أمام الدول وحدها، و هي ليست سلطة قضائية و لكنها " جهاز دائم محايد و غير سياسي ".

و ينبغي أن يراعي في تشكيل هذه اللجنة " التمثيل الجغرافي في المسقط ".و ينتخب الأعضاء لفترة مدتها خمس سنوات، و ما لم تتفق الأطراف المعنية على شيء آخر فإن جميع التحقيقات تتولاها غرفة تحقيق، تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف التراع، خمسة من أعضاء اللجنة و عضوان خاصان يعين كل من طرفي التراع واحد منهم، و إذا لم يعين أي من العضوين الخاصين أو كليهما، يعين رئيس اللجنة عضوا أو عضوين إضافيين حيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق، و فضلا عن الأدلة المقدمة من أطراف التراع، يجوز للجنة أن تبحث عن أدلة أخرى و أن تجري تحقيقا في الموقف على أراض الواقع، و تعرض الأدلة على الأطراف و يكون من حق الأطراف التعليق على هذه الأدلة و الاعتراض عليها، و استنادا إلى التحقيق الذي تجريه الغرفة، تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بنتائج هذا التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة، و إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول عن الأدلة الكافية للتوصل إلى نتائج، تبلغ اللجنة الأطراف المعنية بأسباب هذا العجز، و لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها، إلاّ إذا طلبت منها ذلك صراحة جميع أطراف التراع.

---

[1] عبد العزيز العشماوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج، الثاني،ط،1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص ص.43،42.

[2] عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه،ص.43.

[3] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع السابق، ص. 330.

[4] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص. 180.

و تسدد المصروفات الادارية للجنة من اشتراكات الدول التي تعترف باختصاص اللجنة و من المساهمات التطوعية. [1]

أي أن اختصاصاتها تشمل التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات و البروتوكولين، و كذلك العمل على اعادة احترام أحكام الاتفاقيات و البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة [2] .

و من المعوقات و المشاكل التي تواجه اللجنة الدولية لتقضي الحقائق نجد فيها اشتراط عدد معين كحدّ أدنى من الدول لإقامة اللجنة و كذلك هذه اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط أي أن عضويتها ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية و كذلك حصرية عملها أي أن عملها ينحصر فقط في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في الملحق التي تقبل اختصاصها و كذلك هناك عائق آخر يتمثل في تركيبة غرفة التحقيق من أعضاء يختارون على أساس التوزيع الجغرافي و مرافقة الأطراف، و كذلك محدودية عمل اللجنة أي أن عملها يقتصر فقط في التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، و كذلك النظام المالي للجنة يعتمد على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها و من المساهمات الطوعية فقط. [3]

إن ترتيب المسؤولية الدولية يتضح أن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الدولية إذا قامت هي أو أحد مسؤوليها بعمل يخالف التزاماتها الدولية، لذلك فإنها توجب أثار أو بالأحرى جزاءات تتمثل في التعويض و هو من آثار المسؤولية الدولية و يقصد به تعويض الطرف عن الضرر الذي يسببه العمل غير المشروع [4] و لهذا فإنه من حق الأسرى الذي تم انتهاك معاملتهم و لحق بهم ضرر مباشر سواء كانت هذه الأضرار تتمثل في حرمانهم من بعض حقوقهم و امتيازاتهم أو مخالفات جسيمة يجب تعويضهم كجزاء لثبوث المسؤولية الدولية و هذا التعويض قد يكون مباشر لإرضاء الأسرى و إمّا قد يكون تأمينا لحياتهم إذا أقعدتهم إصابتهم، أو تأمين لورثتهم في حال وفاة الأسرى.

و نجد كذلك الاقتصاص أو الاعمال الانتقامية و هي أفعال يلجأ إليها طرف في النزاع ردا على سلوك من جانب خصمه [5] و تمثل أعمال الاقتصاص التي تجري بين المتحاربين نتيجة أخرى يمكن أن تترتب على انتهاك أحد الأطراف لالتزاماته التي يتحملها بمقتضى القانون الدولي الإنساني و أعمال الاقتصاص هي أفعال تنتهك قاعدة أو أكثر من قواعد قانون النزاعات المسلحة[6] و هذا ما في يسري على أسرى الحرب قد يقوموا بعمليات انتقامية رداً على ما جرى لهم و هم في الأسر و نجد كذلك التدخل الإنساني كأثر للترتيب المسؤولية الدولية و يقصد به استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة أو يقصد به استخدام القوة من جانب احدى الدول من أجل حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لهذه الحقوق.

إن التدخل الدولي الإنساني ليس إجراءاً عاديا تتخذه الدولة متى شاءت، بل هو واجب على الدولة متى رأت في تدخلها وقف لأعمال العنف التي قد ترتكب في اقليم آخر و لكي يكون قانونيا و مشروعا، يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط وضعها

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص. 78، 79.

[2] نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص.279.

[3] محمد فهاد الشلا لدة، المرجع السابق، ص ص. 332، 333.

[4] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص.149، 150.

[5] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 151، 152.

[6] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص.88.

الفقه أن يكون التدخل ضروريا و أن لا يتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و كذلك يجب على الدولة التي تتدرع بهذه النظرية أن تحصل على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية و في حالة كان التدخل ضروريا فالصورة هنا تعني أنه وقع في الدولة محلّ التدخل انتهاك جوهري لحقوق الإنسان الأساسية مثل قتل مجموعات من أسرى الحرب، و هي فئة محمية على وجه الخصوص من طرف القانون الدولي الإنساني.[1]

[1] فليج عزلان المرجع السابق، ص ص. 149، 152.

الخـــــاتمة

ما يمكن قوله ختاما هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني المخصصة لمعاملة أسرى الحرب قد أسهمت في توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة من ضحايا الحرب، و ذلك عبر إحاطة نظام الأسر بجملة من الأحكام تلتزم الدول الآسرة بها منذ

وقوع الأسرى في قبضتها و حتى تاريخ عودتهم إلى أوطانهم، هذا إضافة إلى استحداث آليات لأجل الإشراف على تنفيذ هذه الحكام لضمان فعالية تطبيقها على أرض الواقع، كما رتبت جزءاً على مستوى الدول أو الأفراد في حال الخروج عنها.

و تبرز أهم صور الحماية من خلال الحقوق و الامتيازات المقررة لأسرى الحرب، حيث نجد أنها تستمد أصولها العامة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما تتضح من خلال اعتبار القانون الدولي الإنساني أسرى الحرب أسرى الدولة و ليس الأفراد أو القوة التي أسرتهم، و لعل ما يثبت جدية واضعي هذه النصوص في إحاطة أسرى الحرب بالحماية اللازمة هو اهتمامهم بهذه الفئة منذ البدايات الأولى لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، و التي استمر في تطويرها و تنقيحها إلى غاية وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، هذا الأخير الذي أضفى الحماية على حركات التحرير الوطني و قلص من شروط اعتبار المقاتل أسير حرب، هذا إضافة إلى تدعيم نظام الحماية بآليات لكفالة تطبيقه على أرض الواقع مع إقرار المسؤولية في حالة انتهاكه.

إلاّ أنه رغم الجهود الهامة المبذولة في سبيل بناء تنظيم قانوني إنساني لصالح هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة يخفف من ويلات الأسر و آلامه، إلا أن هذا التنظيم بقي يشكو من القصور، ناهيك عن القصور الذي يتخلل هذه القواعد [1] من خلال هذا خلصنا إلى جملة من النتائج، و قمنا بعرض مجموعة من التوصيات لسد بعض الثغرات و معالجة بعض النقائص و العيوب التي اعترت القواعد و برزت بمناسبة التطبيقات.

ومن أهم هذه النتائج نجد مايلي:

أولا: حصول تطور في مفهوم أسير الحرب من حيث استيعاب الاتفاقية الثالثة لفئات أخرى:

-أن القوات المسلحة النظامية تتكون من قوات مسلحة دائمة و الميليشيات و الوحدات المتطوعة و هي تشكل جزءا من القوات المسلحة لطرف النزاع، و يتعين توافرها لبعض الشروط اللازمة من أجل التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر و لا يمكن المرور على هذه النقطة دون الوقوف عند بعض المشكلات:

-عدم تحديد فئة المتطوعين النظامين تحديدا مانعا لكل لبس.

-المتطوعون الذين يحملون جنسية دولة ثالثة و المنخرطين في القتال ضمن القوات المسلحة النظامية لطرف في النزاع، لم يعترف لهم بمركز أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو.

-حصول قبول بالتعامل بأحكام القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة من قبل قوات الأمم المتحدة، لكن لا يزال الأمر غامض بخصوص استفادة أفراد قوات الأمم المتحدة من مركز أسير الحرب أو منح صفة أسير الحرب في حال تم إلقاء القبض عليهم من قبل أفراد قوات الأمم المتحدة.

-يتمتع الأشخاص الذين يتولون قيادة السفن الحربية أو يقومون بالخدمة فيها أثناء نقلهم عبر البحار بصفة مقاتلين أي هم أسرى حرب في حال القبض عليهم.

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص. 159.

-أفراد الأطقم الملاحية للطائرات سواء أطقم الطائرات العسكرية أو طاقم ركاب طائرات الخطوط الجوية المدنية فهم يعتبرون أسرى الحرب إذا سقطوا في يد العدوّ.

-و قد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على منح مركز أسير الحرب لفئات لم تتمتع بهذه الصفة في الصكوك السابقة و تتمثل هذه الفئات في ما يلي:

- الأفراد العسكريين الذين يتم احتجازهم لدى الدولة المحايدة أو غير المحاربة يعاملون معاملة أسرى الحرب.[1]
- أفراد المقاومة المنظمة يعدون أسرى حرب و كذلك حركات المقاومة العامة داخل و خارج الإقليم المحتل في حالة وقوعهم في قبضة سلطات الاحتلال يحصلون على مركز أسير الحرب نفس الحكم ينطبق على أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- تمتع حركات التحرير الوطني بمركز أسير الحرب.

ثانيا: التوسع في الحماية المقررة للأسرى بموجب الاتفاقية الثالثة:

كفلت الاتفاقية الثالثة حقوقا مادية و معنوية للأسرى

فبالنسبة للحقوق المادية فتمثل أساسا في الإخلاء و الترحيل في أحسن الظروف و بأسرع وقت إلى معسكرات آمنة و مناسبة كذلك الحق في المأوى، و الإعاشة و الرعاية الطبية[2]

إلا أنه هناك بعض المشكلات تتطلب المعالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة و هي:

- عدم إعداد قوائم بالأسرى الذين يتم إخلاؤهم أو ترحيلهم.

- عدم إيواء الضباط الأسرى في مضاجع منفصلة.

- عجز الدولة الحاجزة عن الوفاء بتقديم جرايات الطعام الأساسية الكافية للأسرى.

- عدم تمييز معسكرات الأسرى ليلا.

أما بالنسبة للحقوق المعنوية فهي ترتكز أساسا على آدميتهم، و على وضعهم كضحايا نزاع مسلح، مسلوبين الحرية، بعيدين عن الأهل و الوطن، مما يجعلهم في وضع نفسي هش.

ثالثا: الحقوق و الضمانات الأساسية القضائية لأسرى الحرب، فإن الاتفاقية الثالثة تقرر على وجوب تأكد الدولة الحاجزة من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها للمخالفات المرتكبة من قبل أسرى الحرب أكبر قدر ممكن من التسامح و تطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا يستفاد من هذا أن محرري الاتفاقية الثالثة يميلون إلى تفصيل العقوبات

---

[1] موات مجيد،المرجع السابق ،ص،ص.262،261.

[2] موات مجيد، المرجع نفسه، ص ص.262، 263

التأديبية عن العقوبات الجزائية متى أمكن ذلك و هناك بعض المشكلات منها عدم تدخل الدولة الحامية أو بديلها لمراقبة استيفاء شروط الإجراءات القضائية.

-عدم تحديد مهلة معينة لإخطار أسير الحرب بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها عند اتهامه بارتكاب فعل مخالف قبل بدء محاكمته كي يستطيع إتباع الإجراءات الكفيلة بحمايته.

رابعا: الأسرى لهم الحق في العودة إلى أوطانهم لأن الأسر يمثل حالة مؤقتة تنتهي بانتهاك العمليات العدائية، و يمكن أن ينتهي إمّا بالوفاة أو عن طريق عملية التبادل أو بهروب الأسير، أو بالإفراج بناء على تعهد أو نتيجة إصابته بمرض أو جراح

1)- فبالنسبة لحالة الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم بسبب إصابتهم بأمراض خطيرة أو إيواءهم في بلد محايد فهذه الحالة تثير بعض المشكلات منها عدم تحديد المركز القانوني لفئة أسرى الحرب عند إيواءهم في بلد محايد و صعوبة تحديد معنى استخدام الأسرى الذين أعيدوا إلى أوطانهم في الخدمة العسكرية العاملة تبعا لما تقضي به المادة 117 من الاتفاقية الثالثة بعدم جواز هذا الاستخدام.[1]

2)- حالة الإفراج عن الأسرى و إعادتهم إلى أوطانهم بشرط انتهاء العمليات الحربية الفعلية:

تكفل الاتفاقية الثالثة حق العودة إلى الوطن بالنسبة لأسرى الحرب بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية و تثير هذه الحالة بعض المشكلات يتعين معالجتها بسد الثغرة القانونية لهذا الوضع و يتجلى القصور أساسا في عدم تحديد معايير دقيقة لتطبيق مفهوم انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

3)- و تقرر الاتفاقية الثالثة أنه من بين الحالات التي ينتهي بها الأسر أيضا وفاة الأسير أو مبادلته أو نجاح الأسير في الهروب أو الإفراج عنه بناءا على تعهد و هنا في هذه الحالة أيضا يعتريها بعض الغموض خاصة في عبارة الإفراج " الكلي أو الجزئي " بناء على تعهد، فالاتفاقية لم توضح المقصود من هذه العبارة كما لم توضح المادة 91 من الاتفاقية المركز القانوني للأسير الهارب إلى إقليم دولة محايدة أو دولة غير محاربة.

خامس: آليات تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب

تبقى قواعد حماية أسرى الحرب مجردة من كل قيمة و فعالية حقيقية ما لم يتم رصد آليات و تدابير تضمن تطبيقها، كون هذه القواعد غالبا ما لا تحظى بالاحترام الواجب من جانب الدول السامية المتعاقدة و الأطراف المشتركة في النزاع.[2]

-ضعف و عجز آليات الإشراف على تنفيذ قواعد الحماية، و يظهر ذلك في عدد من النواحي، فالآلية المتمثلة في الدولة الحامية و المحايدة يمكن القول على أنها آليات نظرية أكثر من عملية، و يرجع ذلك لعدد من الأسباب من بينها،أن تنفيذ أحكام حماية أسرى الحرب يقوم على أساس الاتفاق بين الأطراف المتنازعة و هو نادرا ما يحدث، هذا من جهة، و من جهة ثانية حتى

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص ص. 263، 265.

[2] موات مجيد، المرجع السابق، ص ص. 265، 266.

و إن وجدت دولة محايدة، إلا أن الدول غير الأطراف في النزاع لا تحبذ أداء هذا الدور بسبب الأعباء الناتجة عنه، أي أن دورها غير فعال لأنها لم يعمل بها إلا في النزاعات المسلحة أي عدم اعتمادها إلا قليلا أو نادر، من قبل الدول.

و على الرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول نص في المادة الخامسة منه على تعيين بديل لهذه الدول في حال انعدامها أو رفضها القيام بمهمة الإشراف إلا أن الدولة الآسرة قد ترفض أيضا هذا البديل مما يؤدي إلى انهيار هذا النظام و هناك نشير إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-اللجنة الدولية للتقصي الحقائق هي آلية لإثبات المخالفات الجسيمة و يثبت عجزها الفعلي هو أنها لم تمارس اختصاصها لحد الساعة بالرغم من دخول اختصاصها حيز النفاد سنة 1990 [1]كما أن مسألة تسليم المجرمين هي مسألة ترجع إلى التشريع الداخلي للدولة فإذا كان التشريع لا يبيح ذلك انعدمت عملية التسليم، و هو ما يسمح بإفلات المجرمين من العقاب.

وهناك نتائج أخرى منها:

- لم توضح قواعد القانون الدولي الإنساني طبيعة المحكمة التي تتولى الفصل في صفة الأسير فهل هي محكمة مدينة، عسكرية، أم إدارية.

- وجود فراغ قانوني حول مسألة تصوير أسرى الحرب يحدد المباح من التصوير من عدمه.

لم توضح الاتفاقية المقصودة بحماية أسرى الحرب في شخصهم وشرفهم

- لم تتناول اتفاقية جنيف الثالثة و لا الملحق الإضافي موضوع إكراه الأسرى على العودة أو البقاء أو الذهاب إلى طرف ثالث بعد انتهاء الأعمال العدائية، و هي ظاهرة شاهدها العديد من الدول المتنازعة.

- إغفال الاتفاقية لحالة انتهاء الأسر عن طريق التبادل، رغم كون هذه الأخيرة من الصور المألوفة التي شهدها النزاعات المسلحة قديما و حديثا.

و على ضوء ما سبق يمكن أن تقترح مجموعة من التوصيات:

تحديد طبيعة المحكمة المختصة بالفصل في صفة أسير الحرب إذا ثار شك حولها و توضيح قواعد اختصاصها و تشكيلها و إجراءاتها خاصة في ظل التزايد المستمر لحالات النزاع المسلح.

- تحديد معنى التعهد الجزئي والكلي و تحديد شروطهما.

- توضيح المقصود بعبارة حماية أسرى الحرب في شخصهم و شرفهم.

- النص على نظام تبادل الأسرى كحالة لانتهاء حالة الأسر و إحاطته بضمانات كافية، مع تحديد شروطه بدقة.

- ضرورة الفصل في الأمر المتعلق بتصوير أسرى الحرب بنص واضح.

---

[1] فاطمة بلعيش،المرجع السابق،ص.160.

– تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية و ذلك استحداث جهاز خاص بذلك يتميز بالإلزامية في ممارسة اختصاصه، يمارس اختصاصه بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

– ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة على أسرى الحرب بدلا من تركها للقوانين الداخلية للدول.[1]

– ضرورة اتخاذ التدابير المحلية و العالمية لانقاد البشرية من هيمنة الشرعة الدولية التي أصبحت غطاء و حماية للغطرسة الاستعمارية الأمريكية، و مسوغا لانتهاكاتها لحقوق الإنسان، و منها حقوق الأسرى الذين يلاقون في السجون غوانتنامو و غيرها أوضاعا مأساوية، حيث يتعرضون فيها إلى أسوء المعاملة، و تتعرض حياتهم إلى الخطر، و تمتهن فيها كرامتهم و شرفهم و إنسانيتهم.[2]

– يبقى العالم يشهد انتهاكات خطيرة في ظل كافة هذه الاتفاقيات و الآليات فسجون الأسرى و المعتقلات تبقى لوحدها خير شاهد على هذه الانتهاكات

و على الرغم ما جاءت به اتفاقيات جنيف و القوانين و الآليات التي نصت على حماية أسرى الحرب من لحظة وقوعه في يد العدو إلى غاية انتهاء حالة الأسر، إلا أن حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني تبقى حبراً على ورق، لذا وجب اتخاذ إجراءات حقيقية و قادرة على حماية هؤلاء الأسرى

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص ص. 160، 161.

[2] احسان عبد المنعم سمارة، غالب حوامدة، المرجع السابق، ص. 266.

الملاحق

الملحق الأول

نماذج لبطاقات الأسر

النموذج رقم (1)

بطاقة الهوية

بيان البلد والسلطة العسكرية الذين يصرفان هذه البطاقة

بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة

صورة حامل البطاقة

اللقب

الإسم الأول

تاريخ ومحل الميلاد

مرافق للقوات المسلحة بصفة

تاريخ صرف البطاقة

توقيع حامل البطاقة

الطول

الوزن

العينان

الشعر

فصيلة الدم

الديانة

الختم الرسمي للسلطة التي صرفت البطاقة

بصمات الأصابع (اختيارية)

السبابة اليمنى

السبابة اليسرى

أي علامات أخرى

النموذج رقم (2)
بطاقة أسر لأسير الحرب

1- وجه البطاقة

بريد أسير حرب معفى من رسوم البريد	
بطاقة أسر لأسير الحرب	
للمركز الرئيسي لأسرى الحرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف سويسرا	ه . . ام هذه البطاقة يجب أن تحرر بواسطة كل أسير مباشرة بمجرد وقوعه في الأسر ، وفي كل مرة يغير فيها عنوانه (بسبب النقل للمستشفى أو معسكر آخر). هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته.

تابع للنموذج رقم (2)

2- ظهر البطاقة

أكتب بوضوح وبحروف كبيرة
1- الدولة التي يتبعا الأسير . . . . .
2- اللق . . ب . . . . .
3- الأسماء الأولى بالكامل . . . . .
4- الاسم الأول للوالد . . . . .
5- تاريخ الميلاد . . . . . 6- محل الميلاد . . . . .
7- الرتبة . . . . . 8- رقم الخدمة . . . . .
. . . . .
9- عنوان العائلة . . . . .
10- تاريخ الوقوع في الأسر: (أو) . . . . .
قادم من (معسكر رقم ، مستشفى ، الخ) . . . . .
11- صحة جيدة – (ب) غير جريح – (ج) شفى – (د) ناقـ ـه
(هـ) مريض – (و) جرح خفيف – (ز) جرح خطير
12- عنواني الحالي : أسير رقم . . . . .
اسم المعسكر . . . . .
13- التاريخ . . . . . 14- التوقيع . . . . .
* أشطب ما لا يناسب – لا تضف أي ملاحظات – أنظر الإيضاحات بظاهره

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة ولغة الدولة الحاجزة – اتساع البطاقة 15×10,5 سنتيمترا.

النموذج رقم (3)

بطاقة مكتبة

1- وجه البطاقة

بريد أسير حرب

بطاقة بريد

البريد مجانا

إلى . . . . . .

. . . . . .

الراسل	اسم مكان الوصول . . . . .
الاسم بالكامل	
محل وتاريخ الميلاد	الشارع . . . . .
أسير حرب رقم	الدولة . . . . .
اسم المعسكر	
الدولة المصدرة منها	المحافظة أو المقاطعة . . . . .

تابع للنموذج رقم (3)
بطاقة مكتبة

2- ظهر البطاقة

- اسم المعسكر . . . . . التاريخ . . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

أكتب على الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام . . . . . .

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة ولغة الدولة الحاجزة –
اتساع البطاقة **15×10,5** سنتيمترا.

النموذج رقم (4)

خطاب لأسير حرب

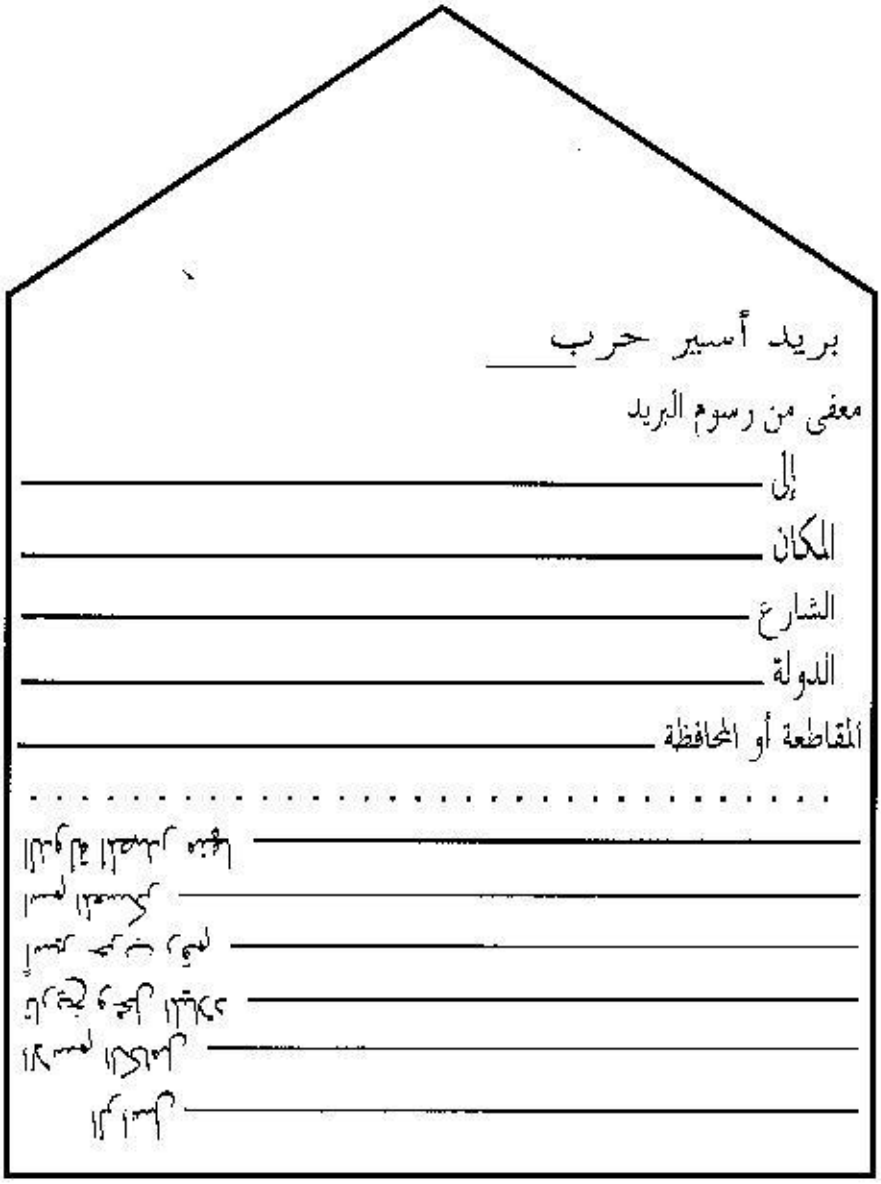

ملاحظات: يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة، ويطوى عند الخط المنقوط ويدخل الطرف الأعلى في الفتحة (المشار إليها بخط من النجوم) : ويكون عندئذ على هيئة مظروف ، وعلى الوجه الآخر توجد خطوط تشبه بطاقة البريد (الملحق) وهذا الاتساع يمكن أن يحتوي على حوالي **250** كلمة للأسير الحق في كتابتها (اتساع النموذج وهو مطبق **29×15** سنتيمترا).

النموذج رقم (5)

إخطار وفاة

(اسم السلطة المختصة)	إخطار وفاة
الدولة التي يتبعها الأسير	
الاسم بالكامل	
الاسم الأول للوالد	
محل وتاريخ الميلاد	
محل وتاريخ الوفاة	
الرتبة والرقم (كللين بالبطاقة الشخصية)	
عنوان العائلة	
مكان وتاريخ وقوعه في الأسر	
سبب وظروف الوفاة	
مكان الدفن	
هل القبر مميز وهل يمكن إيجاده فيما بعد بواسطة الأقارب؟	
هل الأدوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة ، أم قدمت مع هذا الإخطار	
إذا كان قد قدمت، فعن أي وسيط؟	
وهل يمكن للشخص الذي كان يعنى بالمتوفى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة (طبيب، ممرض، رجل دين، أسير زميل)	
أن يعطى هذا أو يلمحق لهذا	
تفصيلات عند ظروف الوفاة والدفن	
تاريخ وختم وتوقيع السلطة المختصة	توقيع وعنوان شاهدين . . . . .

النموذج رقم (6)
شهادة إعادة إلى الوطن

شهادة إعادة إلى الوطن

التاريخ:

المعسكر:

المستشفى:

اللقب:

الأسماء الأولى:

تاريخ الميلاد:

الرتبة العسكرية:

رقم الخدمة بالجيش:

رقم الأسير:

بيان الإصابة أو المرض:

قرار اللجنة:

رئيس

اللجنة الطبية المختلطة:

أ- إعادة مباشرة إلى الوطن.

ب- إيواء في بلد محايد.

ج- يعاد فحص الحالة بواسطة اللجنة القادمة.

الملحق الثاني

لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي

1- يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 63، البيانات التالية:

(أ) رقم خدمة أسير الحرب الذي يرسل الحوالة والمنصوص عنه في المادة 17، ورتبته، ولقبه، وأسماؤه الأولى.

(ب) اسم وعنوان الشخص المرسلة إليه الحوالة في بلد المنشأ

(ج) المبلغ الذي يدفع مبينا بعملة الدولة الحاجزة.

2- يوقع على هذا الإخطار بواسطة أسير الحرب فإذا كان لا يعرف الكتابة، فإنه يضع علامة يصدق عليها أحد الشهود، كما يوقع على الإخطار أيضا ممثل الأسرى.

3- يضيف قائد المعسكر إلى هذا الإخطار شهادة تثبت أن الرصيد في حساب أسير الحرب المعني لا يقل عن المبلغ المطلوب دفعه.

4- يمكن إعداد هذه الإخطارات في شكل قوائم ويصدق على كل صفحة من صفحات القائمة بواسطة ممثل الأسرى ويوثقها قائد المعسكر

الملحق الثالث

نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى
مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد
مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد

ألف: الإعادة المباشرة إلى الوطن

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

1- جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم.

ودون الإخلال بتفسير أكثر ملائمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم:

(أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة في إحدى اليدين، فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها أو مشطها.

(ب) القسط أو تصلب المفاصل، وفقد النسيج العظمي، ضيق الالتئام الندبي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع إحدى اليدين.

(ج) التمفصل الكاذب في العظام الطويلة.

(د) التشوهات الناشئة عن كسر أ و إصابة أخرى، والتي يترتب عليها قصور خطير في الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

2- جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية:

(أ) وجود تضخم في القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي اضطرابات خطيرة.

(ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص

(ج) التهاب العظم والنخاع الذي لا يتوقع شفاؤه خلال عام من تاريخ الإصابة، والذي ير عنه تصلب أحد المفاصل، أو أي عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم.

(د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة.

(ه) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نسيجها العظمي.

(و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدوث تلف وظيفي.

(ز) إصابة في النخاع الشوكي.

(ح) إصابة في الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم، إصابة الضفيرة الضفيرة القطنية العجزية، أو العصب المتوسط أو الوركي، وكذلك الإصابة التي تجم الكعبرية والزندية وإصابة العصب الشظوي الأصلي والعصب الطنبوبي، إلخ. على المفردة للعصب الكعبري أو الزندي أو الأصلي لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا التقفع أو خلل التغذية العصبية.

(ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته.

3- جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه ش العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض كما في الحالات التالية.

(أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون طبقا للتشخيص الطبي الغير قابل للشفاء، أو لك على الأقل، بالعلاج في بلد محايد.

(ب) الالتهاب البلوري الارتشاحي.

(ج) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال: الاة الحاد، المصحوب بالتهاب الشعب أو بدونه، الالتهاب الشعبي المزمن الذي يستمر لأكثر ، الأسر، تمدد الشعب الرئوي، إلخ.

(د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال: الإصابات في والتهاب عضلة القلب، مما يعطي علامات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتى إذا لم الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص، إصابات الص القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)، إلخ.

(ه) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال، قرحة الا عشر، عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر، التهاب المعدة التهاب الأمعاء المزمن أو التهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر على الحالة العامة، التليف الكبدي، التهاب المرارة، إلخ.

(و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة في الكلى مع حدوث اضطرابات نتيجة لها، استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، الالتهاب المزمن في حوض الكلية، أو التهاب المثانة المزمن، استسقاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها، الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، اضطرابات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في بلد محايد، إلخ.

(ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال: جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، إلخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي، جميع حالات الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر، التصلب الشرياني المخي، الالتهاب العصبي المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد، إلخ.

(ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي الذاتي، مع الضعف الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن والضعف العام.

(ط) فقدان البصر في كلتا العينين أو في عين واحدة في الوقت الذي تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن 1 على الرغم من استعمال نظارة، انخفاض حدة الإبصار في الحالات التي لا يمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة ½ في عين واحدة على الأقل، أمراض العين الأخرى الخطيرة، ومن أمثلتها: الكوغوما، إلتهاب القزحية، التهاب مشيمة العين، الخشر (التراخوما)، إلخ.

(ك) اضطرابات السمع من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذا كانت الأذن الثانية لا تستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد، إلخ.

(ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل: الداء السكري الذي يتطلب العلاج بالأنسولين، إلخ.

(م) الاضطرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل التسمم الدرقي، نقص إفراز الغدة الدرقية، مرض أديسون، مرض سيموندس، التكزز، إلخ.

(ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم،

(س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن من قبيل التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول، التسمم بالغاز أو الإشعاع، إلخ.

(ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة من قبيل الالتهاب المفصلي التشويهي، الالتهاب المفصلي المتعدد المزمن الأولي والثانوي المتقدم، الرثية (الروماتزم) الذي تكون له أعراض سريرية شديدة، إلخ.

(ف) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء.

(ص) أي أورام خبيثة.

(ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التي تستمر لأكثر من عام، ومنها الملاريا (البرداء) التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت، الزحار الأميبي أو العصوي مع حدوث اضطرابات شديدة، الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء، الجذام، إلخ.

(ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.

باء: الإيواء في بلد محايد

المذكورون أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

1- جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر ولكن شفاؤهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد.

2-أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات الدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر.

3-أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج أعضاء في الجهاز التنفسي أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي البولي أو الحركي أو الجلد، إلخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر.

4-أسرى الحرب الذين أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلية بسبب مرض كلوي غير تدرني، وحالات التهاب نخاع العظم المائلة للشفاء أو الكامنة، الداء السكري الذي لا يتطلب علاجا بالأنسولين، إلخ.

5-أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي تشفي بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لا تتماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.

6-جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفائهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.

7-جميع أسيرات الحرب الحوامل وأمهات الرضع وصغار الأطفال.

قائمة المؤلفات

قائمة المراجع

أولا:الاتفاقيات الدولية

1-لائحة لاهاي لسنة 1899-1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

2-اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان سنة 1929.

3-اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.

4-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

5-البروتوكول الإضافي الأول الملحق لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية.

6-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الغير الدولية

ثانيا:قائمة المؤلفات

1/المؤلفات العامة

1- أبوعبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014.

2-أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية طبع-نشر-توزيع، الدار البيضاء، الجزائر العاصمة، 2011.

3-آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

4-خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2011 .

5-سراب ثامرأحمد، المركزالقانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2012.

6-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

7-صلاح الدين احمد حمدي،دراسات في القانون الدولي العام(في القانون الدولي لجنائي)الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،2013.

8-عبد العزيز العشماوي،أبحاث في القانون الدّولي الجنائي،الطبعة الأولى،دار هومه،للطباعة والنشر والتوزيع،بوزريعة،الجزائر،2006.

9-عبد اللطيف الهيّم،العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب دراسة مقارنة،دون طبعة،دار عمار للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2006.

10-عمر سعد الله،القانون الدولي الإنساني(وثائق وآراء)،الطبعة الأولى دارمجدلاوي،عمان،الأردن 2002.

11-عمر سعد الله،الوجيز في حلّ النزاعات الدولية،دون طبعة،ديوان المطبوعات،الجامعية،2012

12-عمر سعد لله،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان،1997.

13-عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008.

14-عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني مصادره ،مبادئه وأهم قواعده،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، 2008.

15-فريتس كالسهوغن و إليزابيث تسغفلد،ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني،ترجمة أحمد عبد العليم،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،سويسرا،2004.

16-كمال حماد،النزاع المسلح والقانون الدولي العام،دون طبعة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1997.

17-محمد المجذوب،طارق المجذوب،القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت2009.

18-محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،دون طبعة،منشاة المعارف، الإسكندرية،مصر،

2005.

19-ميلود بن عبد العزيز،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ،دون طبعة،دار هومة،الجزائر،2009.

20-نبيل محمود حسن،الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني،دون طبعة،دار الجامعة لجديدة للنشر،2009.

20-نعمان عطا الله الهيتي،قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني،الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،سوريا،2001.

2-المؤلفات الخاصة:

1-عبد الواحد محمد يوسف الفار،أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في إيطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية،دون طبعة،عالم الكتب،القاهرة،مصر،1975.

2-محمد حمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،منشأة الناشرة الإسكندرية ،مصر،2005.

3-مصلح حسن عبد العزيز،حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي،الطبعة الأولى،دار البداية،2012.

4-ناصر عبد الله عودة عبد الجواد،الأسرى حقوقهم -واجباتهم-احكامهم،الطبعة الأولى،كنوز المعرفة،عمان،الأردن،2012.

5-هاني بن علي الطهراوي،أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2012.

6-وفاء مرزوق،أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2008.

7-ياسر العموري،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته على السجناء الفلسطينيين،دون طبعة،جامعة بير زيت،رام الله،فلسطين،2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-رسائل الدكتوراه

1-تريكي فريد ،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،2014/5/15

2-حوبه عبد القادر،الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2013-2014. دكتوراه،كليةالحقوق،جامعة،باتنة،الجزائر،2001.

3-رقية عواشرية،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة، ،باتنة،الجزائر،2001.

4-روشو خالد،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2012-2013 .

5-فليج غزلان،المركز القانوني للأفراد أثناء اللاّسلم في القانون الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2013-2014 .

2-مذكرات الماجستير

1-سوري إيمان،حماية المدنيين أثناء النزعات المسلحة مابين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،لجزائر،2014-2015 .

2-علي سعيّد محمد الشمراني،سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة،مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،1427-1428 .

3-عماد موسى الطراونة،حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا،الكرك،لأردن،2007/5/10 .

4-غنية بن كرويدم،التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف، الجزائر،2007-2008 .

5-فاطمة بلعيش،حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،الجزائر،2007-2008.

6-قصي مصطفى عبد الكريم تيم،مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2010/12/9. 2010

7-موات مجيد،آليات حماية أسرى الحرب،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر، 2009-2010.

8-نمر محمد الشهوان،مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2012.

9-الزايدي سهام،حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماستر،قسم الحقوق،ملحقة مغنية،جامعة أبي بلقايد،تلمسان، الجزائر،2014-2015.

رابعا:المقالات

1-إحسان عبد المنعم سماره،غالب حوامدة،معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي،مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية،المجلد الثالث،العدد الثاني عشر،الأردن 2011 .

2-عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة،حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد العشرون،العدد الأول، 2012 .

3-ماهر جميل أبو خوات،الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء التراعات المسلحة،دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 39،العدد الأول،2012.

خامسا:المواقع الالكترونية

1-أحمد محمد عبد العظيم الجمل،حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،الموقع الالكتروني،

http://www.eastlaws.com

2-أسرى الحرب والمعتقلين في التراعات المسلحة،الموقع الالكتروني،

http://www.mezan.org/upload/8795.pdf

الفهرس

الفهـــــــــــــــــــــــهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء	ب
قائمة أهمّ المختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأول:الإطار العام لأسرى الحرب	8
المبحث الاول:الإطار المفاهيمي لأسرى الحرب	8
المطلب الأول:المقصود بأسرى الحرب	8
الفرع الأول:تعريف الأسير	9
الفرع الثاني:تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة	13
المطلب الثاني:الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى لحرب	14
الفرع الأول:صفة أسير الحرب حسب لائحة لاهاي 1899–1907	15
الفرع الثاني:صفة أسير الحرب حسب اتفاقيتي جنيف 1929–1949	16
الفرع الثالث:صفة أسير الحرب حسب البروتوكول الإضافي الأول 1977	20
المطلب الثالث:الأشخاص الغير متمتعين بوصف أسرى الحرب	21

الفرع الأول: المرتزقة	21
الفرع الثاني:الجواسيس	24
الفرع الثالث:الخونة أو الوطنيون الملتحقون بقوات العدوّ	26
المبحث الثاني:الحماية المقرّرة لأسرى الحرب	26
المطلب الأول:لحماية المقرّرة عند ابتداء الأسر	27
الفرع الأول:الحماية المقررة لحظة ابتداء لأسر	27
الفرع الثاني:الحماية لمقرّرة أثناء تفتيش الأسرى	27
الفرع الثالث:الحماية لمقرّرة أثناء الإستجواب	27
المطلب الثاني:الحماية المقرّرة أثناء الأسر	28
الفرع الاول:الحقوق المادية للأسير	28
الفرع الثاني:الحقوق المعنوية للأسير	34
الفرع الثالث:الحقوق المالية للأسير	38
المطلب الثالث:الحماية المقرّرة لأسرى الحرب بانتهاء الأسر	43
الفرع الأول:وفاة الأسير	43
الفرع الثاني:هروب الاسير	44
الفرع الثالث:الإعادة إلى الوطن أو الترحيل المباشر إلى بلد محايد	45
الفرع الرابع:الإفراج	46
الفصل الثاني:آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب	48
المبحث الأول:آليات الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى لحرب	48

المطلب الاول:الآليات الداخلية	48
الفرع الأول:الالتزام بالوقاية	49
الفرع الثاني:الالتزام بالرقابة	54
الفرع الثالث:الالتزام بالقمع	56
المطلب الثاني:الآليات الدولية	58
الفرع الأول:الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى	59
الفرع الثاني:اللجنة الدولية للصليب الاحمر	59
الفرع الثالث:الدولة الحامية	65
الفرع الرابع:الدولة المحايدة	68
المبحث الثاني:المسؤولية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب	70
المطلب الأول: أساس المسؤولية القانونية الدولية	70
الفرع الاول:المسؤولية القانونية الدولية	71
الفرع الثاني:المسؤولية القانونية الدولية الفردية	73
المطلب الثاني:طرق اثبات المخالفة التي يترتب عليها تحمل تبعية المسؤولية الدولية	74
الفرع الأول:لجنة التحقيق	75
الفرع الثاني:التحكيم الدولي	76
الفرع الثالث:محكمة العدل الدولية	76
الفرع الرابع:اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	78
الخاتمة	81

الملاحق	87
قائمة المراجع	100
الفهرس	105

الملخص

كانت النزاعات المسلحة قديما تبيح لأطرافها تدمير كلّ ما من شأنه إضعاف قوة العدوّ بما في ذلك المقاتلين،فكان الأسرى عند وقوعهم في الأسر يتعرضون لأبشع صور التعذيب،وقد يصل الأمر إلى حدّ القتل ثم تضافرت الجهود الدولية بعد ذلك للتخفيف من هذه المعاملة وبتطور قواعد القانون الدولي الإنساني بدأ الإهتمام بالأسرى،وأصبحت هناك قواعد ثابتة تشكل جزءاً كبيرا من قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بالأسرى وبالمعاملة الواجب أن يتلقوها،وقد هدفت هذه الدراسة إلى معالجة القواعد الخاصة بالأسرى والحماية المقررة لهم وكذلك هناك آليات تكفل تنفيذ هذه القواعد.

الكلمات المفتاحية: الحرب،القانون الدولي الإنساني،أسير الحرب،اتفاقية جنيف،النزاعات المسلحة ،البروتوكول الإضافي ، القوات المسلحة.

Résumé

Les conflits de guerre dans le passè permettre aux parties à la destruction de tout ce qui pourrait affaiblir la puissance de l'ennemi, y compris les combattants, a été capturé en tombant en captivité sont soumis aux pires formes de torture, et il vient dans la mesure de assassiner et les efforts internationaux puis combinés par la suite pour atténuer un tel traitement et l'élaboration de règles de droit international intérêt des prisonniers humains, et il se fixait des règles constituent une partie importante des règles du droit international humanitaire garde des prisonniers et que le traitement soit qu'ils reçoivent, et cette étude visait à répondre aux règles spéciales de prisonniers et de la protection, il prescrit pour eux, ainsi que des mécanismes pour assurer la mise en œuvre de ces règles.

Mots-clés:

La guerre, le droit international humanitaire, un prisonnier de guerre, la Convention de Genève, les conflits armés, le Protocole additionnel, les forces armées.

Summary :

War conflicts in the past allow parties to destroy anything that might weaken the power of the enemy, including combatants, the occurrence of Prisoners of captivity were exposed in the worst forms of torture and could be killed, but èffut ant deployed to 'the international effort to mitigate such treatment the evolution of the rules of international humanitarian law begin interest in the prisoner of war and he became fixed rules forms a large part the rules of international humanitarian law Protecting the prisoner and the treatment they receive is, this study aimed to Address the special rules prescribing their prisoners Protection in addition there are m key words echanisms to ensure the implementation of these rules.

key words*:*

War, international humanitarian law, a prisoner of war, the Geneva Convention, armed, conflicts Additional Protocol, the armed forces.